

دِبْوَانُ
الْأَحْكَامِ الْكَبِيرَاتِ
أو

الْأَعْلَامِ بِنَوَازِلِ الْأَحْكَامِ
وَقَطْرِ مِنْ سِيرِ الْحُكَمَاءِ

لِفَقِيهِ الْمَالِكيِ الْإِمَامِ
أَبِي الصَّفَيْغِ عَيسَى بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْعَى الْجَيَافِيِّ
٤٨٦ - ٤١٣ هـ

تَحْقِيقُ
بِحْرَمَادَا

دَارُ السَّعْدِيَّةِ
القَاهِرَةُ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : ديوان الأحكام الكبرى

اسم المؤلف : أبو الإصبع عيسى الأسدي الجياني

اسم المحقق : د يحيى مراد

القطعة : ٢٤×١٧ سم

عدد الصفحات : ٧٥٢ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبعة : ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع : ٢٤٨٢٢ / ٢٠٠٢

التقييم الدولي : X-١٨٩-٣٠٠-٩٧٧



6 222007 703171

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد امام جامعه الازهر سيفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٨٩٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com

E-mail: info@darelhadith.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُقْدَمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم والأمور محدثها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

وبعد: فقد حظي مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى بالعانية الفائقة من قبل أصحابه وأتباعه، على مر الأيام وكثير السنين، فلم يدخلوا جهداً في تأليف الشروح والمحاضرات والمتون التي تحوي مسائل المذهب، ولم يألوا جهداً في تحرير مسائله، وتحقيق غواصيه، كما ألفت الكثير من الكتب للدفاع عن المذهب ونصرته ضد منتقديه ومخالفيه مما كان له عظيم الأثر في إنتاج هذه الثروة الهائلة من الكتب والمؤلفات التي تركها لنا أسلافنا الأوائل رحمة الله تعالى وأجزل لهم المثلوبة على ما قدموها واجتهدوا لخدمة دينه ونصرته.

وتذخر المكتبة الفقهية بالمئات من الكتب والرسائل والمدونات الفقهية؛ التي تحوي بين دفتيها اجتهادات وآراء فقهاء الأمة على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم.

وقد تعددت الصور التي ظهرت عليها هذه المؤلفات فمنها المختصر، ومنها المطول، ومنها المنظوم، ومنها المنشور، ولكل صورة من هذه الصور أهداف وغايات محددة قصدتها المؤلفون من وراء هذا التعدد في الأشكال والصور.

ويعد كتاب الإعلام بنوازل الأحكام - وهو أشهر كتب ابن سهل على الإطلاق -

الإعلام بنوازل الأحكام

من هذه الكتب التي نالت الاهتمام من العلماء قديماً، لما حواه هذا الكتاب من اجتهادات وفتاوی في كثير من الواقع والنوازل التي كانت محل نظر واجتهاد.

واسم الكتاب كاماً هو (الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام) لكن ابن حماده السبتي اختصر العنوان ولم يذكره بالكامل، فقد نصت إحدى مخطوطاته الأندلسية (مؤرخة سنة ٥٢١ هـ) في أول ورقة على تسمية الكتاب بـ "الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام"، وهي نسخة مستدلة إلى المؤلف من طريق اثنين من تلاميذه السنتين، و موجودة بالخزانة الحمزية بالمغرب.

لقد كانت عنابة أهل المغرب والأندلس بكتاب الإعلام كبيرة، يمكن الاستدلال على ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: تواتر شهادات علماء المغرب والأندلس على أهمية الكتاب.

الوجه الثاني: تعدد نسخ الكتاب التي تبلغ حوالي تسعة مخطوطات، ثلات منها مغربية والباقيةأندلسية يتراوح تاريخ نسخها ما بين ٥٢١ سنة هـ وسنة ٨٦١ هـ.

الوجه الثالث: كثرة المستفیدین منه والمشتغلین به، فمنهم من اعتمد على الكتاب في أحكامه ونوازله، ومنهم من علق عليه حواش و منهم من اخترقه.

قال أبو بكر ابن العربي المعافي: "... وصار الصي عندهم (يعني أهل الأندلس) إذا عقل، فإن سلكوا به أمثل طريقة لهم، علمواه كتاب الله تعالى، فإذا حذقه، نقلوه إلى الأدب، فإذا نمض فيه، حفظوه الموطأ، فإذا لقنه، نقلوه إلى المدونة، ثم ينقلونه إلى وثائق ابن العطار ثم يختتمون له بأحكام ابن سهل".

وقال ابن بشكوال "... وكان ابن سهل عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام مقدماً في معرفتها وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً يعول الحكام عليه".

وأما الناقلون عن أحكام ابن سهل فكثيرون، نذكر منهم على سبيل المثال:
- أبو عبد الله محمد بن القاسم بن أبي حمراء قاضي بطليوس، نقل عنه في كتابه في الوثائق المسمى بـ: "المقنع في الشروط".

- القاضي أبو الفضل عياض الذي يحيل في ١٥ موضعًا من كتابه "مذاهب الحكم في نوازل الأحكام" على نوازل ابن سهل.
- أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكتاني الفقيه الأندلسي (ت ٧٤٠ هـ)

الذي نقل فقرات كثيرة من أحكام ابن سهل، في كتابه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام.

- أبو الحسن البناхи المالقي (القرن الثامن الهجري) ينقل عنه كثيرا في كتابه المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا.

- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ينقل عنه في كتابه تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم.

ولم يقتصر الأمر على النقل المجرد بل من العلماء من علق عليه حواش و منهم من اختصره، ومن هؤلاء مثلا:

- أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، من أهل شاطبة وكان فقيها حافظا، له تنبیهات على مسائل المدونة والعتبة وحواش على الوثائق البوتنية. وقيد مثل ذلك على الوثائق الفتحونية وأحكام ابن حذير وأحكام ابن سهل توفي في شعبان سنة ٥٨٢هـ.

- أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي الزموري مولداً ومنشأ، نزيل مراكش، الشيخ الفقيه الصالح المدرس المذكر، شارح الرسالة والمدونة والمقامات وغيرها، أخذ عنه ابن البناء. توفي بمراكش في سنة ٧٠٢هـ. قام هذا الفقيه باختصار نوازل ابن سهل. وجدت نسخة من هذا المختصر بالخزانة العامة بالرباط، رقمها (٧٤٢ أوقاف) تقع في مجموع كان قدما يحمل رقم (٨٩٦ص) بمكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت جنوب المغرب، ويتألف من كتابين فقط:

الكتاب الأول: كتاب اقتضاب السهل في اختصار أحكام ابن سهل.

ويتكون من ١٣٩ صفحة في كل صفحة ٢٩ سطراً، ومقاس الصفحة ٢٠ × ١٦ سم، والخط مغربي دقيق تخلله كلمات بالمداد الأحمر. أما الورق المستعمل فتشهد علامته المائية بأنه من صنع أوروبي. الناشر هو: محمد بن الحاج الرعياني، ولا ذكر لتاريخ، ولا لمكان النسخ.

نقرأ في أول الكتاب ما نصه: " قال الشيخ الأستاذ العالم العامل المفتى... أبو عمران موسى بن أبي علي الزناتي رضي الله عنه أما بعد حمد الله الكبير المتعال والصلوة التامة على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وآلـه خير آلـه. فإن غرضي أن أجـرد نوازل ابن سهل

رحمه الله ما احتلّت به من المشاهير والسير والسجلات والشواهد والاستدلالات والبساط (و) العمل والتكرارات، من غير نقص لشيء من مبانيها أو إحلال بشيء من معانيها، تقريباً لنفسي وبجملة لنشاطي وأنسني...". ثم أفادنا الدكتور مصطفى الصمدي أن لهذا المختصر نسخة ثانية بمكتبة الزاوية الحمزية تحت رقم (٣٢٥).

الكتاب الثاني من المجموع هو: "المقصد المحمد في تلخيص الوثائق والعقود" لأبي الحسن علي بن يحيى ابن القاسم الصنهاجي الجزيري (تـ٥٨٥ هـ)، ويعُق في الصفحات (١٤٢-٢٩٥). وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٩٩٨ م بالجامعة الأعلى للأبحاث العلمية بمدريد بتحقيق ودراسة: أسوتشيون فريرس (Asuncion Ferreras).

عملني في الكتاب:

وقد حرصت في هذه الطبعة على عدة أمور هي:

- ١ - ضبط النص وراجعته على نسخة مخطوطة وأخرى مطبوعة.
 - ٢ - تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار، والحكم عليها وبيان درجتها، كلما أمكن ذلك.
 - ٣ - شرح ما غمض من الألفاظ والمصطلحات.
 - ٤ - عمل فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب.
- وأسأل الله العلي القدير أن يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتنا يوم القيمة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

يحيى مراد

ترجمة المؤلف

يعد الفقيه الأندلسي عيسى بن سهل علمًا من أعلام الفقه في المذهب المالكي، وما ذكرته المصادر الأندلسية وغيرها في ترجمته يعد شحيحة، ولاشك أن تحرير ترجمة لهذا العالم تستلزم استقراء جميع الكتب التي ورد فيها ذكره وعرض ما فيها على المحك لغرز اللب من القشور.

في المصادر الأندلسية والمغاربية وغيرها، معلومات كثيرة متفرقة بشأن الفقيه عيسى ابن سهل. على رأس هذه المصادر تأتي مؤلفات عيسى ابن سهل نفسه، وهي تضمن في طياتها تفاصيل كثيرة مهمة تساعد في تثبيت معلم أهم مراحل حياته العلمية والسياسية. بعد مؤلفاته تأتي كتب معاصريه في المرتبة الثانية، ككتاب التبيان لعبد الله ابن بلقين أمير غرناطة، وهو بلا شك أقدم مصدر تاريخي يشرح الدوافع السياسية التي أملت على عبد الله بن بلقين تنصيب عيسى بن سهل على قضاء حاضرة غرناطة وأعمالها. وكتاب أوجوبة قاضي الجماعة بقرطبة أبي عبد الله ابن الحاج (ت ٥٢٩ هـ / ١١٣٤ م) وهو مصدر عين بدقة تاريخ رجوع ابن سهل إلى الأندلس بعد استقراره بسبية ثم بطنجة.

ثم تأتي في المرتبة الثالثة كتب التراجم والبرامج الأندلسية المؤلفة في القرن السادس المجري، ككتاب الغنية للقاضي عياض، إذ فيه وفي كتابه ترتيب المدارك، الكثير من أخبار تلامذة ابن سهل بسبية، ومعلومات أخرى بشأن شيخ ابن سهل، ثم استدرك ابن حماده السبتي على شيخه عياض، ترجمة ابن سهل لحقها بمختصره لترتيب المدارك، وتأتي في كتاب الصلة لابن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ / ١١٨٢ م) ثاني ترجمة لابن سهل انفرد بتتحديد تاريخ ولادة ابن سهل، وفي مواضع متفرقة من الصلة توجد تراجم عدة تلاميذ ابن سهل.

أما في كتاب "بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس اكتفى الضبي (ت ٥٩٩ هـ / ١٢٠٢ م) بذكر عيسى ابن سهل في عداد "المُحَدِّثين".

ثم يلي ذلك كتب القرون التالية للقرن السادس المجري. فقد انفرد كتاب "التكلمة لكتاب الصلة لابن الأبار البنسي (ت ٦٥٨ هـ /

١٢٥٩م) بترجمة لسهل بن عبد الله الأسدی، والد عیسی بن سهل.
أما أبو الحسن الرعیني الإشبيلي (ت ٦٦٦هـ - ١٣٠٨م) فقد انفرد بالنقل في برنامج شیوخه عن الكتاب الذي ألفه ابن سهل في الرد على ابن حزم.

وفي "سیر أعلام النبلاء" نجد الإمام الذهبي قد اقتصر أثناء حديثه عن عیسی بن سهل، على ما جاء بشأنه لدى ابن حماده السبتي وابن بشکوال.

وأما في كتاب الإحاطة في أخبار غرناطة يستند ابن الخطيب في ترجمته لابن سهل على: كتاب الصلة، وختصر كتاب ترتیب المدارك لابن حماده السبتي، وكتاب الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية لابن الصیرفی، وفهرسة أبي الحسن ابن البادش (من تلاميذ ابن سهل).

وجل ما في ترجمة ابن سهل الموجودة بكتاب الديباچ المذهب لابن فرحون، سبق إيراده في الإحاطة.

ثم بعد هؤلاء المؤرخين انفرد كتاب أزهار الرياض في أخبار عیاض للمقری بنقل ثناء محمد ابن القاضی عیاض على عیسی بن سهل شیوخ والده.
واما محمد بن مخلوف صاحب شجرة التور الزکیة في طبقات المالکیة فینقل (مثل الذهبي) عن ابن حماده السبتي وابن بشکوال.

وسنجد ابن سهل في كتاب كشف الظنون لحاجی خلیفة، مذکوراً بين شراح كتاب الجامع الصھیح للبخاری. يبدو أن حاجی خلیفة نقل ذلك عن مقدمة كتاب شرح القسطلاني على صحيح البخاری.

أما إسماعیل باشا البغدادی فقد أورد في كتابه هدیة العارفین ترجمة عیسی بن سهل تقلا عن الصلة وكشف الظنون.

ثم نجد عمر رضا كحالة صاحب معجم المؤلفین ينقل عن ابن بشکوال وابن فرحون والذهبی والبغدادی.

اسمه ونسبة:

هو عیسی بن سهل بن عبد الله الأسدی ويکنی أبا الأصیغ، ولد بجیان سنة ٤١٣هـ - ١٠٢٢م).

وجیان من بلاد الأندلس وصفها الحافظ النساۃ الأندلسی أبو محمد عبد الله بن

علي بن عبد الله اللخمي المعروف بالرشاطي (ت ٤٢٥ هـ) في كتابه الموسوم باقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواية الآثار فقال بأنها كورة جليلة طيبة كثيرة الشمرة غزيرة السقى باطراد العيون، وأنها متصلة بإلبرة مائلة إلى الجوف وشرق قرطبة.

كان سهل بن عبد الله الأسدی (ت ٤٠٤ هـ / ١٤٠ م) والده، يتولى الصلاة والخطبة بمحصن القعلة وبها سكناه، وكان معهوداً في أهل العلم، مع الصلاح والخير.

وتبيّن نسبته "الأسدی" عن أصله الرا白衣 إلى بني أسد القبیلة العربية المشهورة، وقد أفاد الإمام ابن حزم أن لبني أسد بوادي عبد الله بجيان بقية وعدد، وبين أبو الوليد ابن الفرضي شيخ ابن حزم أن أبا إسماعيل هشام بن إسماعيل بن كانانة بن نعيم الأسدی، أول من دخل الأندلس منهم، أيام الأمير عبد الرحمن بن معاویة، ودخل معه أخواه أبو زید، وأبو خالد، ثم انصرفوا وبقي أبو إسماعيل. ثم أضاف ابن الفرضي أن موطنهم الذي منه نزحوا كان غزة من أرض الشام (فلسطین).

طلبه للعلم وتحوله بالأندلس:

درس ابن سهل بيده أولاً على يدي كل من: الفقيه هشام بن عمر بن سوار الفزاری الجیانی، والفقیه بکر بن عیسیٰ بن سعید الکندي (ت. ٤٥٤ هـ / ١٤٦١ م).

بعد ذلك، قصد ابن سهل غرناطة للأخذ عن الفقيه أبي زكرياء يحيى بن محمد بن حسين الغساني المعروف بالقليلي (ت: ٤٤٢ هـ / ١٠٥٠ م)، وروى عنه الكثیر، من ذلك كتاب الموطأ لمالك بن أنس.

ثم دخل ابن سهل قرطبة ولم يتجاوز عمره ٢٤ سنة، ولقي بها المقرئ مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧ هـ / ١٠٤٥ م). روى عنه مؤلفاته كتاب الموجز في القراءات السبع، وكتاب الرعاية في تجويد القرآن، ورسالة الفقيه ابن أبي زيد القیروانی، وسمع بها أيضاً من الأديب اللغوي محمد بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني القرطي (ت: ٤٤٣ هـ / ١٠٥١ م) في شهر صفر من سنة (٤٣٩ هـ / ١٠٤٧ م).

ثم قفل ابن سهل إلى بیاسة حوالي (٤٣٩ - ٤٤٤ هـ)، فولاه معن ابن صمادح التجیی (٤٣٣ - ٤٤٣ هـ) أمیر المربیة، قضاة بیاسة.

قال ابن سهل: "مسألة كانت جرت بين يدي وحكمت فيها (...) وكانت حينئذ

حاكم ببياسة والشمتان وطشكراً وأعمالها، بتقدم ابن صمادح صاحب المرية (...). فحكمت وسجلت بذلك (...) وتاريخ السجل عقب ذي الحجة من سنة ٤٤٣هـ. وأنباء مدة قضائه راسل ابن سهل، الفقهاء بمدن الأندلس سائلاً عن القضايا التي تعرض له، فكما تفاصي المرية أبا عمر أحمد ابن رشيق (ت ٤٤٦هـ / ١٠٥٤م)، وكثير فقهاء قرطبة أبا عبد الله محمد ابن عتاب (ت ٤٦٢هـ / ١٠٦٩م)، ولما انتزع جيوش باديس بن حبس البربرى مدينة بياسة من يد معن ابن صمادح سنة ٤٤٣هـ اضطر ابن سهل للخروج عن بياسة والرجوع إلى قرطبة.

ولما كان أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطي إماماً جليلًا متصرفاً في كل باب من أبواب العلم، حافظاً نظاراً مستبطاً، بصيراً بالأحكام؛ صحبه ابن سهل طويلاً وروى عنه كثيراً من الكتب نذكر من بينها:

موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وشرح غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، ونسخة حديث ابن أبي الدنيا علي بن عثمان بن خطاب، وكتاب موعظة داود بن جهور. وبقرطبة أيضاً أخذ ابن سهل العلم عن حاتم بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت ٤٦٩هـ / ١٠٧٦م)، وروى عنه كتاباً كثيرة منها: رسالة مالك بن أنس في الأقضية، ووصية مالك بن أنس لطلبة العلم، والملخص لمسنده الموطأ للقابسي، وكتاب الانتصار لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف الأصيلي، ورد الأصيلي على أصحابه (المالكين) الأندلسيين، وكتاب الأربعين حديثاً للآجري، وكتاب أدب الكتاب لابن قتيبة، وكتاب فضائل عاشوراء لأبي ذر المروي، ووصية يحيى بن يحيى الليثي لطلبة العلم.

وأخذ بها كذلك عن الفقيه عبد المهيمن بن عبد الملك بن أحمد المعروف بابن المش (ت ٤٥٧هـ / ١٠٤٤م). روى عنه كتاب "الكنز في معرفة الأصول" ورجع مذهب مالك" تأليف والده عبد الملك ابن المش القرطي المتوفى سنة ٤٣٦هـ / ١٠٤٤م)، وأخذ أيضاً عن الفقيه عبد الله بن محمد بن مالك، المتوفى سنة ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)، وعن فقيه فرطبة أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال المعروف بابنقطان المتوفى سنة ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)، وكان أحفظ الناس للمدونة المستخرجة.

وحين تولى الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عيسى القرطي المعروف بابن

الحساء، قضاء طليطلة في سنة خمسين وأربعين، صاحبه ابن سهل وكتب له في قضائه بطليطلة، وفي كتاب نوازل الأحكام لابن سهل ما يفيد أنه مكث بطليطلة حتى حدود سنة (٤٥٦هـ/١٠٦٤م).

قال ابن سهل ما ملخصه: "جرت بيبي وبين الفقيه موسى ابن السقاط بطليطلة، مسألة في البيان والرقوف في شهر صفر سنة ٤٥٦هـ فكتبت إلى قرطبة أسأل ابن عتاب عن تلك المسألة".

و قال في نوازله أنه كتب - وهو بطليطلة - يسأل شيخ قرطبة في سنة ٤٥٦هـ عن مسألة تناضم حول كرم وسط كروم لأناس.

في طليطلة لقى ابن سهل جماعة من كبار فقهائها نذكر منهم: أبو محمد عبد الله بن موسى الأنصاري المعروف بالشارقي، من أهل طليطلة ذوى العلم والفهم بها توفي سنة (٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن أسد الجهي الذي شورر في الأحكام بيلده طليطلة وتوفي هناك في عشر الثمانين (بين سنتي ٤٧١-٤٨٠هـ).

ترك ابن سهل طليطلة بعد خلاف وقع بينه وبين ابن الحسأء. قال ابن حماده ما نصه: "خرج (ابن سهل) مع القاضي أبي زيد الحسأء كاتبا له، ثم فارقه لأمر نقمه عليه، فدخل قرطبة مختفيا...".

بقرطبة اشتغل ابن سهل بالكتابة للقاضي محمد بن أحمد بن عيسى ابن محمد بن منظور القيسي الإشبيلي، . ثم صار ابن سهل فقيها مشاورا بقرطبة، مثل مشاورته في قضية ابن حاتم الطليطي المحكوم عليه بتهمة الزندقة والملقى عليه القبض بقرطبة أخيرا، وكان قد فر من طليطلة سنة ٤٥٧هـ.

قال ابن سهل في خبر ابن حاتم الطليطي: "فحفزه القضاء إلى موضع منيته قرطبة، وردها لحينه في عقب ربيع الآخر سنة ٤٦٤هـ، وقضيتها أبو بكر محمد بن أحمد ابن منظور، فسمعت المختسبة بوروده، فقصدوا محله وموضع نزوله... وساقوه إلى القاضي... فأمرهم بحبسه... واستحضره وشاورنا: هل يعذر إليه أم يقتل دون إعذار؟ فقال جميع أصحابنا: لا يعذر إليه ويعجل قتله. وقلت له أنا: لا يسعك إلا الإعذار إليه فيما ثبت عليه، لأن القاضي المسجل بذلك قد أخذ به وقضى بفتيا فقهاء طليطلة ولا يجوز لك خلافه لأنه نقض حكمه. فرجعوا إلى ذلك ورأوه صوابا، وأعذروه إليه بمحضرنا.

فقال (ابن حاتم): "إن أبا زيد (ابن الحشاء القاضي بطلبيطة) كان عدوه في أسباب الدنيا وعرضها". فأجله (ابن منظور) شهرين أو لهما ليترين بقيتا من ربيع الآخر وصرف إلى السجن وكبل. ثم توفي القاضي أبو بكر ابن منظور قبل تمام الأجل وولي مكانه عبد الرحمن ابن سوار، واجتمعنا بعد تمام الآجال عند المعتمد، وأحضر (ابن حاتم) في كبله وسئل هل أمكنه شيء مما أخر له. فقال: "لم يمكنني من يسعى إلي في ذلك" فاستمرت العزيمة على قتله، وخرج المعتمد وخرجنا معه إلى رأس القنطرة وصلب هناك بمحضه ومحضرنا، نصف يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب [٤٦٤ هـ] وطعن بالرمح والحمد لله الذي عافانا مما به ابتلاء".

ثم انتقل ابن سهل بعد ذلك إلى إشبيلية، فقد قال ابن سهل: "مسألة في كراء أرض محبسة لخمسين عاما (...)" فكتب إلى بها أبو شاكر (ابن المعدل فقيه من بطيوس)، وقاضي بطيوس: أبو الحسن عامر بن خالص، بعد تقدم جواني على بعض فصولها (...) وكان سؤالهم إياي وأنا حينئذ بإشبيلية في سنة ثمان وستين (وأربعينات)".

انتقاله إلى المغرب:

جاز ابن سهل البحر إلى سبتة فنوه بعكائه صاحبها البرغواطي، فرأس فيها، وكان جوازه إلى سبتة حوالي ٤٦٨ - ٤٧٠ هـ يؤكّد ذلك ما حكاه ابن سهل عن ذلك الجواز في كتابه التبيه على شذوذ ابن حزم ونص كلامه: "... ثم صرت إلى سبتة في عشر السبعين فأظهر إلى بعض من كان يحضر عندي من الطلبة نسخة (من أحد كتب ابن حزم) ...".

انتقل عيسى ابن سهل إلى مدينة طنجة بعد سنوات قضها في سبتة مدرساً للفقه، وقد وقفت على تراجم جماعة من العلماء الذين تلمنوا على يدي ابن سهل بسبعة، من أشهرهم:

- تلاميذ عيسى بن سهل بالمغرب:

- محمد بن يعلى بن محمد وليد بن عبيد الله المعافري ويعرف بابن الجوزي من أهل سبتة وأصله من قرطبة خرج جده منها في فتنة البربر. يكنى أبا بكر وأبا عبد الله، وهو حال القاضي عياض. سمع بسبعة من القاضي أبي الأصبح عيسى بن سهل وغيره، وتجول في الأندلس فأخذ عن أهل مالقة، والمرية، وغيرهم.

ورحل إلى إفريقيا، فدرس على عبد الجليل الديباجي . وكان متفننا في العلوم شاعراً بليغاً توفي في أواخر صفر سنة ٤٨٣ هـ؛ مولده سنة ٤٢٨ هـ.

- عبد الله بن يعلى بن محمد بن عبد الله العافري، يكنى أباً محمد، وهو أبو المقدم، من أهل سبطة، سمع من ابن سهل، وموان بن سجون، وأخذ بالأندلس على غانم الأديب وغيره؛ وكان من أهل الفقه والنحو والبلاغة، مقدماً في ذلك، وكتب للقضاة سبطة، توفي منسلخ رجب سنة ٤٨٦ هـ.

- القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأموي، سبتي سمع من القاضي عيسى بن سهل روى عنه كتاب الكنز تأليف ابن المش القرطبي. ولد سنة ٤٣٣ هـ وتوفي سنة ٥١٧ هـ وقال ابن حماده "توفي سنة ٥٢٠ هـ".

- عبد الله بن أحمد بن خلوف الأزدي الفقيه يعرف بابن شبوة.. درس بسبطة على أبي الأصبع ابن سهل، وسمع منه وتفقه عنده وعند غيره... نزل بسلا فأكرمه أهله ودرس عندهم، ثم انتقل إلى أغمات (ناحية مراكش) فكان رأساً بها وبها توفي سنة ٥٣٧ هـ وقد قارب الثمانين.

- أبو علي الحسن بن علي بن طريف النحوي التاهري، شيخ سبطة في النحو، له سماع من القاضي ابن سهل. درس عمره النحو بسبطة. وتوفي سنة ٥٠١ هـ. يروي عنه عياض كثيراً في كتابه الإمام.

- إبراهيم بن أحمد البصري، أبو إسحاق القاضي. بسبطة، احتضن بأبي الأصبع ابن سهل وقت سكناه بسبطة ولازمه وتفقه عنده وسمع منه. توفي سنة ٥١٣ هـ، وقال ابن حماده "توفي سنة ٥١٢ هـ".

- أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن قاسم بن منصور قاضي الجماعة بسبطة: أخذ بها عن أبي الأصبع بن سهل واحتضن به وتفقه عنده وسمع منه، قال عياض "وكان ابن سهل يعجب من نبله وذكائه". توفي سنة ٥١٤ هـ. وكان مولده سنة ٤٥٨ هـ.

- أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي يعرف بابن الفاسي الفقيه المشاور. أخذ عن شيخوخ سبطة واقتصر على الفقيه أبي الأصبع ابن سهل ولازمه وكتب له في قضائه بطنجة، وسير معه إلى غرناطة، فكتب له بها وكان مختصاً به سمع منه كتبه وحدث بها

عنه. توفي سنة ١٣٥٥ هـ".

- عبود بن سعيد التنوخي المعروف بابن العطار، قاضي سبعة قدمه أمير المسلمين لذلك. سمع من القاضي أبي الأصبع ابن سهل وحضر مجلسه. توفي سنة ٤٨٠ هـ.
- أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي السبتي القاضي. سمع من ابن سهل تم ترك الرواية عنه توفي سنة ٥٥٥ هـ.

وولي عيسى ابن سهل قضاء طنجة من طرف أمير المسلمين يوسف ابن تاشفين.
أما تحديد تاريخ استقرار عيسى ابن سهل بطنجة تحتاج إلى بسط الكلام بشأن بعض الأمور.

ما لا شك فيه أن ابن سهل بدأ تأليف كتابه الإعلام بنوازل الأحكام بسبعين الحرم من عام ٤٧٢ هـ، وأنه انتهى من مسودته في الحرم من عام ٤٧٣ هـ. ثم قام بتبييض الكتاب المذكور، وهو بسبعين، سنة ٤٧٤ هـ / ١٠٨١ م. ولقد وقفت على ضميمة متأخرة عن تاريخ تأليف كتاب النوازل، ذكر فيها ابن سهل أن قاضي طنجة كتب إليه في أمر قضية بين متخاصمين رفعت إليه في شهر صفر سنة ٤٧٦ هـ.

وقد قال ابن الأبار في التكملة بأن: "الفقيه الأندلسي أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأننصاري المعروف بابن الحداد زار طنجة سنة (٤٧٩ هـ / ١٠٨٦ م) ولقي بها القاضي عيسى بن سهل وجرت بينهما مناظرة، فألف ابن الحداد على إثر ذلك رسالة سماها بـ: "الامتحان لمن برع في علم الشريعة والقرآن" خاطب بها عيسى ابن سهل وطلب منه الجواب على مسائل عريضة".

نستخلص من هذه الأمور التي بسطناها أن ابن سهل دخل طنجة فيما بين سنتي ٤٧٦ - ٤٧٩ هـ، وأنه نفس التاريخ الذي عين فيه عيسى بن سهل في منصب قاضي طنجة.

رجوعه إلى الأندلس:

تخبرنا المصادر أن عيسى بن سهل إلى غرناطة للقضاء بها، فمتي كان قفول ابن سهل للأندلس؟

قد احتفظ الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة (ت ١١٣٤ / ٥٢٩) بالجواب على هذا السؤال.

نقرأ في أجوبة ابن الحاج ما نصه: "أخبرني الفقيه أبو الوليد الشيباني، صاحبنا أكرم الله، قال: سألت الفقيه أبي الأصبغ ابن سهل، ونحن محاصرون لحصن أليط، مع أمير المؤمنين يوسف ابن تاشفين، وذلك أنه كان يتم (الصلوة) هو ومن معه من عساكره وسائر الناس. فدخلت على عيسى بن سهل، قبل، فرحب بي وقام إلي فقلت له: ما ترى القصر أو الإمام؟ فقال لي: قد أمرتكم بالقصر وأراهم يتمون".

في هذا النص دليل على أن عيسى بن سهل كان بصحة عساكر يوسف ابن تاشفين المتوجهة سنة ٤٨١ هـ لمحاربة النصارى المعتزمين بحصن أليط (Aledo). من المعلوم أن يوسف ابن تاشفين حاز البحر إلى الجزيرة الخضراء سنة ٤٨١ هـ، وتلقاء المعتمد بن عباد هناك ثم أنفذ ابن تاشفين كتبه للملوك الطوائف يستدعيم للجهاد معه عند حصن أليط، فاجتاز ابن تاشفين على مالقة واستنفر صاحبها تميم بن بلقين البربرى الملقب بالمستنصر بالله، وتلاحق به أخوه عبد الله بن بلقين صاحب غرناطة الملقب بالظفر، وكان بين هذين الأحوان نزاع حول بعض الحصون، فعند منصرفهم عن حصار حصن أليط، أرسل تميم ابن بلقين ٥٠ مثقالا إلى عيسى بن سهل يستعطفه على القيام بالحججة معه (لدى ابن تاشفين) ضد أخيه عبد الله بن بلقين، لكن ابن سهل رد لها إليه وتنزه عن ذلك. حينها أشار الفقيه ابن القليعي على عبد الله بن بلقين قائلاً: "هذا وقت افتراصك لهذا الرجل (ابن سهل) بأن تكتب إليه وتعده بالقضاء عند انصرافك... على أن تجعلني معه في أحکامه" وبعد إلحاح من القليعي دفع إليه عبد الله ابن بلقين بخط يده رقعة تتضمن له القضاء.

هذه هي الملابسات التاريخية والسياسية التي كانت وراء تولية عيسى بن سهل على قضاء غرناطة.

تخبرنا المصادر الأندلسية أن الأمير عبد الله ابن بلقين قد بعث، قاضيه عيسى بن سهل مرتين أو أكثر إلى المغرب سفيرا لدى المرابطين، لكن القاضي - كما زعم ابن بلقين - قد أطلع ابن تاشفين على ضعف أميره عبد الله ابن بلقين، وأعلمته أن غرناطة ليس فيها مختلف على طاعة ابن تاشفين، وأن قلوب الجندي وال العامة مع المرابطين، وبهذا شجع ابن سهل المرابطين على الاستيلاء على غرناطة إذ استولوا عليها سنة ٤٨٣ هـ ونفي ابن بلقين إلى المغرب سنة ٤٨٤ هـ.

من المؤكد لدى أن ابن سهل وهو في غرناطة كان يشتغل أيضاً، دليل ذلك وجود ذكر لابن سهل في أسماء شيوخ كثير من علماء غرناطة، ونحن نسوق تراجم ما وفقنا عليه من تراجم الآخذين عنه بغرناطة.
تلاميذه بغرناطة:

- محمد بن حكم بن محمد بن أحمد بن باق الجذامي من أهل سرقسطة، وسكن غرناطة ثم فاس يكنى أبا جعفر. روى عن أبي الأصبغ ابن سهل. توفي بفاس وقيل بتلمسان سنة ٥٣٣هـ.

- محمد بن مفرج بن سليمان الصنهاجي يكنى أبا عبد الله أصله من طحنة وانتقل جده إلى الأندلس وبها ولد محمد هذا. لقي الباقي وسمع منه يسيراً. سمع من أبي الأصبغ ابن سهل. توفي سنة ٥٣٦هـ.

- محمد بن علي بن أحمد التحيي من أهل غرناطة ويعرف بالتوالشي. له رواية عن أبي الأصبغ ابن سهل. سمع منه عبد المنعم ابن الخلوف كتاب الرعاية لمكي بن أبي طالب في سنة ٥٣٢هـ...".

- محمد بن علي بن عبد المؤمن الرعيبي الحاكم، من أهل غرناطة يكنى أبا عبد الله روى عن أبي الأصبغ ابن سهل وأبي علي الغساني وأبي علي الصدفي وأبي بكر محمد بن سابق الصقلي... توفي سنة ٤٠٥هـ...".

- أحمد بن الحصن بن عبد الملك بن إسحاق بن عطاف العقيلي القاضي من أهل حيان. ابتدأ الطلب وهو ابن ١٣ سنة. أخذ عن أبي الأصبغ ابن سهل كتابه في نوازل الأحكام، متناوله. توفي سنة ٤٧١هـ. وما سبق نستنتج أنه لقي ابن سهل فيما بين ٤٨٤-٤٨٦هـ.

- أحمد بن محمد بن الأزدي يعرف بابن القصير، من أهل غرناطة يكنى أبا الحسن، روى عن القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل وأبي بكر محمد بن سابق الصقلي. وكان فقيها حافظاً. توفي سنة ٥٣١هـ.

- عبد الله بن حمزة القاضي، من أهل غرناطة، يكنى أبا محمد روى عن أبي الأصبغ ابن سهل كتابه الإعلام بنوازل الأحكام. حدث عنه أبو بكر محمد بن يحيى بن زيدان القرطبي.

- عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن فهر السلمي. من أهل المرية يكنى أبا القاسم روى عن الباقي والعذري وابن المراط والوقشي وابن فورتش وأبي الأصبع ابن سهل. ولا يعلم تاريخ وفاته، وكان أبوه قاضيا بالمرية. وفي فهرسة المتنوري نجد عبد الرحمن هذا يروي كتاب "الموجز في القراءات السبع" لمكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ)، عن عيسى بن سهل، عن مؤلفه.
- عبد الرحيم بن محمد بن الفرج بن خلف بن سعيد بن هشام الأنباري الخنزري يعرف بابن الفرس يكنى أبا القاسم من أهل غرناطة. حكى ابن الصيرفي أنه سمع بغرناطة أول الدولة المرابطية على القاضي أبي الأصبع ابن سهل. توفي سنة ٥٤٢ هـ، ومولده سنة ٤٧٢ هـ بالمرية.
- عبد الصمد بن أحمد بن سعيد بن عمر الأمي من أهل جيان، يكنى أبا محمد روى عن أبي الأصبع ابن سهل. وكان محدثاً مائلاً إلى مذهب أهل الظاهر، وكان حيا سنة ٥٣٥ هـ وله تواليف منها "الكتاب المستوعب في أحاديث موطأ مالك ابن أنس".
- يحيى بن خلف بن النفيسي الحميدي من أهل غرناطة يكنى أبا بكر ويعرف بابن الخلوف لقى أبي الأصبع ابن سهل وأبا بكر الصقلي وغيرهما. مولده سنة ٤٦٦ هـ وتوفي سنة ٥٤٠ هـ.
- أبو الحسن علي بن أحمد بن خلف الأنباري المقرئ المعروف بابن البيذش من أهل غرناطة وأصله من جيان درس الأصول على ابن سابق (الصقلي) وأبي بكر المرادي، وسمع الجياني والصدقي وابن سهل القاضي، ولد سنة ٤٤٤ هـ. توفي بغرناطة سنة ٥٢٨ هـ، ولقيه عياض بقرطبة سنة ٥٠٧ هـ.
- الفقيه أبو عبد الله محمد بن نجاح الذهبي روى عن ابن سهل فهرسة شيوخه.
- سليمان ... المعروف بابن البعي شاطي الأصل وكان مفتياً، لقي ابن عبد البر والباقي والوقشي وأبا الأصبع ابن سهل. توفي نحو سنة ٥٢٠ هـ.
- علي بن هشام بن محمد السلولي من أهل غرناطة، يكنى أبا الحسن روى بها، عن أبي الأصبع عيسى بن سهل سنة ٤٨٤ هـ وتفقه به، وعن غيره من مشايخ غرناطة، وكان مشاوراً بها وولي الخطابة بجامع غرناطة، وتوفي في حدود سنة ٥٢٠ هـ.
- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن مفید الطائي من أهل قرطبة وأصله من

جيـان روـى عن أـبي الأـصـبع اـبن سـهـل وـغـيرـهـ. قال اـبن بشـكـوالـ، وـسـمـاهـ فيـ مـعـجمـ شـيـوخـهـ: "أـخـذـتـ عـنـهـ منـ شـعـرـهـ وـكانـ آـخـرـ منـ حـدـثـ عـنـ اـبـنـ سـهـلـ". تـوـفـيـ سـنـةـ ٥٣٩ـهــ".

- محمد بن سعيد بن عصفور الحضرمي، إشبيلي. يكنى أبا عبد الله، روى بغرناطة عن أـبي الأـصـبع اـبن سـهـلـ سـنـةـ ٤٨٤ـهــ.

وفاته:

" لكنـ المـرـابـطـينـ صـرـفـواـ عـيـسـىـ بـنـ سـهـلـ عـنـ قـضـاءـ غـرـنـاطـةـ بـعـدـ تـمـكـنـهـمـ مـنـهـاـ،ـ قـيلـ بـسـبـبـ شـدـتـهـ فـيـ الـقـضـاءـ وـقـيلـ بـأـنـهـ فـقـدـوـ ثـقـتـهـمـ فـيـ بـعـدـ حـيـاتـهـ (ـالـمـزـعـومـةـ)ـ لـأـمـيـرـ الـبـرـبـريـ وـلـيـ نـعـمـتـهـ.ـ وـلـقـدـ صـرـحـ لـسـانـ الدـيـنـ اـبـنـ الـخـطـيـبـ فـيـ كـتـابـهـ الـإـحـاطـةـ بـاسـمـ الـقـاضـيـ الـذـيـ خـلـفـ عـيـسـىـ بـنـ سـهـلـ عـلـىـ قـضـاءـ غـرـنـاطـةـ سـنـةـ ٤٨٥ـهــ".

قال اـبـنـ الـخـطـيـبـ: "[ـ وـمـنـ الطـارـئـينـ عـلـىـ غـرـنـاطـةـ]ـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـدـ أـبـيـهـ يـكـنـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ،ـ قـرـطـيـ.ـ كـانـ فـقـيـهـاـ جـلـيلـاـ نـبـيـهاـ،ـ وـلـيـ الـقـضـاءـ بـغـرـنـاطـةـ وـأـعـمـالـهـ سـنـةـ ٤٨٥ـ،ـ وـكـانـ وـلـايـتـهـ لـهـ بـعـدـ الـقـاضـيـ أـبـيـ الـأـصـبعـ عـيـسـىـ بـنـ سـهـلـ الـأـسـدـيـ،ـ وـلـاهـ عـلـيـهـ يـوـسـفـ بـنـ تـاشـفـيـنـ،ـ وـكـانـ قـبـلـ صـاحـبـ الـأـحـكـامـ بـقـرـطـبـةـ".

الفرقـ بـيـنـ تـارـيـخـ وـفـاةـ عـيـسـىـ بـنـ سـهـلـ وـتـارـيـخـ تـولـيـةـ قـاضـ مـكـانـهـ لـاـ يـعـدـوـ أـنـ يـكـونـ شـهـورـاـ يـسـيـرـةـ فـاـبـنـ سـهـلـ تـوـفـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ وـدـفـنـ يـوـمـ السـبـتـ الـخـامـسـ مـنـ الـحـرـمـ (ـبـعـدـ أـيـامـ مـنـ مـطـلـعـ)ـ سـنـةـ سـتـ وـثـمـانـيـنـ وـأـرـبـعـ مـائـةـ.

ثناءـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ:

لـقـدـ أـثـنـىـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ الـقـاضـيـ عـيـسـىـ بـنـ سـهـلـ وـبـيـنـوـ عـلـمـهـ وـفـضـلـهـ،ـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ نـخـتـمـ تـرـجـمـتـاـ لـهـ بـكـلـامـهـ.

قال اـبـنـ الصـيـريـ: "ـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـفـهـمـ وـالـتـفـنـنـ فـيـ الـعـلـمـ مـعـ الـخـيـرـ وـالـوـرـعـ وـصـحـةـ الـدـيـنـ وـكـثـرـةـ الـجـوـودـ مـعـ قـلـةـ الـوـجـودـ،ـ بـارـعـ الـخـطـ،ـ فـصـيـحـ الـكـتـابـةـ،ـ حـاضـرـ الـذـهـنـ،ـ سـرـيـعـ الـخـاطـرـ.ـ لـهـ قـرـيـضـ جـزـلـ،ـ وـهـمـةـ فـيـ اـقـتـنـاءـ الـكـتـبـ،ـ وـهـيـةـ".ـ وـقـالـ مـحـمـدـ اـبـنـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ: "ـ هـوـ مـنـ شـيـوخـ (ـشـيـوخـ)ـ أـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـوـ أـسـدـيـ النـسـبـ وـكـانـ مـنـ الـرـاسـخـينـ فـيـ الـمـسـائـلـ،ـ وـصـبـنـعـةـ الـوـثـائقـ،ـ وـالـخـطـ الـبـارـعـ وـالـكـرـمـ الـمـنـيفـ وـالـإـيـثـارـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ وـالـجـزـالـةـ الـنـافـذـةـ فـيـ أـحـكـامـهـ،ـ وـفـصـلـ الـقـضـاءـ وـكـثـرـةـ الـرـوـاـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ...ـ".ـ

وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـنـ الـبـادـشـ: "ـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـخـصـالـ الـبـاهـرـةـ وـالـمـعـرـفـةـ التـامـةـ يـشـارـكـ

في فنون العلم".

وقال ابن بشكوال: " وكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظا للرأي ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام مقدما في معرفتها...".

مؤلفات عيسى بن سهل:

بعد طول البحث تبين أن لابن سهل خمسة كتب من تأليفه، نفصل الحديث بشأنها في هذا المبحث.

أ- كتاب الإعلام بتوال الأحكام، وهو كتابنا هذا.

ب- شرح عيسى بن سهل لصحيح البخاري. قال إسماعيل باشا البغدادي في كتابه "هدية العارفين" ما نصه "... من تصانيف(ابن سهل) شرح الجامع الصحيح للبخاري...". وقد نقل عمر رضا كحالة هذه المعلومة عنه في معجم المؤلفين.

لكن البغدادي ينقل عن حاجي خليفة قوله في كشف الظنون بأن من شروح كتاب البخاري: "... شرح أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الألأسي المتوف ... (كذا)". و هو ناقل بدوره عن كتاب "إرشاد الساري" للقسطلاني الذي ينقل عن كتاب "الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر" لشمس الدين السخاوي (ت: ٢٩٠ هـ / ١٤٩٦ م)، الذي عدد شروح البخاري فقال: "... وأبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الألأسي، ذكر أنه كتب إلى بعض أئمة عصره يسأله عن إشكال في سنة ست وخمسين (أربعمائة)، وكان هذا الشيخ يروي الكتاب (صحيح البخاري) عن الأصيلي وهذا الشرح ينقل عنه ابن رشيد".

وابن رشيد السبتي (ت ٧٢١ هـ / ١٣٢١ م) كان قد نزل غرنطة وكان بها خطيبا مدة، فلا يستبعد وقوفه على شرح ابن سهل هناك. أقدم مصدر أندلسي ذكر ذلك الشرح هو "كتاب التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي (ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م).

قال: " قال الراجز: إذا المسيح قتل المسيحا، يعني عيسى بن مرريم عليه السلام يقتل الدجال... قرأته في الجلد الأول من شرح ألفاظ الغريب من الصحيح لمحمد بن إسماعيل (البخاري)، تأليف القاضي الإمام المفتى أبي الأصبغ ابن سهل".

أطول نقل من هذا الشرح يوجد في كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري،

تأليف ابن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢ هـ) وهو يعزى النقل لكتاب رحلة ابن رشيد السبتي، وهو نص لا وجود له مع الأسف بالأجزاء الباقية من كتاب ملء العيبة.

ج- فهرسة شيخ عيسى بن سهل:

هذه الفهرسة كان القاضي عياض قد وقف عليها واستفاد منها في كتابيه: الغنية، وترتيب المدارك. وقد ذكرها أيضاً أبو بكر ابن خير الإشبيلي في فهرسته. قال: "... فهرسة الفقيه الحافظ أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، روایتی لها عن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري رحمه الله، وحدثني بها أيضاً إجازة، الفقيه أبو عبد الله محمد بن نجاح الذهبي عن ابن سهل رحمه الله".

وقال القاضي عياض: "فهرست أبي الأصبغ ابن سهل حدثنا بها أبو إسحاق ابن الفاسي عنه"، وفي موضع آخر استشهد عياض بفهرسة ابن سهل لضبط اسم: ابن أبي الدنيا، فقال: "علي بن عثمان، وكذا سماه ابن سهل في فهرسته".

د- كتاب ابن سهل في الرد على ابن حزم الظاهري:

هذا الكتاب انفرد أبو الحسن علي بن محمد بن علي الإشبيلي الرعيبي (ت: ٦٦٦ هـ / ١٢٦٧ م) بذكر اسمه والنقل عنه: في برنامج شيوخه. ثم عثر الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني على قطعة أندلسية مخطوطة منه محفوظة بخزانة القرويين بفاس، وقد صُورَ عنها شريط مسجل تحت رقم (٥) بالخزانة العامة بالرباط، تتألف تلك القطعة من (٢٦٩) صفحة حالتها سيئة للغاية بفعل إفساد الأرضة لأوراقها جملة. وتاريخ نسخ تلك المخطوطة لا يتجاوز القرن السابع المجري.

وقد بينت صحة نسبة الكتاب لابن سهل وأن عنوان الكتاب هو: "التنبيه على شذوذ ابن حزم"، وأن ابن سهل ألف هذا الرد حوالي (٤٧٦-٤٨٠ هـ). بمدينة طنجة. يتألف هذا الكتاب من محاور كبرى كما يلي:

- ١- المقدمة: بقية الورقة الأخيرة منها فقط، وبها معلومات نفيسة عن ابن حزم.
- ٢- باب ما يلزم المتأخرین من الاقتداء بالمتقدمین ويجب عليهم من توقيرهم وتعزيرهم:

يدافع ابن سهل فيه عن التقليد وضرورة اتباع إمام في الفقه. وهذا الباب، وإن أصابت بعض فقراته خروم، تام الأوراق.

٣- باب ذكر تبديع ابن حزم للصحابية والتابعين واستخفافه بجميع أئمة المسلمين: يرد فيه المؤلف على كتاب "النكت الموجزة في نفي الأمور الحديثة في أصول أحكام الدين من الرأي والقياس والاستحسان والتعليل والتقليد" لابن حزم، ويضم هذا الباب فصولاً في نقض الأحكام لأصول الأحكام لابن حزم.

٤- فصل فيه زيادة بيان في تخليط ابن حزم وتناقضه وسفاهته وجهله: "و هو مخصوص لنقض أقوال ابن حزم حول المنطق والفلسفة والعلوم العقلية، الموجودة في كتبه مثل كتاب الفصل في الملل والتحل، وكتاب التقريب لحدود المنطق، ورسالة مراتب العلوم، ورسالة التوقيف على شارع النجاة.

٥- فصل في ذكر ما شذ فيه عن جميع الأمة وخالف فيه جميع الأئمة: خصصه ابن سهل لنقض ١٢ مسألة لابن حزم من كتابه "الإعراب عن كشف الالتباس الواقع بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس".

هـ- رسالة ابن سهل إلى ابن حزم:

هذه الرسالة اكتشفت حقيقتها بعدما قارنت أسلوب وحجج عيسى بن سهل في "التنبيه على شذوذ ابن حزم" بمقططفات من كلام الهاتف من بعد الذي لم يذكر فيها اسمه ورد ابن حزم عليه. وحقيقة الأمر أن ابن سهل كان حاضراً عند شيخه ابن عتاب بقرطبة أثناء تسلمه كتاب كبير فقهاء المرية الفقيه أبي عمر أحمد بن رشيق الشغلي، حوالي (٤٤٦-٤٤٤هـ)، يصف فيه شناعة أقوال ابن حزم، فكتب ابن سهل رسالة (الهاتف من بعد) يتوعد فيها ابن حزم بما سيطاله من جراء إصراره على الخروج عن المذهب. وكان ابن حزم حينئذ مستقراً بالمرية.

فهذه خمسة كتب ألفها ابن سهل، لم يصل إلينا منها سوى الإعلام بنوازل الأحكام، وطرف من التنبيه على شذوذ ابن حزم، وفقرات يسيرة من رسالته إلى ابن حزم.

أما فهرسته فقد استفاد منها القاضي عياض كثيراً في كتابيه: الغنية، وترتيب المدارك أثناء كلامه عن بعض شيوخ ابن سهل وبعض من لقائهم من علماء الأندلس.

الصفحة الأخيرة من المخطوط

مُلْكُورِ الْكَارِخُوْبِيْسِ بِلِفْتِهِمْ مِنْهُ مِنْ بِلِفْزِهِمْ لِهِ مِنْهُ اِمْلَمْتِهِ بِنْتِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ
شِرْفِهِ لِلْكَارِخُوْبِيْسِ كِبِيرْهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ كِبِيرْهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ
بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ
شِرْفِهِ لِلْكَارِخُوْبِيْسِ كِبِيرْهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ
بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ
عِصْمَتِهِ لِلْكَارِخُوْبِيْسِ كِبِيرْهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ
عِصْمَتِهِ لِلْكَارِخُوْبِيْسِ كِبِيرْهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ
عِصْمَتِهِ لِلْكَارِخُوْبِيْسِ كِبِيرْهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ
أَدْلَقِهِ لِلْكَارِخُوْبِيْسِ كِبِيرْهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ بِلِفْزِهِمْ

last page of copy
D, No. 55 Q



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً

قال الفقيه القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل رحمه الله:

الحمد لله الأول الآخر الظاهر العلي الواحد القاهر ذي الطول والإحسان والمن
الحسان الموجود في عدم الزمان الكائن قبل خلق المكان، خلق الإنسان وعلمه البيان
أحسن كل شيء خلقاً وأحصى كل شيء عدداً وأحكم الحاكمين وأسرع الحاسين
العادل في قضاء يقضيه المقطط في كل قدر يقضيه.

نحمده على ما هدانا إليه في طاعته وفقها فيه من دينه وشريعته وعلمناه من كتابه
وستة رسوله الذي اصطفاه لوحيه واجتباه لنبوته وابتغى رسالته إلى جميع خلقه وختم به
سالف رسنه محمد ﷺ وعلى الله وأزواجه وذراته أتم صلاة وأبقاها وأفضلها وأزكها
 وسلم تسلیماً.

وبعد حمد الله والصلوة على رسوله المصطفى فإنني بجميل صنع الله وجليل أفضاله
عدي وحسن عنونه أيام نظري في القضاء والأحكام وزمن تقييدي أحکام غيري في
القضاء والحكم جرت على يدي نوازل استطلت فيها رأي من أدركته من الشيوخ
والعلماء وانفصلت لدى مسائل كاشفت عنها كبار الفقهاء إذ كانوا من أهل هذا الشأن
بأرفع مكان وأعلى منزلة وأعظم رسوحاً وعلماً ودريةً وفهمـا منها ما شافهتهم فيه،
ومنها ما كاتبهم في معانيه، وكنت قد علقت ذلك على حسب وقوعه لا على ترتيبه
وتنويعه لأنذكر به متى طالعت وأستظره به متى احتججت وإن كانت أصول ذلك ففي
تفريعها بيان وزيدات تقيد ما جرى به العمل، وكيفية الاستدلال في الأصول، وكثيراً ما
سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول الفتيا صنعة، وقد قالها قبله أبو صالح أيوب
بن سليمان -رحمه الله- قال الفتيا دربة وحضرت الشورى في مجالس الحكم ما دريت ما
أقول في أول مجلس شاورني سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ
المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه من جعله الله إماماً يلحدأ إليه ويعول الناس في
مسائلهم عليه وجد ذلك حقاً وألغاه ظاهراً وصدق ووقف عليه عياناً وعلمه خيراً

والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه في كل علم. ثم أني رأيت الآن ضم تلك النوازل إلى نظام وجمع تلك المسائل إلى ترسيم والتئام وجمع أشكالها بعضها إلى بعض لتكون فائدتها أمكن وأيسر ومنفعتها أقرب وأيسر وأكثر، وإن كان الذهن كليلاً والنشاط قليلاً والجسم عالياً مما أطلنا ما يشيب الوليد ويذهب الرأي السديد من بلايا ومحن تتوالي إلى الله منها المفرغ والشکوى وهو حسينا وكفى، ولكن رجوت باشتغالى بهذا بعض السكن في أوان يكون فيه الأنس للنفس، وربما ألغت إلى ذلك في شكله وجمعت معه من فروعه وأصله مما يكمل به المعنى وتكون به الفائدة معه أقوى لو لم يفد إلا معرفة نهج الكلام و السنن الكلام والحكم في مشاوراة الفقهاء وكيفية المعتمد في ذلك بينهم بقرطبة حيث كان جمهور العلماء والقدوة هم والوقوف على هيبة فتوى المغنين لهم لكان أكبر مستفاداً من طلب في تعلم الإزدياد، لأنها طريقة لا تؤخذ إلا عنهم ولا توجد بالإتقان الذي هي عليه إلا عندهم فكيف وقد ظلتته مسائل لا توجد إلا فيه ومعانين لا غنى للمسبصر فيها عنه، ولم أخله من روایة تكون حجة، ولا من تنبية على نكتة أو غفلة بحسب الإمکان، ومعونة الرحمن الذي كل شيء بيده وهو المتفضل ب توفيقه وتسديده والمنطول بأن يجعله لوجهه وفي سبile لا الله غيره ولا رب سواه ولا حول ولا قوة إلا به وهو حسينا ونعم الوکيل وكان ابتدائي به يوم السبت لعشر خلون من المحرم سنة اثنين وسبعين وأربعين مائة.

باب في القضاء والأحكام

وما يتفرد به القضاة دون غيرهم من الحكام

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا بَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْنَاهُمْ﴾ (المائدة: ٨) وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨) وقال في غير المسلمين: ﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُوهُمْ وَإِنْ تُعْرِضُوهُمْ فَلَنْ يُضْرُبُوكُمْ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة: ٤٢).

وقال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة حكم جهل فخسر فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار، وحكم علم فعدل أي فجار فأهلك أموال الناس وأهلك نفسه ففي النار وحكم عدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه ففي الجنة^(١)».

وروي عن حذيفة بن اليمان أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أعنى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله يوم القيمة رجل ولاه الله من أمة محمد شيئاً ثم لم يعدل فيهم^(٢)».

وقال طاووس اليماني: خير الناس منزلة يوم القيمة إمام مقسط، وشر الناس منزلة يوم القيمة عند الله رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله. واعلم أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطوط: أولها: القضاء، وجلها قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى، والشرطة الصغرى، وصاحب مظالم، وصاحب رد بما رد إليه من الأحكام، وصاحب مدينة، وصاحب سوق، وهكذا نص عليه بعض

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج٤، ص ١٠١ برقم ٧٠١٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والترمذى ج ٣، ص ٦١٣ برقم ١٣٢٢، والبيهقي في الكبرى ج ١٠، ص ١١٦، وأبو داود ج ٣، ص ٢٩٩ برقم ٣٥٧٣، والنمسائي في الكبرى ج ٣، ص ٤٦١ برقم ٥٩٢٢، وابن ماجة ج ٢، ص ٧٧٦ برقم ٢٣١٥.

(٢) هذا الحديث لم أعثر عليه.

المتأخرین من أهل قرطبة في تأليف له.

وتلخيصها: القضاة، والشرطة، والمظالم، والرد والمدينة، والسوق، وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم، هكذا سمعت من بعض من أدركته، وصاحب السوق كان يعرف صاحب الحسبة لأن أكثر نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش وخدعة ودين وفقد مكيال وميزان وشبهه، وقد سألت بعض من لقيته عن صاحب السوق هل يجوز أن يحكم في عيوب الدور وشبهها وأن يخاطب حكام البلاد «في الأحكام» قال: ليس ذلك له إلا أن يجعل إليه تقديمه، وقال بعض الناس خطة القضاة في أعظم الخطط قدرًا وأجلها نظراً لا سيما إذا جمعت إليه الصلاة، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاة.

وسألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن الحكم يرفع إلى خطة القضاة هل يستأنف ما كان بين يديه من الأحكام لم يكملها بعد بالتسجيل فيها أم يصل نظره فيها بما تقدم منه في ذلك تمام الحكم قال بل يبني على ما قد مضى بين يديه من الحكومة ولا يتريها من أولاها؟ قال: وبذلك أفتيت أبا علي الحسن بن ذكوان حين ارتفع من أحكام الشرطة والسوق إلى أحكام القضاة، قلت له: بلغني أن بعضكم أفتى بابتداء النظر فيما قد جرى بعضه بين يديه في السوق ولم يكن كمل نظره فيه بعد. فقال لي: قاله من لم يحمل بقوله ولا اشتغل بخلافه، ووافقني أبو المطرف بن فرج وغيره على جوابي، وكان ابن القطان لا يستفي حينئذ لخمول كان أدركه. وفي المدونة في كتاب المديان قلت أرأيت صاحب الشرطة وما أشبهه أبجوز حجره؟ يريد على من ثبت سفهه. قال: الذي سمعنا من مالك أن القاضي هو الذي يجوز حجره.

قلت: فرأيك؟ قال: القاضي أحب إلى، قال مالك: ومن أراد أن يحجر على ولية فليأت السلطان حتى يوقفه ويدار به الأسواق والمواضع والمساجد. قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول فيمن أراد أن يحجر على ولية فليأت به السلطان حتى يوقفه للناس ويسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتعث منه فهو مردود^(١)، وفي هذه المسألة دليل على أن فعل السفيه في بيع وغيره أنفذ عليه قبل الضرب على يديه كما روی ابن كنانة

(١) انظر المدونة ج ١٣، ص ٢٥٠.

وابن نافع وغيرهما في ذلك في نوازل عيسى، وفي كتاب الجدار بخلاف رواية ابن القاسم في سماع سخنون وسيأتي هذا الأصل في بابه إن شاء الله.

وفي كتاب القسمة قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول لا يقسم بين الأصاغر أحد إلا القاضي. وفي الواضحة خلافه. وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمین في الأقضیة في كتاب المغرب له: وكذلك ما كان من أحكام الأيتام من تسفيه أو إطلاق أو توکيل عليهم للنظر لهم، وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون النظر فيها إلا للقضاء، وفي دواوينهم توضع أموال الغيب والوصايا والأنساب، وعلى هذا جرى الأمر عندنا بالأندلس وبه أفتى مشايخنا رحمنا الله وإياهم.

وفي أحكام الحبيب أحمد بن محمد بن زياد قاضي الجماعة بقرطبة-رحمه الله- شورى في هذا المعنى خاطب بها الفقهاء فجاوبوه: فهمنا رحمك الله ما استفهمتنا عنه وما احتاج به بعض أصحابنا من أن للقاضي حداً للنظر في الأيتام من تسفيه وإطلاق ونظر في أموالهم والتوکيل بجمعها وحرزها، وتدوين أموالهم التي بأيدي وكلائهم وأيدي غيرهم في دواوين القضاة لا يكون لغيرهم وهو تحجير على القاضي في تضييع ذلك فالذى قال به واحتاج هو كما احتاج هو أن هذا من نظر القضاة حتى قال ابن القاسم في القسم على الأيتام لا يقسم عليهم إلا القضاة ورواه عن مالك، وكذلك الأحباس المعقبة لا يكون إلا إليهم وتوضع في دواوينهم والوصايا والأنساب من هذا الباب، وأموال الغيب، ولا يجب للقاضي أن يرفع من عنده نظراً إلى غيره من السلاطين كما يرفع غيره من السلاطين إليه حدود القضاة في القديم والحديث معروفة لا تعارض فيها ولا تكون إلى غيرهم من الحكم.

وللقاضي النظر في القليل والكثير ولا تحديد قال بذلك محمد بن عمر ابن لبابة وقال محمد بن وليد، وقال بذلك خالد بن وهب، وقال بذلك أحمد بن بيطر، وقال بذلك طاهر بن عبد العزيز، وقال بذلك سعيد بن حمي، وقال أحمد بن يحيى بن أبي عيسى: هذه الفتيا صحيحة التي لا يجب غيرها ولا نعرف سواها وإن لأرجى مثل ذلك في الجرائم والترميمات وما أشبهها، وقال بذلك كله يحيى بن سليمان، وبه قال أحمد بن بقي بن مخلد. وقال ابن لبابة: الذي أعرف وأقول به وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه والوصايا والأحباس والإطلاق والتحجير والقسم

والمواريث والنظر للأيتام.

قال القاضي أبو الصبغ أوردت هذه المسألة من أحكام ابن زياد وإن كان فيها تكرار لأن ما ذكرناه عن أبي زمین في ما يغنى عنها إعلاماً بهذه الأحكام ولا سيما أولئك المفتين وبطريقة مساقיהם في فتاواهم، وفي ذلك كله زيادة علم وإفاده فهم، وهذه الأحكام كان القاضي ابن زياد قد جمعها أيام نظره في القضاء وكتب أحجوبة الفقهاء فيما سألهم عنه في الحكومات ومسائل الخصومات فاجتمع من ذلك نحو سبعة أجزاء عول عليها كثيراً من أتى بعدهم وإليها أشار ابن أبي زمین بقوله: حررت الفتيا من مشايخنا وسأذكر في كتابنا هذا إن شاء الله من تلك الأحكام ما يغنى عمما تركت عنها واختصرت من مسائلها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وفي المدونة قال ابن أبي القاسم في والي الإسكندرية إن قضى بقضاء أو ولـي قاضياً قضى جاز إن لم يكن جوراً بينما كقول مالك فيما قضت به ولـاة المياه يجوز إن لم يكن جوراً^(١). وكذلك قال في النكاح في صاحب الشرطة يضرب للعنين أجلاً جاز^(٢)، وإن ضرب صاحب المياه لزوجة المفقود أجلاً وأصاب مضى، وفي الأقضية والحدود في سماع عيسى وغيره وفي الواضحة وغيرها مخاطبة بعض القضاة بعضاً وإنفاذ كتبهم إذا ثبت عند المكتوب إليه وإن انكسر طابع الكتاب أو لم يطبعه المخاطب، وفي سماع يحيى إن لم يكن قاضي الكورة موثقاً به وفي الكورة رجال يشتملون كتب إليهم سرّاً ليسألوا له عنمن شهد عنده من أهل تلك الكورة فإن كتب إليهم أنه عندهم مشهورٌ معروفٌ بالصلاح أحاز شهادته وإلا تركها حق يعدل عنده من يرضى.

وقال ابن وهب عن مالك لا يجاز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أنه أشهدهما بما فيه. قال ابن القاسم في المجموعة وإن لم يكن فيه خاتمه أو كان طابعه قد انكسر. وقال ابن الماجشون: إن شهد أن هذا كتاب القاضي أمضاه. وقال أشهب: ليس هذا بشيء حتى يشهد أنه أشهدهما ولا يضر إن لم يختتمه. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: ولا ينفذ إن شهدا أن هذا كتاب القاضي أمضاه وقال أشهب

(١) انظر المدونة ج ١٢، ص ١٤٦، التاج والإكليل ج ٤، ص ١٥٦، مawahب الجليل ج ٦، ص ١٣٧.

(٢) انظر المدونة ج ٤، ص ٢٦٦.

ليس هذا بشيء حتى يشهد أنه أشهدهما، ولا يضر إن لم يختتمه. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ولا ينفذ إن شهدا أن الكتاب خط القاضي بيده. وقال فضل وقال ابن القاسم: إن شهدا أن هذا كتاب القاضي جازت شهادتهما ولم يلتفت إلى الطابع وهو معنى المدونة. وقال ابن نافع عن مالك كان من الأمر القديم إجازة الخواتم حتى إن كان القاضي ليكتب للرجل الكتاب إلى القاضي فلا يزيد على ختمه فيجاز له حتى أحدث عند أهال الناس شهادة على خاتم القاضي أنه خاتمه. قال في سباع أشهب وابن نافع وأرى أول من أحدهه أمير المؤمنين وأهل بيته.

وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا كان للقاضي في نواحي عمله رجال يكتب إليهم في أمور الرعية بتنفيذ الأقضية وشبهها فلا بأس أن يقبل الكتاب يأتيه عنهم بالشاهد الواحد، وفي الثقة يجعله ذلك إليهم وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة واستدرك ما يخشى من التعدي، وإذا افترق العملان فلا بد من البينة.

وقال أصبع: ولسحنون نحوه في أمنائه بخلاف كتاب قضاة، ورأيت قضاة بشرق الأندلس يجيزون كتب بعضهم إلى بعض في الأحكام بالخاتم ومعرفة الخط، وإن لم يكتب القاضي منه بخط يده إلا العنوان لا غير، وإن كان حامله هو المكتوب له المحكوم في قضيته وينعمون حامله المكتوب له في الكتاب ويسلمونه إليه مختوماً وهو عندي مما لا يجوز العمل به ولا إنفاذه، لاسيما إذا كان حامله صاحب الحكومة.

وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره إذا كان حامل الكتاب صاحب القصة لم يجز فيما هو أخف من هذا في تحمله من عند الأمين أو الفقيه أو شبهه فكيف في نفس الحكومة وفي قاضي بلدة إلى قاضي بلدة أخرى هذا ما لا يجوز عند أحد القضاة به مفسوخ والله أعلم. وأما إذا تحمل الكتاب شاهدان وشهد به عند المكتوب إليه وأثنى عليه عندهما بخير وإن لم يكن تعديلاً بينا أو زكي أحددهما ولم يزك الآخر أو توسم فيهما صلاح وكان الخط والختم مشهورين معروفيين عند المكتوب إليه فإني أستحسن إجازة مثل هذا وإنفاذه لتعذر موافقة العدول ولما جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخاتم والله أعلم بالصواب.

ومن هذا الأصل أن محمد بن شماخ قاضي غافق خاطب صاحب الأحكام بقرطبة محمد بن الليث بخطاب أدرج إليه فيه كتاب عيسى بن عتبة فقيه مكناسة وعقد استدعاء

ملك بغل نعت فيه استحقاقه عند ابن عتبة بحسن مكناسة على عين الغل وعين مستحقة، وقال ابن شماخ في خطابه إلى صاحب الأحكام: ثبت عندي كتاب الفقيه بن عتبة مستخلف قاضي الجوف المدرج طي كتافي إليه ولم يسم القاضي الذي استخلفه ولا سمي ابن عتبة ولا كناه ولا أن ثبوته عنده كان على عين البغل ومستحقة وشاور صاحب الأحكام في ذلك: فأفتى ابن عتاب وابنقطان وابن مالك أن أعمال خطاب ابن شماخ هذا واجب وأن الحكم به جائز لفضل ابن شماخ وعلمه؛ وأن ما جرى على يديه نظره فيه محمول على الكمال ولعافية ابن عتبة، وفي اتفاقهم على هذا الجواب نظر عجب وفيه من الضعف ما فيه وقد كانوا يختلفون فيما هو أصح من هذا في النظر وما جواهيم هذا إلا مسامحة والله أعلم بها.

احتلال القاضي بغير عمله

في كتاب آداب القضاة لحمد بن عبد الحكم: وإذا حج القاضي فنزل مصر أو غيرها فأتاه قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع بيتهم على رجل في عمله أو كان قد شهد شهود في عمله فأرادوا منه أن يكتب إلى والي العراق أو يشهد على كتابه بذلك إلى والي مكة أو يحكم لهم بحكم قد شهد عنده عليه قبل ذلك فليس له ذلك، لأنه ليس والي ذلك البلد فليس له أن يسمع من بيته فيها ولا ينظر في بيته أحد ولا يشهد عنده أحد إلا في بلده، وإن كان قد شهد عنده قوم في بلده فأراد أن يسأل عنهم حيث هو فذلك له فإذا ما أن يسمع من بيته أو يشهد على كتابه إلى قاض ببلد آخر، أو يشهد على كتاب إلى قاضي مصر، وقد حج قاضي مصر فرجع إليه بمكة وشهد عليه بذلك شهود فلا أرى أن يقبل الشهادة ببلد غير بلده الذي ول فيها فيما أرى والله أعلم. ألا ترى: أنه لو وله الخليفة ببغداد قضاء مصر وأمره بالخروج إليها لم يكن له أن يسمع من بيته أحد في دعوى على من مصر حتى يصير إليها.

وفي كتاب منهاج القضاة لابن حبيب: سألت أصبع عن القاضي يبعثه الإمام إلى بعض الأمصار في شيء نابه من أمر العامة فيأتيه رجل في ذلك المصر بيته ويسأله أن يسمع منهم ويدرك أن له حقاً قبل رجل من أهل عمله وهو غائب بعمله، ويدرك أن شهوده بهذا المصر ويسأله أن يسمع منهم أيديه إلى ذلك ولا ترى به بأسا؟ قال: نعم يسمع من بيته ويرفع شهادتهم ويسأله تعديلهم، وإن شاء سأله قاضي ذلك المصر عنهم فإن أخирه عنهم بعده اجترئ بذلك، لأنهم من أهل عمله، ولو اجتمع الخصمون عنده بذلك المصر فأراد المخاصمة عنده في الشيء الذي يختصمان فيه في بلد ذلك القاضي الغائب عن نظره لم ينظر بينهما لأ Karma حين اجتمعوا في ذلك المصر قد صار أمرهما إلى قاضيه، ولو كان الحق بعمل ذلك القاضي الغائب عن عمله إلا أن يتراضيا عليه كتضاربهما بقوله من يحكم بينهما، ويلزمهما إن قضى بالحق، وبعض جوانب أصبع في هذا مخالف لما تقدم عن محمد بن عبد الحكم.

ونزلت من هذا المعنى مسألة سألت عنها ابن عتاب شيخنا وذلك أن القاضي يحتل بغير بلده وقد كان ثبت عنده ببلده حق لرجل فسأله الذي له الحق يخاطب له في موضوع احتلاله قاضي موضع مطلوبة بما كان ثبت عنده ببلده، فقال لي: لا يجوز له ذلك.

قلت: فإن فعل. قال: يبطل وقد تقدم السؤال في مسألة محمد بن عبد الحكم إلا أن الجواب عنه غير بين ثم قال لي وليس ببعد أن ينفذ ذلك، قلت: فإن كان الحق الثابت عنده بيده على من هو بموضع احتلاله فأعلم قاضي ذلك الموضع مشافهةً بما ثبت عنده هل يكون لمخاطبته إيه بذلك في بلده؟ فقال: ليس لي مثله، قلت له: وما الفرق؟ فقال لي: هو في إخباره هنا بما كان ثبت عنده طالب فضول وما الذي يدعوه إلى ذلك؟ قلت له: وما يمنع من إخباره به ويشهد عند المخبر بذلك وينفذه كما يشهد عنده بما يجري في مجلسه من إقرار وإنكار ويقضي به، فقال: ليس مثله، ولكن إن أشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله وشهادته عند قاضي الموضع نفذ وجاز
 قال القاضي أبو الأصبع: ورأيت فقهاء طليطلة يميزون إخبار القاضي المحتاز بذلك البلد قاضي البلد به وينفذ ويرونه كمخاطبته إيه.

فصل

وقال محمد بن حارث بن أسد الخشنبي: سميت فصول المقالات المنعقدة عند القضاة قبل السجالات وهي التي يفتح بها الخصومات محاضر وأحد هما محضر لما لزمها في هذا الاسم عند العلماء المتقدمين، وهو مأخذٌ من حضور الخصميين بين يدي القاضي وانختلف في اللفظ التي يفتح بها تلك الفصول فكتب بعضهم حضرني فلان بن فلان، لأن تلك الصحيفة عنده وفي ديوانه فكانه مخاطب لنفسه ومذكر لها بما كان بين يديه.
 وكتب بعضهم قال فلان حضرني فلان وهذا كله عندي إذا كتب بخط يده، وأما إن كتب عنه كاتبه فلا يكتب حضرني لأنه يقع حينئذ في الظاهر كناية عن الكاتب.
 قال ابن الحارث: والذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة أن يكتب الكاتب قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة فلان بن فلان إذْ قام عليه خصميه فلان فادعى عليه كذا فقال فلان إنه لا يعرف شيئاً من ذلك ولا يقر به.

قال القاضي أبو الأصبع: وقد أنكر على بعض شيوخني هذا وكان الصواب عنده قال في مجلس نظر القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بقرطبة أو بموضع كذا فلان بن فلان إذْ وقفت فلان بن فلان على كذا وكذا وقد كتب على فلان بن فلان كذا وكذا ديناراً دراهم أسلفه إياها ودفعها إليه وقبضها فلان منه وصارت عليه حاله، وكان ذلك من مقاله ودعواه بمحضر المطلوب فلان فأنكر ما ادعاه وقال إنه لم يسلفه شيئاً ولا له قبله

حق شهد عليه بذلك من سمعه منهما في شهر كذا في سنة كذا ويكتب من حضر في المجلس من الشهود شهاداً لهم ويشهدون بذلك عند القاضي ويعلم على أسمائهم ويجب على القاضي إذا حضره الخصم أن يسأل المدعى منهما عن دعواه ويفهمها عنه فإن كانت دعواه لا يجب بها على المدعى عليه حق أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وأمرهما بالخروج عنه، وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبها ومغزاه أمره بتمامه، وإن أتى بإشكال أمره ببيانه فإذا صحت الدعوى يسأل المطلوب عنها فإن أقر أو أنكر نظر في ذلك بما يجب، وإن أهمل جوابه أمر بتفسيره حتى يرتفع الإشكال عنه وقيد ذلك كله عنهما في كتاب وشهد عليهم من حضر المجلس.

قال القاضي أبو الأصبغ: وسأل هذا الذي ذكره ابن حارث إذا كان شيئاً فيه طول والتباس أن ينصبه الطالب في كشف مذهب الوضع بين فيه مطلوبه على وجهه تبييناً لا إشكال فيه محصور الصفة مستوعب التحديد إن كان مما له حدود فيوقف المطلوب حينئذ ويكشف عنه ويسأله الجواب فيه، فإذا جاوب عنه وأقر بفهمه كتب مقالة على وجهه على ألفاظه ومعانيه وقيد بالبينة على ما تقدم واتصل النظر بعد فيما بينهما على ما يجب فيه وقيد سطر الموثقون في ذلك ما فيه مقنع والكشف مفتاح الطلب والإعراب عن المذهب وفيه رفع الشغب فلا يدع الحكامأخذ الخصوم به إن شاء الله.

باب في المقالات والشهادة والحيازة والوكلالات وذكر الأعذار والعقلة والأجال

إذا انعقد في مجلس القاضي مقال بإقرار أو إنكار، وشهد به عنده على القائل شهود المجلس على ما ذكرنا في الباب قبل هذا أنفذ القاضي تلك المقالة على مذيعها. ولم يذر إليه بشهادة شهودها لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بتحقيقها.

قال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجي: وسقوط الأعذار في هذا إجماع من المتقدمين والتأخرين، وكذلك ذكر أبو عبد الله محمد بن العطار في وثائقه. وأنكر ذلك أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار الحافظ وقال هذا احتلال. وقد قال معنا: إن الحكم لا يقطع بعلمه، ولا بما يقر به عنده دون بينة ولا شهادة عدلين وإن كان بين يديه وفي مجلسه وهو يعلم أحهما شهدا عنده بحق.

فإن كان هذا هكذا فكيف أن يقضي بشهادتهما من غير أن يذر فيهما إلى المشهود عليه؟ وقد ينكشف عند الإعذار فيهما أحهما غير عدلين؛ إذ قد يأتي المشهود عليه بما يوجب رد شهادتهما من عداوة أو فسوق وإنما لم يقض بعلمه دون بينة لأن فيه تعريض نفسه للتهم وإيقاعه لها في الظنون وقد كره رسول الله ﷺ الظن.

قال القاضي أبو الأصبغ:

وهذا عندي القياس الصحيح المطرد ملن قال: لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس نظره، لكن الذي قاله ابن إبراهيم وابن العطار جرى به العمل وهو عندي استحسان، ويعضده قول مطرف وابن الحشون وأصبح في كتاب ابن حبيب أن القاضي يقضي على من أقر عنده في مجلس نظره بما سمع منه وإن لم تحضره بينة.

وقال ابن الماجشون في المجموعة، وبه أخذ أبو سعيد سحنون بن سعيد.

وقال أصبغ في كتابه وهو ظاهر قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصرون إلي، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه^(١)»
الحديث.

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٢، ص ٩٥٢ برقم ٢٥٣٤، ومسلم ج ٣، ص ١٣٣٧ برقم ١٧١٣.

وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقضي القاضي بعلمه ولا بما أقر عنده في مجلس قضائه أو في غيره لا في حد ولا غيره. وكان معنى قول النبي ﷺ: «فاقضي له على نحو ما أسمع عندهم»: إذا شهدا بذلك عندي.

وقال محمد بن إبراهيم بن المواز: وليس بين أصحاب مالك في هذا خلاف علمناه وقال مالك: وأحسن محمد في قوله: ليس بين أصحاب مالك فيه خلاف وصدق.

إنه لو علم قول ابن الماجشون وغيره، ولم ير أيضًا ما قاله أبو إبراهيم وابن العطار ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك في القوم يشهدون عند القاضي ويعذلونه.

قيل لمالك: هل يقول القاضي للذى شهدوا عليه دونها فجرح؟ فقال: إن فيها لتوهيناً للشهادة، ولا أرى ذلك إذا كان عدلاً أو عدل عنده أن يفعل.

فهذا مالك قد أسقط الإعذار هنا فيمن عدل عنده فكيف به فيمن هو عنده عدل وشهد عنده بما سمعه في مجلسه واستوى فيه علم الشهود وعلمه، وإن كانت هذه القولة لم يصحبها عمل.

وقال ابن نافع متصلًا بها: بل يمكنه من التحرير.

ومثله لابن الماجشون في كتاب ابن حبيب، ولابن القاسم في المدونة، وفي سماع يحيى وقال سخنون في نوازله: وبه جرى العمل. وهو الذي شاهدت القضاء به بإجماع من أدركنا من العلماء والحمد لله ولا يجوز العدول عنه إلى سواه.

ورأيت في غير كتاب ابن العطار: إن كتب شهود مجلس القاضي شهادتهم على مقال مقر أو منكر فيه ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ثم أدوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال وكذلك لو حفظوها ولم يكتبواها ثم أدوها بعد ذلك إذا طلبوا بها و كانوا عدلاً فإنه يعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها.

قال أبو إبراهيم: لا يعذر القاضي فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض لا يخرج لمرضه وشبهه ولا في الشهيدين اللذين يوجههما لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار.

وسألت ابن عتاب عن ذلك فقال: لا إعذار فيمن وجه للإعذار، وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما.

وقد اختلف في ذلك وسيأتي في آخر الكتاب في مسألة أبي الشر الزنديق لعنـه الله

ووجهه في الإعذار وبيان إن شاء الله.

وبعد هذا بيان الإعذار في أول السفر الثاني في باب الغائب وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم عليه به من مسائل.

ومن هذا المعنى في أحكام ابن زياد:

شهد عندنا إسماعيل في أنه يعرف فروة من أهل الأضرار بـمحمد والإساءة إليه، وأنه اضطرب الصوت عليه اضطراباً شديداً أن زوجة محمد إذا زالت عنه أنها زالت إلى فروة وفي شهادته أن مخدداً اشتكت إلىه أن فروة استألفها بـجميع نعمته، وفي شهادته أن فروة من يسبب الشر إليه ويعرف به. ومثل الأفعال التي اشتكت لها محمد وهو يعرفه بعينه، وشهدت جماعة بمثل ذلك.

فأجابوا: فهمنا وفق الله القاضي وما ذكرت في قبول شاهدين منهم. والذي يجب في ذلك أن يتشدد على هذا المرمى المشهود بالشر بالحبس الطويل والنكال لما شهد عليه من الشر والمدخل القبيح بعد الإعذار إليه.

فإن ظهرت زوجة محمد ورد متاعه فنعمما، وإن لم يرد شيئاً ومضى على إنكاره حلف في مقطع الحق على أنه لم يأخذ منه شيئاً ولا صار إليه منه شيء بعد طول حبسه والاستبلاغ في نكاله للريبة التي دارت عليه في الشهادات وما اتهم به مما تلصق به التهمة فيه.

قاله عبد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان.

مسألة أخرى في الأعذار:

وشهد عند القاضي ابن زياد محمد بن أعين وابن فلان بوفاة سعيد بن يحيى وعدته ورثته، وشهد ابن حجاج والحارث وآخر بملك سعيد بن يحيى للدار حتى توفي وأورثها ورثته وحازها. وشاور في ذلك فقال: يجب الإعذار إلى موسى في ذلك فإن جاء بمدفع وجوب الحكم عليه لبني سعيد، والإعذار لبني سعيد، والإعذار لبني موسى.

قال عبيد الله بن يحيى ومحمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.

مسألة أخرى في تركة نظر واستئنافه:

كان رحيمكم الله خالد قد شهد لهشيمة كما قد علمتم في حيازة، ثم أخرج نظرها عنا، ثم صرفه إلينا، فلم يعد خالد الشهادة. فقالت لي هشيمة: إنني صادقة فقال لي: قولي للقاضي يبعث إلي بالحائز الثاني ويحضر الحيازة. فهل يجب علينا ما سأله أم لا حتى يأتي خالد ويشهد قرانا وفClark الله.

ما كتبت به فإن كان الأمير، أبقاء الله، قد أزال نظرك عنها إلى غيرك فنظر فلم يتم نظره حتى رد النظر إليك فهو كنظر مبتدأ، ولا بد من أن يشهد عندك الشاهد على ما شهد، ثم تبعث لحيازة ما يجوز، وإن كان إنما زالت عنك ولم يزلا الأمير فشهادته الأولى تامة، تبعث إليها شاهداً ثانياً يجوز معه، ثم تأتي بليبيا فتشهد عندك. قاله ابن لبابه وغيره. شهد شاهد بالملك وموت المالك وشهد آخر بعدة الورثة: كان أهل طليطلة يكتبون عقد الملك في هذا إذا لم يعرف شهوده الورثة: شهد من يتسمى في هذا الكتاب أنهم يعرفون الدار والأرض التي بموضع كذا أو حدها كذا ملكا لفلان بن فلان لم يفوت شيئا منها بوجه من الوجه في علمهم إلى أن توفي، وأورث ذلك ورثته ذلك في غير ذلك الكتاب.

فأنكرته عليهم وكتبت بذلك إلى شيوخنا في قرطبة في سنة ست وخمسين وأربعمائة هل العقد هكذا صحيح والملك موصول وهم لا يعرفون الورثة إنما شهد بعدهم غيرهم؟

فكتب إلي أبو عبد الله بن عتاب: إذا لم يعلم شهود الملك الورثة فكيف تسوغ لهم الشهادة بقولهم: وأورث ذلك ورثته ذلك في غير هذا الكتاب؟ هذا محال وحسبهم أن ينتهوا بالشهادة إلى أن توفي وأورثت ورثته فقط. فإن وجد من يشهد لورثته بالسمع فذلك زيادة بيان.

وإن لم يوجد من يشهد بغير ما تقدم - أعني: إلى أن توفي وأورثه ورثته فقد كان مختلف في الجواب فيها فيما أحسب.

والذي أقوله والله أعلم بحقيقة الصواب: إنها شهادة عاملة موجبة للحكم والمسألة التي شهد فيها ابن أيمن فوق هذا من الأصل وجواب أبو عمر أحمد بن محمد بن القطان: الشهادة تامة ولا يضرهما جهل الشهود بعدة الورثة إذا شهد بذلك غيرهم.

وجواب أبو مروان عبد الله بن محمد بن مالك شهادتهم بالموت وبالملك موصلا إلى موته فقط لأنهم لا يعرفون الورثة مع شهادة آخرين لا يعرفون الموت ويعرفون الورثة شهادة قائمة وأمر تام، إنما يوصل بالملك من يعرف المالك.

غير أن العقد الذي نصحت متناقض إذ لا يعرفون الورثة ويقولون أورثه ورثته ذلك في غير ذلك الكتاب فيشيروا.. إليهم وهم لا يعرفونهم هذا فاسد متناف ليس يعقد هذا هكذا إنما يقال فيه: وأورثه من وجب له ميراثه، أو إلى أن توفي فقط، أو: إلى أن توفي ولا يعرفون لمن ميراثه.

من جفا على من شهد عليه أو أفتى:

في أحكام ابن زياد قال علي بن فلان للشهدود والأهل الفتيا: تشهدون علي وتفتون علي، ما أدرني من أكلم وكأنه ذهب مذهب التوبيخ لمن شهد عليه. فأفتوا أن يؤدب أدباً موجعاً.

قاله محمد بن لبابه ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز.
وفي المجموعة قال ابن كنانة: إذا قال للشاهد: شهدت على بالزور وقصد أذى به الشاهد والشهود له لعنه الإمام بقدر حال الشاهد والشهود له فإن كان على أن ما شهد به على باطل لم يعاقب.

وفي سماع ابن القاسم: إن قال للقاضي: لقد ظلمني والقاضي من أهل الفضل، عاقبه ابن المواز. وكذلك إن أبي مما قضى عليه. قال سحنون: يؤدبه القاضي بنفسه ولا يرفعه إلى الإمام.

وفي سماع أشهب: إذا عدل الشهدود عدلان وجرحه عدلان فالتجريح أعمل. وقال ابن نافع وسحنون: ورواه ابن القاسم عن مالك في المدينة.

ونحوه في سماع يحيى، وفي كتاب ابن حبيب، وفي كتاب السرقة من المختلطة. وبه قال عبيد الله بن يحيى في أحكام بن زياد.

وكذا إن شهد عدول في وصي أنه مريض وشهد آخرون أنه مسخوط الحال. قال أبو صالح.

وقال مالك في سماع أشهب وابن نافع: ينظر إلى الأعدل من المحروجين للشاهد والمعدلين. قيل له: ألا ترى شهادة المحروجين أثبت لأنهما على ما لم يعلم الآخرين؟

قال: له، هذا رجل عدل أسبق قوهما عليه؟ ولكن يقال لهما بأى شيء تجرحانه؟
فينظر لمعرف مشهود هو، ولعل الذي يجرحانه به قدم.
وفي المختصر الكبير مثله.

قال القاضي أبو الأصبع: وهذا عندي ضعيف، والأول أصح في النظر، وعليه العمل في المعاشر.

قال محمد بن الحارث: أول ما ينبغي للقاضي أن يفعل عند حضور البينة أن يسهل أذنهم ولا يصطدمهم بالوصول إليه لأنها قلقة وافتقرت لصاحبها، بعد أن حضرت واجتمعت وأن يتيسر لمن يشهدها جمعها مرة أخرى، فربما كان سبب هلاك حقه أو بعضه بالمصالحة عنه لما أدركه من المشقة.

ولهذا رأيت بعض من حضرني من عني بالعلم عند رسمي لهذا الرسم قال كان فلان ابن فلان من امتحن بالخصومة، وكان يقول: نقل الحال أيسر من نقل البينة عنده.

فإذا أوصلتهم في فهم وبسطهم ثم سألهم عن شهادتهم فإن كانت تامة قيدها وإن كانت ناقصة سألهم عن بقيتها وإن كانت محملة كلفهم تفسيرها وإن كانت غير عاملة أعرض عنهم إعراضًا جيلاً، وأمرهم بالقيام عنه، وأعلم المدعى أنه لم يأت بشيء ينتفع به. من لم يعرف من الشهود إلا واحد فصرف الحكم عن نفسه:

في أحکام ابن زياد في امرأة قامت عنده بصدق لم يعرف من شهود الذين يعرفون قالوا إنهم يعرفون عينها غير شاهد واحد، ورأى أن غيرهم لا يتعدلون فصرفوا عن نظره. قال لها: اذهب إلى من شئت من المحکام فلعل غيري يعرف بيتك.

فاستحسن الفقهاء وقالوا: رب حق لا يثبت عند حاكم ويثبت عند غيره. فلا أعدم الله القاضي الشديد. وما زال محمد الله مسدداً مجتهداً.
وأحق ما اجتهد فيه البينات. قاله محمد بن وليد، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان
ومحمد بن غالب.

قال الشاهد: أشهدت فلانة ولم أعرفها بالعين:

قال عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة ومحمد بن يحيى، ويحيى بن عبد العزيز في شهادة رجلين شهد على شهادة عبد الرحمن أن فلانة ابنة فلان أشهدتني، ولم يذكر في

شهادته أنه عرفها بالعين والاسم والنسب: إن الشهادة تامة. وقوله: أشهدتني فلانة، معرفة لا محالة.

وفي باب الوصايا بعد هذا:

إذا قال الشهود لا نعرف عين الموصية ولا اسمها شهد أنها مسكنه أو حيزه.

وفي مسائل القاضي أبي بكر محمد بن بيتي بن زرب: إن شهد قوم أنهم يعرفون فلان بن فلان، وأن دار كذا مسكنه. قال القاضي: يستعاد الشهود إن أمكن ويقال لهم: ما أردتم بقولكم مسكنة؟ هل أردتم ملكه أو أنه كان ساكناً فيها؟ فإن قالوا: أردننا ملكه قضى له بها، وإن قالوا: إنما أردننا أنها دار سكاناه لم يقض له بملكها.

وإن فاتوا بموت أو غيره قضى له بقوله مسكنه، ولو قالوا: هذه دار سكيني فلان وفاتها قبل أن يفسروا شهادتهم لم يقض له بها بخلاف قولهم مسكنه.

وفي سماع ابن القاسم:

سئل مالك عن شاهدين شهد أحدهما في منزل أنه مسكن هذا، وشهد آخر أنه حيزه. وقال خصميهما قد اختلفت شهادتهما: فقال مالك: حيزه وملكه شهادة واحدة لا تفترق وأراها شهادة واحدة، وربما كانت الشهادة الكلام فيها مختلف والمعنى واحد. وهذا أصل مسألة ابن زرب.

وفي كتاب الغصب من المختلطة:

إن شهد شاهد في أرض أنها لها وشهد آخر أنها حيزه قال مالك: فهي له لأن حيزه أرضه، فأراهما قد اجتمعا على الشهادة. قال سحنون: معنى حيزه حقه وملكه.

وقال أبومروان بن مالك: إن شهدوا في دار إنما ملك فلان لم تكن شهادة. قال: وقد شاهدت الحكم بإسقاط هذه الشهادة. ولهذا يقال في العقود: إنهم يعرفونا له، وفي ملكه وما لا من ماله ونحوه. واحتج بأن الملك لفظه محتمل غير بين وأنشد قول الشاعر: فأصبحت لا أحمل السلاح ولا أملك رأس البعير إن نفر له لأن (أملك) في هذا البيت معنى القدرة والاستطاعة والإمساك له لا معنى الملك الذي هو الكسب والغنية.

وقال أبو عبد الله بن عتاب: إن كان الشهود لهم وفيهم يقظة ومعرفة بالشهادة ف فهي شهادة عاملة.

وقال أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة بطلطلة: هي شهادة تامة ولا خلاف في هذا.

ولهذه المسألة تفريع ونظير تركتها لثلا يطول الكتاب؛ فإذا لم نقصد إلا جمع التوازن التي قدمت ذكرها.

شهدوا أن هذا كفؤ لهذه اليتيمة:

في أحكام ابن زيد في بينة شهدت لرجل أراد نكاح يتيمة أنه كفؤ فهمنا وفق الله القاضي ما كشف عنه من أمر الشهود، هل يسألون من أين علموا مما شهدوا فيه أم لا؟ فليس على القاضي كشف عن علمهم من أين علموه إذا شهدوا له أنه كفؤ، وتمت بشهادتهم ووجب عليه إنكاحها، قاله ابن لبابة.
دار فيها نساء ساكنات والإعذار إلى المعنسات:

قال ابن لبابة في الإعذار إلى أخوات ولادة الأباء في الدار التي كنا فيها ساكنات وأرادت ولادة أن تسكن زوجها فيها: تكشف ولادة عن الدار. فإن قالت: هي لي ولأخواتي، فإن وجد القاضي لأخواتها الكبار ناظراً من وصي أو وكيل قاضي أعذر إليه في ذلك فإن لم يكن عنده في ذلك مدفع من دعوى يثبتها قيل لو كيلهن: إما أن يسكن وتسكن ولادة مع زوجها في حصنها وإما خرجن كلهن حتى تقسم الدار لتنفرد كل واحدة بحصتها.

وإن لم يكن لها ناظر وثبت عند القاضي أنهن معنسات في حسن حال أعذر إليهن، ثم كان الحكم على ما تقدم في الوصي.

وإن كان في حال من لا يجوز فعلهن وكل القاضي لهم خصماً يتكلم عنهن على الحسبة أو وكيلآ يقوم مقام الوصي، ويكون الأمر على ما ذكرنا في الوصي.
وإذا كن في حال من يجوز لهن الكلام فلا بد من أن يقال لهن: إما أن تسكن ولادة وزوجها وإما خرجن كلهن حتى يتبين ما يدعين إن ادعين زوال ملك ولادة. وإن لم يدعين زوال ملكها وكل من يقسم الدار بينهن فتسكن كل واحدة في حصتها.
وقال في مريضة أنها مثبتة المرض متنوعة الكلام. من أرسل القاضي إليها من البينة:

ينفذ القضية عليها فيما ثبت لديه، وترجى الحجة في ذلك لها.

والإعذار المبالغة في العذر

ومنه: قد أعتذر من أنذر أي: قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك.

ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ به في الشهود ومن أعتذر إليه فادعى مدفعاً أهل في إثباته في الديون وشبهها ثمانية أيام سوى اليوم المكتوب فيه الأجل ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم يتلوم عليه ثلاثة أيام.

وقيل الأصل في الإعذار قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام في المدهد:

﴿لَا عَذْبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِنَّهُ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ (النمل: ٢١).

وقيل في التلوم: أصله قوله عز وجل: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْنُوذٍ﴾ (هود: من الآية ٦٥).

وضرب الآجال مصروف إلى القضاة والحكام

وليس فيها حد لا يتجاوز، وإنما هو الاجتهاد بحسب ما تعطيه الحال، فإذا كان الأجل في الأصول أجل المعذر إليه من طالب أو مطلوب خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية أيام، ثم أربعة أيام. ثم يتلوم له ثلاثة أيام تتمه ثلاثة أيام في الجميع.

ذلك ابن العطار في وثائقه وقد كنا نضرب الآجال في ذلك ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ثمانية أيام ثم ستة أيام، والمعنى واحد.

وقال أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهندي في كتاب الحكام له: يؤجل في ذلك ثلاثة أيام ثم ستة، ثم أربعة ثم تلوم ثلاثة أيام، قال: وإن ضرب الأول عشرين يوماً تلوم عشرة أيام.

وسمعت من يحيى عن القاضي: أن المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشر قاضي الجماعة بقرطبة أنه كان يضرب الآجال عشرة أيام ثم عشرة أيام. وكان أهل القضاة بها علماً ودرةً في الأقضية وفتيا الأحكام فسألت عن ذلك أبا عبد الله بن عتاب ومعه كان تفقه وفي كتابته له تدرب، فقال لي: كذلك كان يفعل. وكان يثنى عليه كثيراً، ويفخر بطول صحبته إياه في القضاة وغيره.

والطريقة في كتاب الأجل: أن يكتب الحكم بيده كتب أجلسنا، أو أجلت فلان بن فلان في المدعى الذي ادعاه في الشهيددين الذين قد شهدوا عليه بما ذلك في العقد الذي أعلى

باب في المقالات والشهادة والحيازة

٤٥

هذا الكتاب بعد أن أعلمناه أو أعلمه بـهما، وبقبولي لهما، وبثبوت ذلك عندي بشهادتهما
ثمانية أيام أو لـهما يوم الأحد لـاثنتي عشر لـيلة بـقيت من المـحرم سـنة اثـنين وسبـعين وأربـعـمائة
إـذا انـقضـت كـتب وـتـلـوـمـنـا عـلـيـه بـعـد اـصـرـامـ الـأـحـالـ المـضـرـوبـةـ الـتـي فـوـقـ هـذـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـوـلـهاـ
يـوـمـ كـذـاـ لـكـذـاـ وـكـذـاـ لـيـلـةـ بـقـيـتـ مـنـ الشـهـرـ المـذـكـورـ وـرـمـاـ كـتبـ فيـ الأـجـلـ الثـالـثـ وـأـجـلـاـ
ثـالـثـاـ دـخـلـ فـيـهـ التـلـوـمـ مـنـ سـبـعةـ أـيـامـ أـوـلـهاـ يـوـمـ كـذـاـ.

وـإـنـ كـتبـ عـنـ القـاضـيـ كـاتـبـ: أـجـلـ القـاضـيـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ قـاضـيـ حـاضـرـةـ
كـذـاـ وـفـقـهـ اللـهـ فـلـانـ فـيـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ حلـ مـاـ ثـبـتـ عـنـدـهـ عـلـيـهـ لـفـلـانـ فـيـ العـقـدـ الـوـاقـعـ فـيـ
بـطـنـ هـذـاـ كـتـابـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـ بـمـاـ فـيـهـ وـبـمـنـ ثـبـتـ آجـلـ جـامـعـاـ لـلـتـلـوـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـحـدـ وـعـشـرـيـنـ
يـوـمـاـ أـوـلـهاـ يـوـمـ كـذـاـ لـعـشـرـ خـلـوـنـ مـنـ شـهـرـ كـذـاـ مـنـ سـنـةـ كـذـاـ ثـمـ يـكـتبـ القـاضـيـ بـخـطـ يـدـهـ:
هـذـاـ صـحـيـحـ. وـإـنـ شـاءـ كـتبـ: هـذـاـ أـجـلـ صـحـيـحـ. وـقـدـ يـكـتبـ هـذـاـ عـلـىـ غـيـرـ وـجـهـ سـوـىـ مـاـ
قـدـ ذـكـرـنـاـ، وـلـوـ نـشـاءـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ.

**عقد التعجيز والعقلة والإعذار
ومقالات الإقرار والإنكار وتقييد الشهادات
وأدائها عند القضاء والحكم واختلافهم**

في الاختيارات فيه لطال معه الكتاب والله الموفق للصواب

وإذا انقضت الآجال والتلوم ولم يأت المؤجل بشيء يوجب له نظرا عجزه القاضي، وأنفذ القضاء، وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمته في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها، ولا تقبل منه بينة إن أتى بها كان هذا المؤجل العاجز طالباً أو مطلوباً إلا في ثلاثة أشياء: العتق والطلاق والنسب قال مطرف، وابن وهب وابن القاسم واختاره ابن حبيب وحكي عن ابن الماجشون مثل هذا في الثلاثة.

قال: وأما غير ذلك من الدعوى فيختلف إما كل ما ادعاه المدعي على أحد من مال أو غيرها لا يكلف المطلوب منه تحقيقه بنفسه وإنما كلف الطالب فعجز عن إثبات دعواه أو تعديل شهوده يريد وقد أجل في ذلك ولا يسجل عليه وبتركه وتحقيق مطلبه؛ لأنها دعوى لحق متى أثبتت وأخذ بها متى ظهرت.

ولو كان الطالب قد أتى بشيء أوجب على المطلوب عملاً مثل إن أثبت أن تلك الدار كانت لأبيه أو جده وهي اليوم في يد المدعي عليه فيكلف الذي هي بيده البينة كيف صارت إليه. فأتى ببينة شهدت بطول حيازته إليها بحضرت الطالب، فتبقى بيده ويقال للطالب لما تركته يحوز عليها هذا الزمان؟ فإن قال: بإسكان أو كراء كلف البينة، فإن عجز عنها أو أقام ببينة لم يعد لها، وضربت الأجل فلم يأت بشيء. عجزه السلطان عنأخذ ذلك، وكان حقاً عليه هنا أن يكتب للمدعي عليه كتاباً، ويسجل له بحكمه، ويقطع حجة المدعي عنه.

ثم إن أتى ببينة أحق من الأولى وأعدل لم ينظر له في ذلك بعد لا ذلك التحكيم ولا من بعده.

قال ابن حبيب: قوله هذا دقيق حسن، من أخذ به لم يخطأ، وقد أعلمت به أصبح فاستحسن.

وروى القول الآخر عن ابن القاسم وابن وهب، وأشهد أن يعجز في الأموال والحقوق ولا ينظر بعد ذلك للمعجز في بينة، لا هذا الحاكم ولا غيره، إلا في العناق

والنسب والطلاق.

ومذهب سحنون في ترك تعجيز الطالب، وأنه متى أحق حقه قضي له كمذهب ابن الماجشون. وكذلك يقول في المطلوب متى حكم عليه بعد الإعذار واستقصاء الحجج والتسجيل: إنه لا يسمع بعد ذلك منه لا حجة ولا بينة قال: وإذا لم يقطع حجة أحد فلم يضر له الآجال، ووضع عليه لقطع الحجة. ولا أقول فيه يقول ابن القاسم: يريد قوله الذي رواه عنه في المدونة في موضعين: إن أتى بشيء له وجه قبل منه، وينظر له. مثل أن يأتي أو لا يشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين - فالفني بعد الحكم عليه شاهد آخر. وفي السرقة مثل أن يظفر ببينة لم يعلم بها.

وقال في (كتاب الصيرة): أو يجد بينة تخرج من حكم عليه بشهادتهم، فإنه يسمع منه ذلك، الحكم وغيره بعد، إن كان قد ادعى ذلك عند الأول وينظر له. وبه قال: ابن لبابة وأبو صالح، وابن زرب.

وقال ابن الموز: إنما يسمع منه ذلك وينظر له الحكم الذي حكم عليه وسحل بتعجيزه. وأما إن قام بذلك عند من ولی بعده فلا يسمع منه؛ لأنه ليس له أن يعرض قضاء غيره قبله ولا ينقضه إلا أن يكون خطأ به. والذى في سماع يحيى نحوه.

وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم: فيمن ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بینة بعيدة قال: لا تؤمر بالانتظار إلا إن كانت قريبة لا يضر ذلك بالمرأة، ويرى الإمام لدعواه وجها وإن عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت أو لم تنكح فقد مضى الحكم.

وهذه الرواية نحو روايته عنه في كتاب ابن حبيب، وخلاف المدونة وسماع يحيى لأنه لم يسمع منه بعد التعجيز وأبان فيها أن النكاح بخلاف الطلاق والعتاق والنسب والحبس وطريق العامة، وشبهه من منافعهم ليس عجز طالب والقائم عندهم فيه يوجب منعه أو منع غيره في النظر له إن أتى بوجهه.

وقد شاهدت الحكم بذلك والفتوى في الحبس، وفي بعض النسخ في آخر (كتاب الاستحقاق) من (العتيبة) وأراها من سماع أصبغ، أرأيت القاضي إذا قضى بشيء للعامة، كالطريق أو المخاصمة، أو الموردة ونحوها، من يشهد عليه؟ قال عدول من العامة. قلت: وكيف تجوز شهادتهم ولهم في ذلك سهم؟ قال: هذا ما لا بد منه؛ لأنه لا يوجد أحد ليس

له فيه سهم يشهد عليه قال لي: وليس هذا سهماً أيضاً، ولو كان سهماً ما قطع من سرق من بيت المال، ولا حد من زنى بخادم من الغنم، وهذا مثله.

وقد قال مالك في القوم تعرض لهم اللصوص فأخذهم القوم فإذاً بكم الإمام ويشهدون أنهم عرضوا لنا ولتصصوا: إن للإمام أن يحكم بشهادتهم، قال مالك: ومن يشهد عليهم إلا هم؟ وهذا مثله.

قلت: فإذا قام رجلٌ يطلب شيئاً للعامة قضى به لخصم العامة فكيف يكتب الحكم؟

أعلى العامة أم على القائم عنها وحده؟.

قال: عليه وحده ويدرك فيه أنه قام يطلب للعامة كذا فلم أرى له حقاً وحكمت عليه.

فإن قام آخر بعد ذلك يريد مخاصمة المضي له سمع القاضي من قوله وحجته. فإن كان كقول المضي عليه وحجته، حكم عليه وألحقه به. وإن جاء بغير ذلك نظر له فيه. وكذلك قال مالك في أحد الشركاء في الشيء يقضي عليه ثم يقوم أحد شركائه يريد المخاصمة فيه أيضاً.

وهذه المسألة أصل لما ذكرناه في الحبس وأنه لا يعجز فيه كالنسبة وما ذلك معه.

قال القاضي أبو الأصبغ:

والحججة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن تبعه في أن الطالب يسجل عليه بعجزه، ويحكم عليه بقطع مطلبة فيما قام به في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورأيت إثابتها هنا إذ هي الأصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعان الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام. وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها في كتبهم.

منهم عبد الملك بن حبيب قال: حدثني إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه قال: إن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام وإلى أبي موسى الأشعري وهو بالعراق: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلني إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وبجلسك وعدلك حتى لا يأس الضعيف من عدליך، ولا يطمع الشريف في حيفك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حراماً.

لا يمنعك قضاء قضيته ثم راجعت في نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ؛ فإن الحق مراجعته خير من الباطل والتمادي فيه، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور في ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى. واجعل للمدعى أجلا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة آخذ بحقه ولا وجهت القضاء عليه ؛ فإن ذلك أجي للعمى، وأبلغ في العذر، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مخلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة فإن الله تبارك وتعالى يتولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيانات. ثم إياكم والقلق والضجر، والتآذى بين الناس، والتنكر للخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر ؛ فإن من يصلح بينه وبين الله ولو على نفسه يكتفه الله ما بينه وبين الناس، ومن يزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله. فما ظنها غير الله بثواب عاجل وخزائن رحمته وسلام^(١).

قال ابن حبيب:

وحدثنيها على بن سعيد الهذلي عن أبي المليح الهذلي وحدثنيها أصبح عن الشعبي عن أبي المليح.

وقال محمد بن عبد الحكم في كتابه: روى عيسى بن يونس الشعبي عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد وساقها إلى قوله: «يشينه الله».

ورواها ابن لبابة عن العتبى عن الصمادحى عن محمد بن فضيل الضبي عن السرى ابن إسماعيل عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، سلام الله عليك، فإني أتحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإن هذا القضاء..... ». وذكرها إلى آخرها، كما ذلك ابن حبيب إلى: « السلام »

فقد قال عمر في هذه الرسالة: «أجعل للمدعى أجل ينتهي إليه، فإن أحضر بينة

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبير ج ١٠، ص ١٣٥، والدارقطني في سننه ج ١٠، ص ١٥٠، والخطيب في تاريخ بغداد ج ١٠، ص ٤٤٩، وانظر كشف الخفاء للعجلوني ج ٢، ص ٢٧٢، الدرية ج ٢، ص ١٧١.

أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه» وفيه حجة ابن القاسم وغيره على ابن الماجشون.
وفي هذه الرسالة قوله: «المسلمون عدول بعضهم على بعض». **وفي الموطأ:**

قال ربيعة: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من أهل العراق فقال لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال: عمر: أود قد كان ذلك؟ قال: نعم قال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول^(١). وهذا يدل على رجوعه عما في رسالته إلى أبي موسى.

وكذلك ذلك محمد بن عبد الحكم في كتابه عن أبي الزناد أن عمر بلغه الكتاب الذي كتب الشهداء في أنه كان بالعراق شهادة الزور فقال: على رجلي وفي سلطاني؟ لا يكون هذا أبداً، لا يقبل من الشهداء إلا العدول. هنا حيث ذلك، وروي أن الحسن كان يذهب إلى ما في رسالة أبي موسى فكان يقبل شهادة كل مسلم على ظاهر دينه ويقول للمشهود عليه دونك بحرث إن وجدت من يشهد لك فقد قبلتهم وقاله الليث، والأكثر على خلافه وهو دليل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِيْ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: من الآية ٢) **وقوله:** ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٢).

وأما العقلة:

ففي «المغرب» إذا شهدت البينة العادلة في الأصول شهادة قاطعة وحازت ما شهدت به وجب ضرب الأجل على المشهد عليه فيما ينتفع به من مدفع أو غيره. فالذي عليه الفتوى أن الدعوى إن كانت في دار اعتقلت بالقفل، وإن كانت في أرض منع من حرثها بعد التوقف، وإن كانت في حانوت وشبهه مما له خراج وقف الخراج، وإن كانت في حصة في أرض أو دار اعتقلت الدار كلها أو الأرض وجميع الكراء فيما له كراء، وقد قيل: يوقف من الكراء ما يقع للحصة المدعى فيها، ويدفع سائره للمدعى عليه. قال: والأول أولى عندي بالصواب.

قال ابن لبابة في أحكام ابن زياد: لا يجب التوقف على الاعتقال وبعده يكون

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في موطنه ج ٢، ص ٧٢٠ برقم ١٤٠٢، البيهقي في الكبير ج ١، ص ١٦٦.

الإعذار، وعند الإعذار تكون الحاجة والنظر.

وقالوا في اعتقال حانوتين: اعتقل رحمك الله الحانوتين، وأجل عبيدون في المدفع، فإن دفع بشيء نظرت له إلا أن يكون بقي عليك في شهادات الشهود ثبت فتفق حتى ثبت عندك ما ارتبت فيه هذا وجه الحكم إن شاء الله.

ولتكن العقلة في الخراج، قال بذلك عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، ومحمد بن يحيى وأيوب بن سليمان، ومحمد بن غالب.

وكان سخنون إذا كان ما يعقله بمدينة القيروان أمر أحد أعوانه بذلك. فإن سأله المعقود عليه تأخيره أيامًا لإخراج ما له في الدار أخرى اليومين أو الثلاثة وإن سأله أن يترك فيها ما يثقل عليه إخراجه فعل ذلك به ثم يعقلها ويطبع عليها، ويكون المفتاح عنده. وكذلك الحانوت وما فيه يعقله وتكون المفاتيح عنده حتى ينظر بينهما.

وإن كان في غير الحاضرة بعث أمنيا يعقلها. واحتللت العقلة بشاهد واحد وفي «أحكام ابن زياد»: قولنا رحمك الله إن العقل يجب بشاهد واحد، وهو في الدور بالأفعال لها، كما يكون في الأرض بالمنع من حرثها. ويضرب للطالب أحلًا في إتمام ما قام به. فإن أتى بتمام حقه وإلا حلف المطلوب أنه ما يعلم ما ادعى الطالب حقاً وحللت الاعتقال عنه. وهذا لمن لا يقضى باليمين مع الشاهد. فأما من يقضى به فإنه يكلف الطالب شاهداً ثانياً فإن أعياه أحلفه مع شاهده وقضى له بمحقه.

قاله عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان بن بطال عن ابن لبابة أنه لا يجب العقلة إلا بشاهدين.

وقال سعوان: هو قول ابن القاسم. قال: وكان عبيد الله بن يحيى وكثير من أصحابه يرون العقل بالفعل مع الشاهد.

ولابن العطار في وثائقه: لا يجب العقلة بشاهد واحد، ولكنه يمنع المطلوب بذلك أن يحدث في العقار بنياناً، أو بيعاً، أو هبةً، أو ما أشبه ذلك بالقول وبالتقدم إليه ولا يخرج عن يده.

وفي شهادات المدونة:

اختصمت إلى مالك في أرض حفر فيها عين فادعى فيها رجل دعوى واحتضموا إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فشكى حافر العين إلى مالك فقال مالك:

قد أحسن حين أوقفها، وأرأه قد أصاب. فقال صاحب الأرض: اترك عمالي يعملون فإني أستحق الأرض فليهم. قال مالك: لا أرى ذلك وأرى أن يوقف، فإن استحق حقه وإلا بنيت. قال ابن القاسم: هذا إن كان لدعواه وجه وإنما فلا^(١).

وعن سحنون في كتاب ابنه: كان إذا شهد عنده شاهد عدل من شهود المدعى وزكي أو عرفه بالعدالة علق على المدعى عليه ما شهد به شهود المدعى الذين ثبت بعضهم حتى يكشف عنهم بقى ويستقصي منافع المدعى عليه وربما تناقل عن العقل بعد الشاهد العدل فإذا اتجه له العقل أمر كاتبه وكتب إلى أمينه كتاباً يذكر فيه دعوى المدعى، واسمه واسم المدعى فيه، وحده وموضعيه وإقامته، وأمره بجمع الخصميين، وعدول ويعقل الأرض، ويشهد لهم على ذلك.

وفي أول باب من كتاب الأحكام من كتاب ابن حبيب:

وفي كتاب الجدار من هذا المعنى، وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن ادعى زيتوناً قبل رجل أن له أصل وثمرة، وأثبت شاهداً واحداً، وطلب أن يجعل له وكيلاً على الثمرة يحوزها في الجني والعصر حتى يستحق حقه وطلب الذي هي بيده أن يقدم عليها لبيعها وجل الناس هناك لا يبيعون، إنما يعصرون؟.

قال: إذا كان الشاهد عدلاً انبغى للوالى أن يخلفه عليها، ويدفع إليه الثمرة. وإذا كان من لا يقضى باليمين مع الشاهد: نظر إلى ما فيه النماء في بيعه أو عصره فوكل به من يثق به من عنده ووفقه. فإن أثبت شاهداً آخر دفعه إليه وإنما أحلفه بالله ما يعلم له فيه حقاً ثم يدفعه إلى المدعى عليه، فإن نكل حلف الطالب وأخذنه.

وفي مسائل ابن زرب قال: إنما أوجب العقلة في هذه المسألة خوفَ فساد الثمرة وتفويت المطلوب لها، وكذلك يوقف كل ما يغلب عليه من العروض وغيرها شاهد عدل، وذلك خلاف الأصول لا تعقل إلا بعدلين وحيازهما، إلا أن الشاهد العدل إذا شهد في الأصول تقدم الحكم إلى المطلوب، وأمره إلا يحدث في الأصل بيعاً ولا شيئاً يفوته، ويشهد على أنه أمره بذلك. فإن أحدهما فيه شيئاً بعد تقدمه إليه لم ينفذ.

وفي موضع آخر عنه من مسائله قال في صفر سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة اختلف

(١) انظر المدونة ج ١٢، ص ١٤٣.

أهل العلم في توقيف ما يقوم الطالب فيه من العقار إذا أثبت شاهدًا عدلاً. فرأى بعضهم العقلة به واجبة. وحجتهم قول ابن القاسم في مسألة الزيتون التي فوق هذا.

ورأى بعضهم ألا تكون العقلة إلا بعد شهادة شاهدي عدل وحيازهما. وهذا الذي يجري به القضاء بيلدنا، والحججة فيه أن الغلة إنما تكون بالضمان، فهي للمطلوب حتى يقضى عليه، وضمانها منه قبل ذلك. ولا تكون للطالب إلا إذا كان الضمان منه، ولا يكون الضمان منه إلا بعد شهادة شاهدي عدل وحيازهما إن شاء الله عز وجل هذا كله من كلام القاضي ابن زرب وإملائه.

وكان بعض من أدركت يقول في غلة المستحق لم تكون ثلاثة أقوال: أحدها: قوله في مسألة الزيتون إنما للمدعي إذا شهد له شاهد عدل، على ما ذكرنا فيها.

والثاني: في المدونة قول مالك: الغلة للذي كانت في يده حتى يقضى بها للطالب؛ لأنما لو هلكت كان ضمانها من المطلوب.

والقول الثالث في الموطأ: وما اغتلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول إلى يوم يثبت حق الآخر؛ لأنه قد كان ضمنها. ويتصل بهذا الأصل معان لو تتبعها لطال الكتاب معها.

ونزلت من معنى العقلة بشاهد واحد مسألة بقرطبة وكان بيننا فيها تنازع: وهي أن ابن عدوس قام في دار محنة مفصلة على دور بكتاب تحبيس أبيها عليها وعلى غيره من عقبه، وأثبتت كتاب تحبيسها عند الوزير صاحب الشرطة والسوق أبي بكر بن حرisha بالشهادة على الخط، وشهدت جماعة بمحدوتها، ولم يستوعب حيازتها من جميع أقطارها إلا شاهد واحد، ولم يكمل فيها الحكم حتى عزل الحكم. ثم شهد فيها أيضًا عند صاحب المظالم أبي بكر بن أدhem بمثل ما تقدم في الأصل على الخط، وشهد قوم معرفتها، ثم لم يستوعب منهم حيازتها إلا شاهد واحد، واجتمع منهماثنان فصاعداً على حيازتها في جميع نواحيها إلا الناحية التي انفرد بها الواحد، وأنظمتها الناحية الغربية.

وشاورنا في ذلك: فأفتيت أنا بوجوب عقلتها وإخراج المطلوبين منها - وهم بنو ابن الخطيب، والإعذار إليهم في الذين ثبت بهم التحبيس، وفي الحائزين. فإن أتي المطلوبون

ما يبطل ذلك من تجريح الشهود أو غيره، ولم يكن عند القائم مدفع قضى لهم وظل قيام القائم. وإن لم يأت القوم عليهم المعاذر إليهم بما يبطل ما أتبته خلف القائم في مقطع الحق أن حد تلك الناحية تنتهي إلى حيث حده ذلك الشاهد، ويحكم بالتحبيس، ويعدي المطلوبون بثمن الدار على من كان ابتعادها أبوهم منه.

وااحتجت في ذلك بدلائل الواضحة والمدونة وغيرها وبما تقدم ذكرنا له في اختلاف قول سحنون، واختلاف أهل العلم في وجوب العلة بشاهد واحد، وبأن هذه قد حيز أكثرها بشهود فهو أقوى من القول بشاهد واحد.

ويقول بعض المؤخرين في أحكامه: والعقلة في الدار بالقفل الجامع يوجه الحكم ذوي عدل بحضور الحائزين، ويقفلان ما حيز بحضورهما إلى أن يأتي النظر عليه. قال: والحيازة كلها واحدة، ولكن ربما اختلف علم الشهود فيها. والدار أقل اختلافاً من الأرض؛ لأن الأرض فيها يقع الاختلاف: يحوز رجل جهة من الحقل، ورجل جهة أخرى، ولا يقضى إلا أن يجتمع فيها ذوا عدل.

قلت: الدار أعلامها ظاهرة بما أحدق بها من الجدران، وبهذا كان حكم.
وكان بعض أصحابنا قد اختلف في ذلك وقال: لا تجوز العقلة بشاهد واحد.
واحتاج بما كتبه قبل هذا من «المغرب» وقال: إنه لم يقل أحد أنه يعقل بشاهد واحد.
وجهل جميع ما قدمناه من قول سحنون، وابن زرب وغيرهما، والله الموفق للصواب.
ولابن حارث في الحاضر: وإن سأله الخضر وأحدهما في أول مجلس تقدما إليه فيه أن يوكل كل واحد منهم من يتكلم عنده عنه في الدعوى والإقرار والإنكار ففيه اختلاف في رأي الفقهاء وعمل القضاة.
فمنهم من يرى ذلك لهما أو لأحدهما.

ومنهم من لا يرى ذلك إلا بعد أن يعقد بين المدعى والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منها من الدعوى والإقرار والإنكار، ثم يوكل بعد من يشاء منها من شاء من الخصوم.

وذكر ابن العطار أن له أن يوكل قبل المعاودة إذا كان الوكيل بالحضره.
والصحيح عندي ألا يمكن من ذلك؛ لأن اللدد فيه ظاهر، والمراد منه أن يحدث عنه كلاماً يكون فيه شغب على صاحبه. وقد كان سحنون لا يبيع للمطلوب التوكيل

والعمل بأن ذلك لمن يشاء من طالب أو مطلوب وإذا أراد التوكيل بعد صدر من المخاطبة وبعد ثلاثة مجالس فأزيد لم يكن له ذلك إلا لعذر من سفر يريده وشبه ذلك من مرض أو مشاتم ما لم يكن له ذلك. وإن كان إضرار بخصمه لم يمكن من ذلك وهذا معنى ما في المدونة.

قال ابن العطار: ولا يجوز له أن يوكل وكيلين، إنما له أن يوكل وكيل واحداً، ثم ليس له عزله إذا كان قد قاعد خصمه مجالس ثلاثة أو أكثر، إلا إن ظهر منه غش أو تدخل في حصومة وميل مع المحاصل له.

قال: وإن سقط من توكيله الإقرار على الإنكار عنه كان توكيلاً ناقصاً، ولزم الموكيل إثمامه على ذلك.

وأما توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمة فليس إليه أن يجعل له الإقرار عليه.

وقد شاهدت بعض القضاة ينكر عقد ذلك في توكيل الوصي عن يتيمة، ورأيت بعض قضاة قرطبة يخاطب قضاة غيرها بثبوت مثل هذه الوكالة حالية من ذلك الإقرار، وشاهدت أبا مروان بن مالك في ذلك فقال لي: هذا الذي رأيته يعمل منذ خمس وعشرين سنة، وهو الذي أفتى به أن إقرار الوصي لا يجوز على يتيمة. قلت له: قد ذلك ابن الهندي في مثل هذه الوكالة الإقرار. قال: كذلك هو، وهو خلاف.

وتكلمت في ذلك مع أبي عبد الله بن عتاب فقال لي: هو خطأ من ابن الهندي.

وفي أحکام ابن زياد:

أحببت - وفقك الله - أن تعلم ما يجب لابن حوثرة وعليه، فيما يدعيه من الدفع في البينة، التي شهدت لخصم فلانة بالوكالة، ولم نر أحداً من القضاة ولا من غيرهم من السلاطين ضرب لأحد أجلاً وإنما السيرة عند القضاة أن يثبت التوكيل عندهم ثم يوضع النظر على أصل المطلب، فإذا قد نزع إلى أن يؤجل في المدفع فأجله ثلاثة أيام أو نحوها، وتكون المرأة في نظرها لنفسها وتكلمها بمحاجتها كالمطلقة من الآن.

وقول ابن حوثرة أنها من لا يجوز لها توكيل فلا أكثر من شهادة شهيددين فقيهين من خيار الناس أنها جائزة الأمر، فهي بشهادتهما على الجواز. ولا يكشف مثل هؤلاء من أن كانت كذلك، ولا حجة لابن حوثرة فيه، والحججة عليه أن أهل العلم قد قالوا في العدل المبرز لا توضع فيه الجرحة.

قال بذلك محمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز، وغيرهم.

وقال ابن الهندي في كتابه: والإعذار إلى الموكِل من تمام الوكالة، وإن لم يعذر جاز. وتكلمت فيه مع ابن عتاب فقال لي: كان الشأن في القديم والإعذار ثم ترك. قال: ويعذر أيضاً في الموت والوراثة. ورأيته في أحكام ابن زياد ولا يطول الأجل في الإعذار في ذلك.

وقال لي عن القاضي أبي المطرف بن بشر أنه قال: إنما ترك الإعذار في الوكالة والموت لأنَّه لابد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فأغنى عنه أولاً. وهذه نكتة حسنة إذ لابد للقاضي أن يقول للمتحاكمين آخرًا: أقيمت لكما حاجة؟ فإن قالا: لا، قضى عليهما. وهو قول مالك في «المدونة» في الأقضية وغيرها. وقال ابن مالك: لابد من الإعذار في الوكالة؛ لأنَّ الوكيل يقر عن موكله. وينكر، ويصالح، إنْ كان جعل إليه ذلك ويلزم الموكِل، فكيف لا يعذر فيه؟. وفي أحكام ابن زياد:

فهمنا - وفق الله القاضي - ما كشف عنه في مقاعدة أحد الخصمين صاحبه قد يقع بينهما فيه التناكر، ثم يريد أحدهما بعد قعدة أو قعدتين أن يوكل من يقوم مقامه؟ فالذِي ذهب إليه أصبغ بن الفرج ورأيت الحكام يستعملونه أنه إذا قaudَه مقاعدة نفع فيه الحجج وفشتا بينهما المكالمة فلا يوكل غيره إلا من عذر يظهر من مرض ثبت، أو سفر حضر. وإن قاعدة المرة والمرتين ولم تقع حجج وبيانات فله أن يوكل غيره. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة.

والذِي قال الخصم من أن يوقف له خصمه على إقرار أو إنكار ثم يوكل بعد ذلك إن شاء فليس بسنة، وللمطلوب أن يوكل، فإذا وكل قام وكيله مقامه في الإقرار والإإنكار.

وقال ذلك محمد بن وليد.

وقال: من ظهر لدده وتعنته يمنع من التوكيل.
وقاله عبيد الله بن يحيى.

وقال محمد بن لبابة: كل من ظهر عند القاضي - وفقه الله - منه لدد أو تشغيب

في خصوصه فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة، ولا يحل إدخال اللدد على المسلمين. وقد أعلمني العتي أن سحنون بن سعيد كتب إلى القاضي محمد بن زيد والذي رحمه الله كتاباً وقع إلى العتي نسخته وفيه ألا يقبل الخصوم الوكلاء لما فيه من اللدد، والتشغيب، والإدخال، وإبطال حقوق الناس. والذي ذهب الناس إليه في القديم والحديث قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب لدد فذلك يجب على القاضي -وفقه الله- إبعاده، وألا يقبل منه توكيلاً على أحد.

وقد تقدم معنى هذا كله من «المدونة» وغيرها. ورأيت فقهاء طليطلة يقولون: إن من وكل على طلب حقوقه، والمخاصمة عنه فيها وفيما طلب به، وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه، على ما في وثائق التوكيل بإقرار الوكيل أن موكله وهب داره لزيد، أو قال لفلان: على هذا الذي وكلني مائة دينار أن ذلك لازم لموكله^(١).

وأنكر ذلك ابن عتاب وقال: إنما يلزم إقرار فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها، وإنما أن يقر عليه بما يخرجها من أملاكه فلا يقبل منه. وهذا الصحيح عندي.
وفي الشفعة من «المدونة»:

قال ابن القاسم: من وكل على قبض شفعته فأقر أن موكله قد سلمها فهو شاهد يخالف المشتري معه، وتبطل الشفعة^(٢).

وفي بعض مختصراتها: ولو كان مع إقرار الوكيل شاهد آخر وكانا عدلين بطلت الشفعة إلا أن يكون المشهود عليه الشفيع غائباً غيبة يتهم وكيله على الانتفاع بالمال في ذلك - وللمال بال - فلا تبطل الشفعة بشهادته.

وفي كتاب الشهادات:

من وكل رجلاً على قبض ماله على فلان فجحده فلان فقدمه وأحلفه ثم لقيه صاحب الحق لم يكن له أن يستخلفه لأن وكيله قد استخلفه. يريد أن جعل إليه استخلافه أو كان مفوضاً إليه. والله أعلم.

قال حبيب بن نصر: سألت سحنوناً عمن وكل على مخاصمته رجلاً فلم يقم الوكيل

(١) انظر مواهب الجليل ج ٥، ص ١٨٩.

(٢) انظر مواهب الجليل ج ٥، ص ١٨٩.

بذلك إلا بعد سنتين إما أنشب الخصومة قبل ذلك ثم يأتي بالبينة، أو لم ينشب خصومه، ولم يعرض في شيء حتى مرت السنتان ثم قام بعدها يطلب بتلك الوكالة القديمة، أله ذلك أم يجدد الوكالة؟ فقال: يبعث المحاكم إلى الموكيل يسأله أهو على وكالته أم خلعه عنها. فإن كان غائباً فالوكييل على وكالته.

قال القاضي أبو الأصبغ:

رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه من الخصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تحديد الوكالة إن أراد الخصومة.

**باب في مسائل أداء الشهادات،
ونقلها، والإشهاد عليها، والشهادة على الخط،
ومن سأل أن يدفع له نسخ ما يشهد به عليه،
أو سأل القاضي أن يعطيه المشورة التي شاور بها**

قال محمد بن عبد الحكم في كتابه: إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولوا: أقر بذلك، ولا غيره، إنما أطلقوا الشهادة هكذا، لم أر شهادتهما تتحقق شيئاً لأن شهادتهما كأنهما حاكيان حتى يبينا ذلك فيقولوا: أسلفه، أو أقر عندهنا، أو ما يثبتان به ما شهدا فيه قد يجد من الناس من يحمل بيع النبيذ المسكر و يجعل له ثمناً أو غير ذلك.

ولو قالا: نشهد أن له عليه مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه لم أقبل ذلك ولم ألزمك الشيء حتى قولاً: وقبض السلعة.

وكذلك لو قالا: باعه سلعة بمائة دينار لم يقض بذلك عليه؛ لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه قبض لسلع.

وفي كتاب إن خرجت من هذه الدار في أميتي قرئ عليه كتابٌ فقال: اشهدوا علي بما فيه. وهو لا يصف شيئاً مما فيه حتى يقرأ عليه.

قال ابن القاسم: شهادته جائزة، وليس كل الناس يسوق ما أشهد عليه، وإن كان يكتب حتى يقرأ الكتاب، فإذا أقرته عرف شهادته وحفظها. فإن كان عدولًا وأثبت ما أشهد عليه جازت شهادته.

وقال سحنون: من رأى خطه في الكتاب لا يشك فيه ولا يذكر كل ما فيه، فقد اختلف أصحابنا في ذلك. والذي أقول به: أنه إذا لم ير في الكتاب محوًا، ولا حفظًا، ولا شيئاً ينكره ورآه خطًا وحدًا فأرى له أن يشهد بما فيه ويقول: شهد بما فيه، ولا يستطيع أحد أن يذكر جميع ما في الكتاب. وكذلك إن لم يذكر من الكتاب شيئاً إلا أنه عرف خط الشهادة ولم يشك أنه بيده.

وفي سماع أبي زيد: قلت لابن القاسم: كنت قاعداً عند ضمام فجاعني رجلٌ فأشهدني على شهادة ضمام، فكتب شهادتي. ثم جاءني الرجل بعد حين بكتاب فيه شهادتي، وعرفت خططي، وأثبتت أن ضماماً أشهدني على شهادته في أمر دار، ذكر ذلك، غير أني

لا أحفظ أن هذا الكتاب الذي فيه شهادتي قرئ علي، ولا أحفظ أنه أشهدني على هذه الدار التي في هذا الكتاب؟ قال: إن لم تثبت شهادتك بما في هذا الكتاب حرفاً بحرف فلا تشهد.

وهكذا في «المدونة» فيمن عرف خطه ولا يذكر الشهادة لا يشهد بها حتى يستيقنها ويذكرها.

وقال في سماع أشهب: يرفعها إلى السلطان على وجهها ويقول: أرى كتاباً يشبه كتابي، وأظنه إياه، ولست أذكر شهادتي، ولا يقل هذه شهادتي بخط يدي.

وقال عنه ابن نافع في المجموعة: قد أثبتت غير مرة بخط يدي، ولم أثبت الشهادة، فلم أشهد، يقول الله سبحانه: **«وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا»** (يوسف: من الآية ٨١).

وفي مسائل ابن زرب:

قال: إذا كانت الوثيقة منعقدة على الشهاد المشهدين لهم كالابتعاث والصدقة ونحو ذلك فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا أن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون المشهدين لهم.

وإذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود كعقود الاستدعاء: يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون كذا وكذا، ورأى الحكم ريبة توجب الاستثناء فيبنيغي أن يقول لهم: ما تشهدون به؟ فإذا نصوا شهادتهم بالاستثناء على ما في الوثيقة نفذت إلا ردتها، وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا، ولا بكل الشهود، وإنما ينبغي أن يفعله من يخشي عليه الخديعة من الشهود.

قال: وربما فعلته.

وفي باب الأقضية في الثاني مسائل من الشهادات والرجوع فيها فتأملها.

وقال محمد بن عبد الحكم: ينبغي للحاكم أن يكتب شهادات الشهود بين يديه، ولا يلقن الشاهد، ويترك على ما عنده من العلم. ولا بأس أن يسأله عن تاريخ شيء إن احتاج إليه. ولا يسأله عما يخاف أن يزيد في شهادته ولا ينقص منها.

وقال سحنون في المجموعة: إذا كتب الشهادة فليختتمها ويضعها بموضع يثق به حتى ينفذ قضاؤه، وكذلك في كتاب ابن المواز.

وقال ابن حبيب: سمعت مطرضاً وابن الماجشون يقولان: ينبغي للقاضي أن يمكن

الناس من إيقاع شهادتهم بأيديهم، ثم يرفعونها إليه موقعة. وهو فعل الناس عندنا بالمدينة في القسم والحديث؛ لأن الشاهد ربما أخجله مجلس القاضي فلا يقوم بشهادته.

قال أشهب في الجموعة مثله إلا أن يتهم القاضي أحد الشهود إذا كان للتهمة أهلاً، فيكون له إيقاع شهادتهم عنده، ولا يقبلها منه موقعة في رقعة، ويكشفه لذلك عن تلك الشهادة، وينتبره بكل ما استطاع حتى يقف منه على حقيقة أمر أو بردتها.

قال مطرف وابن الماجشون:

وإن تولى القاضي أو كاتبه إيقاع شهادات الناس فـ«فلا بأس»، وينظرها إذا أوقعها كاتبه. وينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عنده أن يكتب شهادته واسمه وقبيلته ونعته، ومسكنه، ومسجده الذي يصلى فيه، والشهر الذي شهد فيه، والسنة. ثم يوقع ذلك في صك عنده ثم يجعله في ديوانه لثلا يسقط للمشهود له شهادته، فيزيد فيها الشاهد أو ينقص.

وفي الخامس من كتاب المشتمل في الوثائق لابن أبي زمين في تسجيل القاضي ببراءة في تنفيذ وصية بعد ذكره اتساخ كتاب الوصية:

وأتى الوصي فلان إلى القاضي فلان ابن بفلان ابن فلان فـ«فشهد» عنده أن الذي في كتاب الوصية المتتسخ في هذا الكتاب من شهادته حق على حسب وقوعها فيه، وأنه لا يعلم الموصي بدل عهد هذا بغيره إلى أن توفي، فأحاط بيمراته في علمهم ينوه يقول فلان وفلانة، وأتاه بفلان بن فلان وفلان بن فلان ذكر له أن بن فلان عليل الجسم، مثبت العلة، لا يقدر على أداء الشهادة بنفسه، وأنه سألهما أن ينقاًلا عنه شهادته إلى القاضي، فنقلا عنه إليه مثل شهادة فلان بن فلان.

قال القاضي أبو الأصبغ: وسألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن تقيد نقل شهادة المريض إلى القاضي كيف هو؟

فقال: الذي كان يعمل في ذلك شهد عند القاضي فلان بن فلان زيد بن فلان وبكر بن فلان أن فلان بن زيد بن فلان وبكر بن فلان أن فلان الفلاي أشهدهما لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعية في هذا الكتاب حق حسب وقوعها فيه، قال: وما يكتب اليوم وسألهما نقله جهل لا يجب عمله.

وأشهدي بحضوره في عقد له أبا محمد المغيطي، وأبا محمد الدباغ على شهادتهما،

وكان تاريخ العقد بعيداً عن وقت إشهادهما لي، فقلت له: إن تاريخه بعيد. قال: لا ير ذلك، ولا يحتاج من أشهداه إلى ذلك تاريخ إشهادهما إياه.

وكنت عند أبي عمر بن القطان فحرى ذلك عنده فقال مثل ذلك.

وبه رأيت العمل بقرطبة لا يزيدون على كتب: وشهد على إشهادهما على شهادتهما بذلك.

ورأيت أهل أشبليّة يؤرخون وقت إشهاد الشهود على شهادتهم. والأمر عندي فيه واسع.

وقلت لابن عتاب: فما تختار لمن أشهد في عقد تاريخه غير وقت الإشهاد لأن بعض الناس يكتب وفلان بن فلان لفلاي: وكتب في شهر كذا من السنة المؤرخة أو من سنة كذا.

فقال لي: كان الناس يكتبون: وكتب في شهر كذا من سنة كذا. وانتقد ذلك صاحب المظالم أبو عبد الله بن عبد الرءوف فقال: أصحح أن يكتب أشهده المتبايعان، أو المتبايعون، أو فلان، وفلان بما في هذا الكتاب عنهم في شهر كذا من سنة كذا. يريد ويقول: وما بالحالة الموصوفة فيه، أو وهم بحال الصحة والجواز.

قال ابن عتاب: والصواب ما ذهب إليه ابن عبد الرءوف.

قلت له: فلو كتب الشاهد شهادته ولم يؤرخها؟ قال: لا يفعل ذلك. قال بعض من حضر: لأنه كذب؟ قال: هو كذب. قال: وقد يقع في المشهد فيه تخاصم ونزاع يضطر فيه إلى تاريخ الشهادات، فلابد من تقييد شهادته بتاريخ وقت الإشهاد.

قال: وإنما استحب أكثرهم ترك تقييد وقت الإشهاد فيما أشهد فيه القضاة والحكام من تسجيلهم وتقييدهم لأنه يؤمن فيه ما يخاف في الأول.

ورأيت في عقد تاريخه مستهل ربيع الآخر سنة خمسين وأربعين شهادة أبي مروان ابن مالك بخط يده، وعبد الله بن محمد بن مالك، وذلك في ربيع الآخر المؤرخ فيه وكتب وهو عندي حسن جداً ولمعنى وعيد الله بن محمد بن مالك أشهده الموصي وذلك في ربيع الآخر.

قال: وقلت لابن عتاب: فمن نقل شهادته من الكتاب الذي أشهد فيه إلى كتاب انتسخ منه؟ فقال: لابد أن يذكر في شهادته ذلك؛ لثلا يكون الحق الذي فيه حقوقاً

كثيرة، فقلت له: إن المعمول به في ذلك بطيطة أن يصل المستنسخ له بتاريخ العقد والكتاب منتسخ من الأصل للحاجة إليه، ثم يكتب الشهود شهادتهم. فقال لي: ليس هذا بشيء؛ لأنك لا يفهم مثل هذا أهؤلاء شهود الأصل أم غيرهم. وهو كما قال.

الذي كتبه ورأيت من يعمله: فلان بن فلان الفلاي نقل شهادته من الكتاب الذي نسخته هذا حرفًا بحرف، وذلك في شهر كذلك من سنة كذلك.

وهذه كلها معان حسان لا يستغنى عنها من رغبة الازدياد في العلم والتوضيح في الفهم.

الشهادة على الخط في حبس:

ونزلت بقرطبة مسألة في حبس ثبت بالشهادة على خط شهوده إذ كانوا قد ماتوا، وكانت الدار المحبسة قد بيعت، فلما أُعذر إلى مبتعاتها في شهود تحبيسها وحائزتها استظهر بعد أشده في الحبس أنه متى حبس تلك الدار أو غيرها من أصوله فإنه إنما يفعله تقية لمن يخشى ظلمه، وأنه متى أمكنه إبطال الحبس فإنه راجع فيه غير مض له.

وشوورنا في ذلك فاختلتنا فيه. ورأيت إثباتها هنا لأنه حسنة مشتملة على معان، وكان الناظر فيها آخرًا صاحب المظالم عبيد الله بن أدهم.

فخاطبنا: يا سادي وأوليائي، نفذ إلي - أعزكم الله - توقيع المعتمد على الله، المؤيد بنصر الله، أبقاء الله، بالنظر في أمر الدار التي قام فيها بالتحبيس محمد بن سعيد على محمد ابن هشام، وهي الدار المعروفة بدار القلبية.

فحضر محمد بن هشام وصيره عبد الملك وكيل زوجته تقية بنت محمد بن هشام الثابت توكيلاً عندي في مجلس نظري، وحضر معهما أحمد بن عثمان وكيل محمد بن سعيد المذكور بعد أن ثبتت عندي من توكيله له على الخصم عنه، وله بوكلة التفويض التامة ما جاز له به الخصم عنه.

وأظهروا إليّ نسختين متقدمتين في قطعتين، وهما تحت ختم عبد العزيز بن سواره ففضضتهما فرأيت إحداهما قد تضمنت عقد التحبيس الذي قام به محمد بن سعيد وحيازة الدار المذكورة فيه، ومорт سعيد بن يوسف وورثته، وغير ذلك مما تقيد فيه.

وتضمنت الأخرى عقد التقية التي أظهرها محمد بن هشام وصيره عبد الملك وكيل زوجته، وابناع محمد بن عبد الله بن ذكوان للدار المذكورة من سعيد بن يوسف

وحيازها، وغير ذلك مما تقييد فيها من الشهادات وغيرها.
وألفيت حكم عبد الرحمن بن سوار قد انتهى إلى الأمر باعتقال الدار المذكورة
والختم عليها، وإلى الإعذار وغيره مما ترونه.
وشهد عندي بحكمه المذكور من قبلت شهادته. والعقد بذلك في طرة كل نسخة
منهما.

ثبت عندي على نصه، وثبت عندي بثبوته جميع ما حكم به ابن سوار إلى أن انتهى
إلى اعتقال الدار وإلى الإعذار على ما تقدم.
وتصفحت ذلك كله فوجده قد أعذر منه إلى محمد بن سعيد فيما أثبته محمد بن
هشام وصهره عبد الملك وكيل زوجه من ابتياع محمد بن ذكوان للدار المذكورة المتصرفة
إلى محمد بن هشام دون أن يكلف إثباتاً ي يجب عليهمما.

فكلفتهم إثبات موت محمد بن عبد الله بن ذكوان مبتاع الدار المذكورة من سعيد
ابن يوسف وعدة ورثته وأن الدار جمِيعاً تصيرت إلى محمد بن هشام بالابتياع من الورثة
ذلك فأثبتنا ذلك كله عندي من قبلت شهادته، وأمر بحيازة الدار فحيزت، وثبت عندي
حيازها، وأمرت بعقلتها، وثبت عندي بحيازة المذكورة أنها الدار التي جرى فيها حكم
ابن سوار إلى أن أمرها باعتقالها، وشهد فيها عندي في النسختين المذكورتين، وأعذرته في
ذلك كله إلى أحمد بن عثمان وكيل محمد بن يوسف، وعرفته بثبوته عندي وبمن ثبت
فدعى إلى اتساخ ما ثبت من ذلك كله والوقوف عليه، وقال إن عنده ما يحيل به ما شهد
به، فدفعت إليه نسخة تضمنت ذلك كله، وأجلته فيما ادعاه من ذلك على ماضي العمل
في التأجيل، وأعذرته إلى محمد بن هشام وعبد الملك وكيل بقية فيما ثبت عندي لمحمد
المذكور من ذلك، وعرفتهم بثبوت ذلك عندي، وبمن ثبت، وأجلتهما في ذلك بمثل ما
أجلت به أحمد بن عثمان وكيل محمد بن سعيد. فحضر مجلس نظري، وقالا: لا مدفع
عندي إلا بما قمت به عن موکلي في التحبيس المذكور وسائر العقود أظهرها وأثبت ذلك
عندك، وأنفذ ما توجبه السنة.

وثبت عندي قول كل واحد منهم على نصه من قبلت وأجزت، وقد أدرجت
إليكم طيّ كتابي هذا النسختين المذكورتين أولاً في قطعي الرق، ونسخة تضمنت ما ثبت
عندي من موت محمد بن ذكوان، وعدة ورثته، وعقد ابتياع محمد بن هشام للحصة التي

كمل لها جميع الدار المذكورة وحيازها، فتأملوا ذلك وجاوبوني عنه مشكورين والسلام.
فجاوب أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الطاعع سيدى وولي، تصفحت خطابك
وما أدركته فيه، فرأيت نظراً حسناً مستقصى، فزاد الله في توفيقك. وثبت عن رسول الله ﷺ
أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى^(١)» والحبس الذي عقده سعد
بن يوسف قد تبين بما عقده من التقية المتقدمة تاريخ الحبس أنه لم يرد به التقرب إلى الله
تعالى، ولا التزام الحبس، وإنما أراد دفع من خافه على داره وأملاكه. وقديماً فعل ذلك
الناس، لا سيما أهل الخدمة.

فلسعید بن یوسف شرطه ألا یلزمہ الحبس؛ لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون عند
شروطهم^(٢)»، وقد أحذ بشرطه وباع الدار من ابن ذکوان، وابتاعها محمد بن هشام من
ورثة ابن ذکوان على حسب ما ثبت عنده، وذلك كله جائز نافذ صحيح.

ولا حجة لمحمد بن سعيد بن یوسف بأن التقية لم تثبت إلا بالشهادة على الخط،
لأن الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك وأكثر أصحابه أنها تجوز في الحقوق،
والطلاق، والأحباس وغيرها، إلا أن الذي جرى به العمل من الشیوخ أن یجوز في
الأحباس وما تعلق بها، قد حكم القاضی ابن زرب في جائحة في الأحباس مات شهود
الجائحة، وشهد على خطوطهم فأجاز ذلك وقضى بحالجایحة.

وهذه التقية قد رأيتها ورأيت أصل الحبس مما جيئا بخط ابن السمح المعاوري
وشهادته فيما جيئا بشهادة غيره أيضاً، وذلك دليل بين على صحة التقية، فلا یجوز
الحكم بما فيه شك، فاستخر الله تعالى وحل العقلة عن الدار واردها إلى محمد بن هشام
وسجل بأعمال التقية وإبطال الحبس إذ لم یعتقد الذي عقده موقفاً إن شاء الله.

وجاوبت أنا بعده سيدى وولي: المسلمين مجتمعون على أن قضاء القاضي وحكم
الحاكم إنما هو بالظاهر، وإن كان لا يقطع بصحة مغيبة لا بالباطن الذي علم حقيقته

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ١، ص ٣٠، برقم ٥٤، ومسلم ج ٣، ص ١٥٩ برقم ١٩٠٧.

(٢) الحديث أخرجه البخاري معلقاً ج ٢، ص ٧٩٤، وابن الجارود في المتنقى ج ١، ص ١٦١ برقم ٦٣٧، والحاكم في مستدركه ج ٢، ص ٥٧ برقم ٢٣٠٩، والترمذى ج ٣، ص ٦٣٤ برقم ١٣٥٢، والبيهقي في الكبرى ج ٦، ص ٧٩ برقم ١١٢١١، والدارقطني في سننه ج ٣، ص ٢٧ برقم ٩٦، وأبو داود ج ٣، ص ٣٠٤ برقم ٣٥٩٤.

مصروف إلى عليم السرائر المجازي على النيات والضمائر، وهو دليل كتابه تعالى وسنة نبيه ﷺ، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذَلُوا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (البقرة: ١٨٨).

وثبت من حديث مالك وغيره بالإسناد الصحيح المتصل أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَخْنَ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْعَى مِنْهُ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ^(١)».«

فدللت الآية وهذا الحديث على أن الحكم قد يقع في ظاهره مما أحق في باطنها، وأن الحاكم لم يتعمد بتعريف الباطن؛ إذ هو تكليف ما لا يطاق. «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (البقرة: من الآية ٢٨٦).

وال悒ين قد حصل بصحة الحبس بالوجه الذي أجمع الشيوخ على تجويزه في الأحباس، وبيع الحبس إيماناً ونقله إلى ممتلك سواه غير مقطوع على صحته، وإن كان باع لأنه باع ما حبس.

وبيع الحبس لا يجوز، وإذا بيع فالبيع فيه مفسوخ، ولا خلاف في هذا عندنا. ورأيت شهود عقد الاسترقاء في بيع الدار المحسنة من ابن ذكوان قد قطعوا شهادتهم عمما تضمنه العقد، وقيدوها على حسب ما شهدوا به عنده، وكانت الشهادة على نص العقد أقوى. وبهذا صار التباع غير متيقن على الوجه الذي يجب به الحكم. وما خاطبنا به مدار الكلام فيه على فصلين: هذا أحدهما، وقد أشرنا بما يعني مثل ذلك عن شرحه وبسط معانيه.

الفصل الثاني: الشهادة على الخط: وهي تنقسم على وجوه، منها: الشهادة على خط المقر على نفسه بحق من مال أو طلاق أو عتاق أو وصية وشبهها.

وشهادة الشاهد على خط يده في شهادته وهو لا يذكرها.
والشهادة على خط القاضي في خطاب أو حكم.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ج ٢، ص ٨٦٧ برقم ٢٣٢٦، ومسلم ج ٣، ص ١٣٣٧ برقم ١٧١٣.

والشهادة على خط الشهود، وهي التي يلزم الجواب عنها والتتكلم فيها؛ إذ هي نفس هذه النازلة، وعين هذه القضية، وسائر الوجوه نحن في غنى عن ذكرها إلا ما جرى في تضاعيف الكلام منها.

ومالك وأصحابه في الشهادة على خط الشاهد قوله، وروي مطرف عن مالك أنها حائزة على خط الميت أو الغائب إذا لم يستنكر شيء، ورواه ابن وهب عنه أيضًا. ذكره فضل، وقاله أصبع وغيره.

واختلف في حد المعيب الذي تجوز فيه الشهادة على خط الغائب، فقال ابن الماجشون في ديوانه: ما نقصر فيه الصلاة، ونحوه عنه في المجموعة.

وقال ابن سحنون عن أبيه: الغيبة البعيدة من غير تحديد.

وقال ابن مزین في كتبه الخمسة عن أصبع: مثل أفريقية من مصر، ومكة من العراق.

ولابن وهب عن مالك في نوازل سحنون جواز شهادة العدلين على كتاب كاتب الحق إذا كان عدلاً مع عيّن صاحب الحق. ونحوه في سماع عيسى. وذكر فصل أن ابن أبي حضر روى عن مالك أن شهادة الشهود على خط الغائب أو الميت لا تجوز.

وقال ابن الموز: أما الشهادة على خط المقر فلم يختلف قول مالك فيها. يريد في إعمالها على المقر. قال: وأما على خط الشاهد فما علمت من حكم به، وهم لو سمعا الشاهد ينص شهادته لم يجز أن ينقلها حتى يقولا لهما: اشهدنا بذلك.

قال: والذي أخذ به لا تجوز الشهادة على الخط إلا خط من كتب شهادته على نفسه فهو بالإقرار.

وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا أرى أن يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لما أحدث الناس من الهجوم والضرب على الخط، وقد كان فيما مضى يجيزون الشهادة على طابع القاضي، ورأي مالك: ألا يجوز.

وقال ابن الماجشون في غير الواضحة: الشهادة على الخط باطل، وما قتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو خير هذه الأمة بعد نبينا عليه السلام وبعد أبي بكر وعمر رضي الله

عنهم؛ إلا على الخط وما دهـي به منه وكتب عليه.

قال: أرى أن يشهد على الخط ولا يشهد الرجل إلا بما يعرف على من يعرف وبعلمه فيمن يعلم. أما سمعت الله تعالى يقول: **﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾** (يوسف: من الآية ٨١) وقال: **﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحُقْقَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾** (الزخرف: من الآية ٨٦).

وقال مطرف مثله. وقال: من ضعف أمر الخط وضعف الشهادة به أن رجلاً لو قال وهو قائم صحيح: هذا خطبي، ولست أذكر القصة، ولا أحفظ المعنى الذي كتب خطبي فيه، لما كانت شهادة ولا جازت جواز العلم والقول، فكيف يأتي رجل إلى خط غيره يشهد عليه، ويقطع أنه كتابه وعلمه فيمضي ذلك وينفذ. وهذا هو الصحيح عندي الذي لا أقول بغيره، ولا أعتقد سواه، وهو دليل المدونة وغيرها.

قال ابن القاسم: قال مالك: من رأى شهادته بخطه في كتاب ولم يذكرها فلا يشهد بها حتى يستقينها، ولكن يؤديها هذا كما قد علم.

قلت: أتنفع هذه الشهادة إذا أدتها هكذا؟ قال: لا ^(١).

وقيل مالك في سماع أشهب: أ يقول هذه شهادتي بخط يدي إلا أني لا أذكر من الشهادة شيئاً؟ قال: لا، بل يقول: أرى كتاباً يشبه كتابي وأظنه إياه ولست أذكر شهادتي ولا أني ولا حتى كتبتها برفعها على وجهها إن لم يكن في الكتاب حمو. وقال عنه ابن نافع: لا يشهد، وقال: قد أثبتت غير مرة بخط يدي ولم أثبت على الشهادة فلم أشهد، وقاله ابن القاسم وأصبع، قال ابن حبيب: وهذا أحوط، وإذا كان هذا قوله في شهادة الشاهد على خط نفسه، فكيف يصح القول بشهادة شهود على خط شاهد أو شهود، لكنني أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاصة على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله اتباعاً لهم واقتداء بهم واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم وقضى به قضائهم وانعقدت سجلاتهم، وإن كان ابن لبابة قد قاد أصله ألا تجوز في حبس ولا غيره، وقد ذهب إلى ذلك غيره، من لا يلتفت إليه والجمهور أولى بالاتباع، وقد قال كثير منهم نظير هذا مما لم يكن عنده في النظر قوياً.

وبحسب المحتهد منا اتباع السلف وقد أجازوا غير ما شيء على الاستحسان فأخذوا فيه

(١) انظر المدونة ج ١٢، ص ٤٥.

بالتخفيف، وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيطة عليها وتحصيناً لها من أن تحال عن أحوالها أو تغير عن سبيلها واتباعاً لمالك وأصحابه في المنع من بيعها والمناقشة بها والمعاوضة فيها وإن خربت وذهب الانتفاع بها، واحتاج ببقائها بالمدينة خرابة لا تحال عن وجوهاها التي سبلت فيها.

وظاهر اختيارهم هذا يمنع من تجويز الشهادة على الخط في التقية وشبهها مما فيه توهينها ونقضها، فلا يجوز العمل به، ولا يسوغ القول بذلك إلا لمن اعتقاد جواز الشهادة على الخط في كل شيء، ولم يخص شيئاً من شيء لا حبسًا ولا غيره، وخالف ما اتفق عليه الشيوخ وجرى به العمل، وأما من ذهب مذهبهم بتخصيص الأحباس بهذا فلا يصح له القول بذلك في التقية ولا في غيرها، والله المستعان.

وقد شافهت في ذلك بعض من لقيت من العلماء فأخبرني أن اختياره إبطال التقية، وأنه شاهد القضاء بذلك وفي ذكرك أدام الله توفيقك ما جرى فيه من القول عن القاضي ابن بكر بن منظور رحمه الله بمحضر جميعنا، وقول أبي المطرف أنها نزلت، وأفتى بذلك فيها الفقيهان ابن عتاب وابن القطان رحهما الله تعالى، وهو الذي لا يجوز سواه.

وقد كان هذا مذهبك حينئذ فاستخر الله تعالى في الحكم والتنفيذ له، وليس كون شهود التقية شهود الحبس بموجب تسوية القول فيها بالإجازة أو الرد؛ فقد قال مالك رحمه الله كل شيء وسته، ومن مضى أعلم من بقى، ولو لزم هذا للزم الشيوخ في إجماعهم على هذا في الأحباس أن يحيزوه في غيرها إذا كان الشهود سواء.

وهذا مالك لم يختلف قوله في الشهادة على خط المقر في المال أنها عاملة جائزة على ما في سمع ابن القاسم، وفي آخر رسم نقدها، وفي سمعه في التفليس وفي الواضحة والموازية، وأصحابه على ذلك وردها أكثرهم في الشهادة على خطه في الطلاق وغيره، والقياس يوجب تسوية ذلك، وقال مالك في كتاب عرض من سمع ابن القاسم في وصية الميت توجد في بيته بخط يده ورجلان يشهدان أنه كتابه - لا تجوز، وعسى أن يكون لم يزعم عليها.

وشهادة النساء تجوز في شيء دون شيء، وكذلك الصبيان، ولا يوجب تجويزها في موضع تجويزها في كل موضع، والرجال كذلك تجوز شهادة العدلين في الأموال العظام والقتل وإن شهدا في الزنا بطلت شهادتهم وحداً، وهذا كله بين والحمد لله، ولكل شيء

وجه، وجميعه يشهد بصحة ما ذهبنا إليه.

مع أنه لم ينص على التقية ولا سمي المتقي ولا ضمن العقد معرفة الشهود لها، ولو كان ثبت بشهادة شهوده لكان ماضياً مع ذلك على ما ذكره بعضهم، وإذا حكمت بإمساء الحبس وفسخ البيع وجب للمباع محمد الرجوع بما ابتعاه به على باائعه منه إن كانوا أحياء، أو من مات منهم عن مال رجع به في ماله إن وجده بعينه، وإلا فعلى من صار إليه ذلك المال من ورشه، ثم يرجع المرجوع عليهم على من باع منهم أو من مورثهم حتى ينتهي التراجع إلى البائع المحبس، فإذا انتهى إليه وثبت مبلغ الثمن الذي باع به وبقشه إياه رجع به فيما تخلفه من مال مطلق، وإن لم يثبت عدده ولا وقف شهوده على مبلغه استنزلوا فيه قليلاً قليلاً حتى يقفوا منه على عدد لا يرتابون فيه؛ فيؤخذ من مال المحبس مثل هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن كنانة وبه أقول، وروي أشهب عن مالك خلافه.

وإن لم يتحقق الشهود منه شيئاً بطل، وكذلك يبطل إن لم يوجد له مال مطلق يؤخذ منه، وإن شهد بقبضه ومبلغه وشرط المحبس في كتاب التحبيس أنه إن انفرض عقبه في حياته رجع المحبس إليه ملكاً لا يوهن الحبس؛ إذ قد ثبت بقاء عقبه من بعده، وكذلك استثناء، وسكن الدار حياته لا يوهنه لتفاوتها في جملة الحبس على ما تضمنته شهادة شهوده، وبه جرى العمل، ويأرجأه الحجة جرى العمل أيضاً لمن غاب من عقب المحبس فضمنه كتاب حكمك معصوماً موفقاً إن شاء الله.

وكان القائم بالحبس ولد الحبس قد كتب مسألته إلى فقهاء أشبانية إلى أبي عبد الله بن منظور وولد محمد بن زريق وغيرهما؛ فأفتي جميعهم بأن عقد التقية عامل وأنه باطل، وكذلك أفتى أبو المطراف عبد الرحمن بن مسلمة فقيه طليطلة، وحجّة أبي عبد الله بن فرح في جوابه بحكم ابن زرب في جائحة ثمرة حبس بالشهادة على خطوط شهود الجائحة، وقياسه التقية عليها ضعيفة غير قوية، وقيمة غير صحيحة؛ لأن ذلك ليس فيه إبطال الحبس ونقضه وصرف أصله عما سبل فيه، كما في إعمال التقية إبطاله، ولو ساغ هذا لساغ إبطال الحبس بدين قدم على المحبس قبل التحبيس، ولا يثبت إلا بالشهادة على خط شهود الدين إذا كان الحبس لا مال له حين التحبيس إلا الحبس، وهذا لا يقوله أحد.

ومن الحجة البينة لنا - وإن كنا لم نضمنه جواباً - أن المقوم عليه المباع للدار قد

أقر بتحبيسها باحتجاجه بالتقية في عقد الحبس فيها، وبقيت التقية لم تشتت بوجه قاطع يوجب الحكم بها، والله يوفق للصواب من يشاء؛ فقد ذلك بعض من تأخر من الشيوخ: أن اختيارهم لتحويل الشهادات على الخط في الأحباس؛ إنما كان لأئمَّا لابد أن يقتربن بها سباع التحبيس وفشوه عند الناس؛ فقويت بذلك الشهادة على الخط فيها وهو معنى معدوم في غيرها في الأغلب.

وسئل ابن زرب عنمن كتب وصيته وأشهد عليها، ثم كتب في أسفلها بخط يده: هذه الوصية قد أبطلتها إلا كذا وكذا منها فيخرج عني، وشهدت بيته أنه خطه. فقال: لا ترد بهذا وصيته التي أشهد لها، وهو كمن كتب وصيته بخط يده، ولم يشهد لها حتى مات. وشهد على خطه فيها؛ فلا تنفذ.

وفي أحكام ابن زياد في رجل تردد على القاضي مشتكياً برجلي عدلين حيناً، ثم قام على المشتكى به ما رجل بدعوى فساله القاضي بيته على دعواه فقال: يشهد لي شاهدان وسي ذينك الرجلين اللذين شكاهما المطلوب وتظلم منهما، وقال القاضي: هل لك غيرهما؟ فقال: لا، فاستراب القاضي ذلك، وسأل الفقهاء الجواب في ذلك، فقالوا: الشبه - حفظ الله القاضي - في الشهود من أولى الأشياء وأحقها لما ظهر في كثير من الناس من الشهادة بغير الحق، والذي استрабه القاضي - وفقه الله -، إلا في العدول المبرزين المعروفين بالفض والخير واستقامة الطريقة على طول الأيام ومرور المدد، فإن شهادة مثل هؤلاء لا يسقطها إلا التجريح بالعداوة، قال بذلك محمد بن وليد وابن لبابة وسعد بن معاذ، وأبيوبن سليمان.

ولالأصبح في نوازله فيمن شهد عند القاضي لرجل على رجل قائم يسمع شهادته، فلما فرغ منها تحول إلى المشهور عليه، فقال له - والقاضي يسمع -: إنك تشتمي، وتشبهني بالمجانين، وتهديني: أن القاضي لا يطرح عنه شهادته لهذا الكلام وشبهه إلا أن يثبت بينهما عداوة قديمة فليطرح عنه شهادته.

وفي الثانية فيمن شهد عند القاضي فلما وضع شهادته عنده قال: بلغني - رحمك الله - أن هذا - يريد المشهود عليه - يهددي ويشتمي ويرمي بالمكروه، قال ابن الماجشون: قد أبطل شهادته ولا أرى للحكم أن يقبل؛ هذا يخبر أنه عدوه فكيف يشهد عليه وفي أدنى من هذا الكلام طرح شهادته؟

وقال أصبع: إن قاله على وجه الشكوى والإشهاد في الأذى، ولم يكن على طلب خصومة لذلك ولا سمي الشتيمة فلا أراه شيئاً. وإن سمي الشتيمة، وفيها إن قام بها مطالبة أو مخاصمة أو كان على وجه الخصومة وإن لم يسمها ساعته؛ فشهادته ساقطة.

والأحسن أن يشهد الشهود عند الحكم بحضور المطلوب إن كان حاضر البلد أو قريب الغيبة، فإن شهدوا ولم يحضر ولم يستدعهم ولكن يعلمه بهم، فإن كانت له حجة ولا حكم عليه. هكذا في المدونة، وفي سماع أصبع مثله. قال أصبع: وهذا حضر القضاء. ولسخنون في العتبية إن قصر الحاكم في إحضاره عند الشهادة، ثم سأله بإعادتها، فأرى أن يعيدها إلا أن لم يقدر على ذلك لغيبهم، فيدفع شهادتهم بما يقدر عليه، ويصير كالبعيد الغيبة.

وفي كتاب ابن حبيب:

قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن يسمع القاضي في بينة الخصم حضر خصمه أو لم يحضر، فإذا حضرقرأ عليه الشهادة وأسماء الشهود، فإن كان له مدفع أطرده ذلك، وإلا لزمه القضاء، إلا أن يسترب القاضي في ذلك ويرى اجتماعهما أبداً، فلا يوقع الشهادة إلا بمحضرهما.

وفي كتاب ابن الموز:

إن كان قريباً فليحضر حتى يشهدوا عليه أو يحضر وكيله، وقد يذكرهم أمراً ينفعه، فإن لم يفعل حاز، ثم إذا حضر أخره بشهادتهم،ولي له أن يقول: يحضرون حتى يشهدوا بمحضري، وإن شاء أن ينسخ له شهادتهم فذلك له. وقال محمد بن عبد الحكم نحوه.

وفي أحكام ابن زياد:

إن تغيب عن الحضور مع الطالب عند القاضي، فمن حق الطالب السماع في بيته والنظر له إذا تبين له تورك المطلوب وتنحيه. قال ابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن يحيى، وعبيد الله بن يحيى، وسعيد بن معاذ، ومحمد بن غالب، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن وليد.

والذي شاهدت العمل به إذا كملت الشهادات أن يدفع إلى المشهود عليه نسخ جميع ذلك، ويعلم له على من قبل في البيانات، أولاً يكتب في النسخ سواهم، وينظر في ذلك اليوم واليومين والثلاثة، ثم يعود إلى القاضي فإن ادعى مدفعاً ابتدأ بضرب الآجال من

حينئذ، وإن قال: لا مدفع عندي، كتب مقالته وثبت عند القاضي وشاور حينئذ.
وإن تshaح الطالب والمطلوب في القرطاس الذي تكتب فيه النسخ ليعذر إلى المطلوب فيها؛ ففيه بين الشيوخ تنازع: سألت أبا عبد الله بن عتاب عن ذلك، فقال لي: كان الحكم والفقهاء يختلفون فيه، وأراه على الطالب: وسمعت من يذكر ذلك عن أبي محمد بن دحون أنه على الطالب.
وأفتى أبو عمر بن القطان أن على الذي يغدو إليه القيام بالقرطاس الذي تكتب فيه نسخ ما يغدو إليه فيه. وهو أحب إلي، والأول ليس بعيد في النظر، والله أعلم بالصواب.
وفي أحکام ابن زياد في طالب من القاضي أن يعطيه الشورى التي شاور له بها، قال ابن لبابة: الشورى - رضي الله عنك - إنما هي للقضاء وليس للخصوم، فليست تخرج من عندك، ولكن إن طلب نسخة منها فأعطه، ويكون الأصل عندك، وما عليك فيه درك ولا نقية. والله أعلم بالصواب واليقين وهو حسبنا ونعم المعين.

باب في الاستئمان والخلطة وكشف القضاة

عما يستريبونه من الأمور بمن يرسلونه ممن يثقون به

في أحكام ابن زياد يبعث القاضي وفقه الله رجلين عدلين إلى أمشافة يجتمع أهلها ويقفوا على الأرض التي حلف عليها ابن الحرافي أنها هي التي أقر بها المنصور، وتقوم على قيمتها عندهم، فإذا عرف قيمة القفيز فيها أخذ الحرافي قيمة أربعة أقفرة، وفيها يستبرئ القاضي - رضي الله عنه - أمر التابوت الذي قالت أم الوليد أنه وديعة ويستبحث خبره فإذا تظاهر له أنه كما قالت أمر بإخراجه من العقلة ويعتبر في ذلك من يشق بصدقه وأمانته ومن لا يظن به أنه رسول القاضي.

فإذا تبين ذلك أምضاه بالوديعة، ولا يطلب في ذلك العدول لأنها أسباب لا يقدر على العدول فيها وإنما يعمل فيها على ما يرجى به البلوغ إلى فهمه عند الكشف والبحث، وما كان فيه من غير ذلك مما عقد فيه إقرار أم الولد وزوجها بقولهما فهو ما عقد عليهما، فإن رجعا عن ذلك إلى دعوى غيرهما فهما مبطلان. قال بذلك محمد ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد.

وقال محمد بن غالب: الذي عقد الزوج على نفسه في قوله لا حق لي في الدار ولا في شيء منها موجب ما فيها لولد الميت، إلا ما صح لغيره بوديعة، وقد أفتى أصحابنا وللقاضي أن يأخذ بالأسهل ولا يحمل فيه ما يحمل في الدعويات من البينة العدلة، وكل ذلك حسن إن شاء الله وبه أقول؛ لأنه قد تبين له عند الامتحان ما يظهر له به الحق في دعوى مدعى الوديعة فيسقط العقل كما قالوا، ويكون صواباً إن شاء الله. وقال بذلك عبيد الله بن يحيى وسعيد بن معاذ وأحمد بن يحيى ومحمد بن وليد.

واعلم أن الخلطة أصل في مذهب مالك وأصحابه وبه جرى العمل بالمدينة، ذكر مالك في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كان لا يحلف المدعى عليه لمدعى حتى تكون بينهما مخالطة. قال مالك: و على ذلك الأمر عندنا، فإن نكل المطلوب عن اليمين حلف الطالب وأنحد حقه، وهو قو جماعة أهل المدينة: المشيخة السبعة وغيرهم.

كان المشيخة السبعة يقولون: لا تعلق اليمين على كل من ادعى عليه، ولا تعلق اليمين إلا بالشبهة أو باللطف أو بالخلطة بين الرجلين. هذا قولهم في كتابهم. وهو أكمل من الذي ذلك عنهم في كتاب الشهادات (١٦) من المدونة.

وقال القاسم بن محمد: إذا ادعى الفاجر على الصالح شيئاً يعلم الله أنه كاذب، ولم يعلم بينهما أحد ولا إعطاء؛ لم يستحلف ذكره إسماعيل وهو حسن من القول، صواب من النظر.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه: من ادعى حقاً على غيره ولا بينة له؛ استحلف له المطلوب في الحقوق كلها، وحجتهم حديث حبيب ابن مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء آخرين وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وليس فيه ولا غيره من الآثار ذلك خلطة.

وفي المدونة في رجلين ابتعا سلعة من رجل فقضى أحدهما نصف الحق، ثم لقي الآخر فقال له: أقض ما عليك، فقال: قد دفعته إلى صاحبي الذي اشتري معي، ثم سافر هذا المطلوب وبقي الطالب وهذا الباقي، فقال له: ادفع إلي ما دفع إليك فلان فقال: ما دفع إلي شيئاً، قال: فالحق لي، فأتيت مالكاً وسألاته، فقال: لا أرى هذه خلطة ولا أرى عليه اليمين.

وقاس ابن القاسم عليها من ادعى على رجل كفاله ولا خلطة بينهما، فقال: أيمين عليه؟، قال: ومن ادعى عليه دين أو استهلاك متاع أو غصب نظر السلطان، فإن كانت بينهما مخالطة في دين أو تهمة فيما ادعى، فإما أحله وإما أخذ له كفيلاً حتى يأتي ببينة، وعنه في كتاب الكفالة في أحد الكفيل خلاف.

هذا وفي ساع أصيغ عن ابن القاسم في المخالطة التي تستوجب بها اليمين قال: يساله ويبيعه ويشتري منه، وليس أن يشتري منه ويقبض السلعة ويدفع الثمن ويتناضلا حتى يكون قد باعه مرة ومرة مراراً، فتكون مخالطة وإن تناجر في ذلك كله وتناضلا.

وقال أصيغ: وقال سحنون: ولا تكون المخالطة إلا في البيع والاشتراء بينهما، ولو ادعى أهل السوق بعضهم على بعض لم تكن مخالطة حتى يتباينا ولا كونهما أهل منزل واحد ومسجد واحد مخالطة.

وقال في كتاب ابنه: وإن كان الرجل متهمًا ليس مأمورًا فيما ادعى عليه، علقت به اليمين كالمخالطة.

وقال يحيى بن عمر: أما الصناع فعليهم اليمين لمن ادعى في صناعتهم وإن لم يأت

بخلطة، لأنهم منصوبون للناس.

قال ابن أبي زمين: قال أصبغ: خمسة تجب عليهم الأيمان بلا خلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والقائل عند موته: لي على فلان دين، والذي يمرض في الرفقة فيدعى أنه بريء بماله إلى رجل وإن كان المدعى عليه عدلاً غير متهم، وكذلك الغريب ينزل مدينة فيدعى أنه استودع رجلاً مالاً.

قال مطرف: من أتهم بسرقة وهو من يرضى بعارها حلف، وإن أبي سجن حتى يرى السلطان فيه رأيه، وإن كان من لا يرضى بعارها لا يرع فيأخذ مال غيره إذا قدر فلا يمين عليه في دعوى السرقة.

قال أبو عبد الله بن أبي زمين: من ادعى عليه استهلاك متاع بغصب أو جناية أو أمر أهتم فيه، فاليمين لا تجب في هذا بال الخلطة، وإنما تجب تكون المدعى عليه معروفاً بالغصب أو ينسب إليه وإن لم يثبت عليه، وإذا لم يتحقق المدعى دعواه عليه وإنما اتهمه بجناية وشبهها ولم يقطع عليه بها؛ فلا تجب أيضاً في مثل هذا، إلا أن يكون من يتهم في دينه باستحلال ما لا يحل، ويمين التهمة لا ترد، ويرى السلطان في ذلك رأيه إن نكل المدعى عليه عنها.

وبهذا جرت الفتوى، وقد وقع في المدونة ما يد على هذا، وقد جاء لمالك وابن القاسم في ذلك خلاف تركت اجتنابه كراهة التطويل، وكذلك أفعل في كثير من المسائل التي أورد من الأمهات؛ أترك ما فيه تمامها وبه كماها تخفيفاً واحتصاراً إذ الغرض ذلك ما تفقهته عن الشيوخ، مما فيه تميم لما في الأصول أو تفريع له وبسط معانيه، وقد فعلت ذلك فيما تقدم - أعني ترك استقصاء ما أورده - والله تعالى يمن بفضله على ما يقرب منه.

وقال ابن الموز في كتابه: من أقام بالخلطة شاهداً واحداً أحلف معه وثبتت الخلطة، ثم يحلف المطلوب حينئذ، وقاله ابن نافع وابن كنانة.

وفي سماع أصبغ فيمن أقام شاهداً واحداً أن فلاناً خليط له هل يستحل أو حتى يقوم له شاهدان أنه خليط، قال ابن القاسم: شاهد في هذا أو امرأة واحدة توجب اليمين بين الرجلين أنه خليط، وقاله ابن كنانة في المجموعة.

وقال غير واحد من المتأخرین: إنما تداعى الخلطة (ب-١٦) فيما يتعلق بالذمة في الحقوق، وأما الأشياء المعينة يقع التداعي فيما بينهما فاليمين لاحقة فيها من غير خلطة،

واحتاجوا بمسائل الشفعة وغيرها، وقيل: لا تجحب اليمين إلا بخلطة في الأشياء المعينة وغيرها، قال عبد الحق: وهذا أبين عندي؛ لأن الخلطة إنما رأها العلماء للمضرة الداخلة لو سمع من كل مدع.

وادعت امرأة أن محمد بن إسماويل بن المقرطي صار في دارها وهدمها وأخذ بعض أنقاضها، وقيمة ما أخذ كذا، وأنه قلع أسسها، وزرعها مدة من خمسة أعوام، وأنكر ابن المقرطي دعواها.

فجاوب أبو محمد عبد الله بن دحون: لا يخفى مثل هذه الحال من النقض والزراعة على الجيران، فإن شبهت في دعواها بشبهة وجبت اليمين على محمد المقرطي.

وجاوب أبو المطرف بن جرج: قال النبي ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فإن أقامت المرأة البينة على ما ادعت وإلا حلف محمد بن المقرطي على إنكار دعواها.

وقال الشيخ أبو عبد الله بن عتاب: مذهب مالك رحمه الله فيمن ادعى عليه بمال من مبaitة أو غيرها: أن اليمين لا تجحب عليه إلا بخلطة وملابسـة، ومن ادعى عليه غصب أو سرقة لم تجحب عليه اليمين إلا أن يكون متهمـاً بذلك، وإن ادعى عليه أنه قد ذهـل لم تجحب عليه اليمين إلا أن تشهد بينهـما بـعـنـازـعـةـ كـانـتـ بـيـنـهـمـاـ وـتـشـاجـرـ فـتـجـبـ الـيـمـينـ حـيـنـئـذـ.

وإذا ادعت المرأة الطلاق أو العبد العتق لم يحلف الزوج ولا السيد، إلا أن يقيـما شاهـداـ وـاحـدـاـ، وـأـمـثـالـ هـذـاـ كـثـيرـ، هـذـاـ مـذـهـبـ وـمـذـهـبـ أـصـحـابـهـ.

وقد أوجـبـ بعضـهـمـ الـيـمـينـ بـنـفـسـ الدـعـوىـ وـبـجـرـدـهـ، وـذـلـكـ قـلـيلـ، مـنـهـ قـوـلـهـ فـلـمـاـ يـدـعـيـ أـنـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ عـفـاـ عـنـهـ قـالـ: يـحـلـفـ وـأـنـكـرـهـ أـشـهـبـ، وـقـالـ: أـرـأـيـتـ إـنـ حـلـفـ فـلـمـاـ قـرـبـ لـلـقـتـلـ قـالـ: قـدـ عـفـاـ عـنـيـ ثـانـيـةـ [ـتـرـىـ أـنـ يـحـلـفـ لـهـ].

قال ابن عتاب في جواب له: آخر مذهب مالك أن كل دعوى لا تلحق اليمين فيها بـجـرـدـهـ حتىـ يـقـارـنـاـ سـبـبـ، فـإـذـاـ قـارـنـاـ سـبـبـ لـحـقـتـ الـيـمـينـ، وـالـأـسـبـابـ تـخـتـلـفـ وـبعـضـهـاـ أـقـوىـ مـنـ بـعـضـ. هـذـاـ تـحـصـيلـ الـمـذـهـبـ، وـفـيـ بـعـضـ فـرـوـعـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ.

ومـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ فـقـدـ زـادـ فـيـ بـعـضـ النـاقـلـيـنـ لـهـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ «ـإـذـاـ كـانـتـ بـيـنـهـمـاـ خـلـطـةـ»ـ وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ مـقـوـيـةـ

لذهب مالك، لكن هذا الحديث مع هذه الزيادة دوتها لا يثبت عن النبي ﷺ على هذا اللفظ، والثابت عنه [ﷺ] قوله لأشعث بن قيس وقد خاصم إليه رجلاً: «شاهداك أو يمينه»، وفي رواية أخرى «بينتك أو يمينه» وهذه الرواية تثبت عند بعض أصحابنا، وأما أهل الحديث فيثبتونه جميعاً.

وأجمع أهل العلم على أن قوله: «البينة على المدعى» هو على العموم، وأن على كل مدع إقامة البينة إلا أشياء يسيرة لم يكن فيها إلى البينة سبيل فحكم فيها [بالدليل]، كاللقطة يأخذها طالبها إذا عرف عفاصها ووكاءها، وكالستر يرخي بين الزوجين ثم يطلق وينكر الوطء وتدعى المرأة فتحلف وتأخذ جميع الصداق، وغير ذلك.

قال: وانختلفوا في قوله: «واليمين على من أنكر» فقالت طائفة: هذا عام في جميع الأشياء، وقالت طائفة أخرى - وهذا مذهبنا - أن ذلك على الخصوص، ودليلهم على مخالفتهم لو ادعى نكاح امرأة أو ادعت المرأة على الرجل ولا يبين على الداعي: أنه لا يمين على المنكر؛ إذ لا يقضى فيها بالنكول، وأن لا ينعقد النكاح بالأيمان.

وسائل عن وجبت عليه يمين فردها على طالبه بها بمحضره، فسكت الذي ردت عليه حينئذ ومضى زماناً، ثم ذهب أن يحلف فقال الراد: لا أمكنك الآن من اليمين وأنا أحلف على إنكار دعواك، وإنما ملكتك حينئذ فإذا لم تحلف وطال الزمان فاليمين إنما تعينت على لا عليك.

فجاوب: إذا رد اليمين فلا رجوع له فيها طال الزمان أو قصر.

ويحلف الذي ردت عليه، ويستحق بيمينه ما يحلف عليه، وهو قول مالك رحمه الله تعالى وأصحابه، ولا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

قال القاضي: هذا الذي جاوب به الشيخ هو في سباع أصبع في الداعي وفي التفليس، وفي رسم الجواب في سباع عيسى، وفي ديات المختلطة، وفي كتاب ابن سحنون: من قال فلان علي مائة درهم إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف أو حين يحلف أو مع يمينه؛ فحلف يميناً على ذلك نكل المقر، وقال: ما ظنت أنك يحلف، فلا يؤخذ بذلك المقر في إجماعنا، ولمحمد بن عبد الحكم نحوه. فتدبره.

وفي أحكام ابن زياد: تقرأ رحمك الله هذه الشهادات المدرجة في كتابي، ولست أعرف أحداً من الشهود، وهل تحب اليمين بشهادة الذين لا أعرف ألم لا؟

فجاوب عبد الله بن يحيى: زاد الله في توفيقك، وأكمل نعمرك، لست أعرف أن اليمين تجحب عند مالك وأصحابه حتى تثبت الخلطة، والخلطة لا تثبت إلا بشهادة أهل العدل، وأسهل ما يعرف في هذا عند أصحابنا أن يحلف مع الشاهد العدل واللبيب، وأسائل الله توفيقك وحسن عونك.

وقال محمد بن وليد: جواب عبيد الله بن يحيى الذي أحبب به في هذه المسألة هو جوبي، وقولي في ذلك مثل قوله حبطة واجتهاً، والله أسأله التوفيق لك فيما يحب ويرضى.

وقال أيوب بن سليمان بمثل ذلك، ثم قال للذى قاله ربعة. تحدث للناس أقضيه بما يحذرون، وقد أحدثت أشياء أوجبت القول بهذا والاجتهاد به. وقال محمد بن وليد: [وجواب] اليمين مع ثبوت الخلطة إجماع، وقال أحمد بن يحيى بن أبي عيسى: إذا ثبتت الخلطة وجبت الأيمان. وقال محمد بن عمر بن لبابة: مذهب مالك والذي روی عن عمر بن عبد العزيز: أنه لا يمين إلا بخلطة. وهو الذي حرر في بلدنا وحكمت به القضاة، ورأيتكم تستعمله منذ وليت. والذي أذهب أنا إليه في خاصتي وأفتي به من قلديني: اليمين بالدعوى لقول رسول الله ﷺ: «اليمين على المدعى عليه».

وقال عبيد الله بن يحيى و محمد بن وليد و ابن لبابة: الإقرار بالخلطة يوجب الحلف في أهل الخلطة في أسباب المعاملات والأخذ والإعطاء، فإذا كانت الدعوى في تعد ينسبه أحدهما إلى صاحبه فإن اليمين لا تجحب، في هذا بالخلطة، وإنما تجحب في مثله إذا كان المدعى عليه بالتعدي من يتهم بذلك وينسب إليه ويكون معروفاً به. زاد ابن بابة: فيمن نسب إليه الغصب وكان معروفاً به، ثبت الغصب عليه أو لم يثبت، إلا أنه ادعى عليه.

وفي فصل آخر في اليمين في همة الذي ذهبنا إليه في الفتيا أنه إن كان عند القاضي - وفقه الله - من أهل الريب وسوء الدعوة، فعليه اليمين [في التهمة] فكذلك يقول مالك وأصحابه، وإن لم يكن عند القاضي من أهل الريب والتهم، فلا يمين عليه، واعتلال صاحبه بأن قال: قد أنكر صداق ابنتي وأثبته بعد ذلك، فإن لم يكن من زلته غير هذا فليست بزلة يبلغ بها الريب التي تلزمك اليمين بالتهمة. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة. وإن كان القاضي لا يعرف فليكشف عنه سراً وجهاً حتى يصح عنده حاله. وقال عبيد الله بن يحيى: إن كان عند القاضي من أهل التهم، فاليمين عليه واجبة، وإن لم يكن

من أهل التهم، فما أرى عليه يميناً.

وقال يحيى بن عبد العزيز ومحمد بن وليد بمثل قول ابن لبابة، وقالوا في مريض وحبت عليه يمين: يخلف هاشم بن الغليظ في بيته -إذ مثله لا يتحمل أن يخرج به إلى مقطع الحق- بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كتبت يمي و بين بنات خالد كتاب مراضة، قطعنا فيه كل علقة وكل طلة كانت بيننا، ولست أحفظ نص المرضية فإذا حلف معًا، ثم حلف بنات خالد بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق: ما عقدنا هذا الكتاب الذي كتب هاشم أنا تراضينا فيه، ولا جرى بيننا تراض قاطع لطلبات بعضنا بعضاً، فإذا حلفن عادوا إلى الخصومة في جميع تداعيهم، قاله ابن لبابة وأبيوب بن سليمان ومحمد بن وليد.

وقالوا ثلاثتهم في مسألة أخرى: فهمنا وفق الله القاضي ما طلب عبد الوهاب بن عبد الله بن يسيل من يمين أخته عائشة فيما ادعاه عليها من تركه أبيها من ناص ومال، وما قال القاضي حفظه الله من أنه ثبت عنده موت أبيها وعدة ورثته بشهادة سعيد بن عثمان وأحمد بن بيطر، فالذي نقول في ذلك: إن عليها اليمين في ذلك واجبة، إلا أن تأتي بما يسقطها من براءة جرت بينهم، أو تفاصيل ثبت.

وقال ابن لبابة في مسألة أخرى: فهمنا وفق الله القاضي ما أمر به من استخراج اليمين كيف يكون، وقد فسرناها وفسرها أبو صالح في جوابه، وذلك أن تحلف بالله: لقد حلفت في مقطع الحق لسقوط مي الكتاب الذي كان فيه ذلك الرهن، وأنه لم يكن فيه رهن غير ما أقررت به من ارهان الحقلين اللذين وجهت لحيازهما، ووافقت البينة عليهمما، ولقد حلفت فيخمسة والخمسين دينارا (ب-١٧)، فإذا حلف سقط عن فلان ما طب به من الرهن، وصارا في تداعيهم إلى ما قد وفقا عليه.

وقال ابن لبابة وأبيوب ومحمد بن وليد فيمين حلف لخصمه قبل أن يكلمه ذلك: فهمنا - وفق الله القاضي - ما ادعاه ابن غالب رملة من أن يمينها أن عمها هشاماً سكن الدار لها ست عشرة سنة، كان برضاء عمها هشام وإحلافه إليها على سكنى ست عشرة سنة، فليكشف الشهيدان فإن قالا: إن عمها أحلفها على ذلك وجب لها عليه ما حلفت عليه، ثم تحلف له أنه ما أسلفها شيئاً إن لم تكن له بينة على السلف ولا كافأهما، إلا ان تكون له بينة على المكافأة، وإن قالا: إنما بدرت باليمين بغير رضا عمها ولا إحلافه إليها على ست عشرة سنة ولا رضي بذلك بعد أن حلفت؛ وجب لها كراء عشر سنين كل

سنة بمثقال إن كان يشبه ذلك كراء الدار، وإنلا فيمين هشام على ما ادعاه من الكراء عشرة دراهم كل سنة، إن كان يشبه ذلك كراء مثلها. فإن لم يشبه أيضاً ردت إلى كراء مثلها في موضعها ونفاقها وكسادها.

قال القاضي: انظر قوله: إن كانت بدرت باليمين بغير رضا عماها على المست عشرة سنة، وجب لها كراء عشر سنين كل سنة بمثقال إن أشبهه كراء الدار، والمعنى: أنها ادعت ذلك، وإنلا فيمين هشام على ما ادعاه عشرة دراهم في السنة، فبدعوا المدعية بالتصديق، ولم يذكروا أنها تحلف، وإنما وجه الحكم في هذا إذا اختلفا في عدد الكراء أن يكون القول قول الساكن في الكراء، إذا كان أمد الكراء قد انقضى، وأشبه ما ادعى مع يمينه على هذا.

ولا أعلم خلافاً في ذلك، وقد نص عليه في الواضحة، وكتاب الوقار وغيرهما، وهو معنى ما في المدونة، وهو كاختلاف المتباعين في مبلغ الشمن، وقد قبض السلعة مشتريةها وفاتها عنده، في قول مالك الذي أخذ به ابن القاسم، وقد روی هو وابن وهب عنه أن القول قول المشتري إذا قبض السلعة المشتراة، وإن لم تفت عنده.

وأما على ظاهر قوله: إنما تعطى كراء عشر سنين كل سنة بمثقال، وإنلا فيمين هشام على ما ادعاه عشرة دراهم في السنة؛ فيدل على اختلافهما في النوع، وإذا اختلفا في نوع الكراء ولم يكن عرف صدق أحدهما وكان أمد الكراء قد مضى بعضه أو انقضى -ففيه قولان: أحدهما: أن يرد إلى كراء المثلا بعد أيامهم وهو الأظهر في المذهب والأصح إن شاء الله، وهو مطرد في البيوع وغيرها، والقول الآخر: أن القول قول الساكن مع يمينه إن أشبه ما قال، ويؤدي ما حلف عليه، أو يجب منه لما سكن إن كان الأمر لم ينقض بعد، ويتفاسخان فيما بقي، ذكره ابن حبيب وغيره عن ابن القاسم.

وهذا كله خلاف ما في هذه المسألة في أحكام ابن زياد على ما نقلناه والله الموفق للصواب الحادي إلى سبيل الرشاد، وما ذكروه خطأ إلا أن كان ما ادعت رملة من الكراء بالذهب، كان العرف عندهم حينئذ في أكريبة الدور وأفتووا على ذلك، فجواهم عليهم صحيح إلا أنهم لم يذكروا ذلك ولا أنها تحلف وهو تقصير. والذهب والدرهم في هذا الأصل نوعان كالقمح والشعير في الاختلاف في السلم، وكذلك الرواية في ذلك.

وقال عبيد الله بن يحيى في نزاع بين ورثة: فهمنا - وفق الله القاضي - ما سأله

ابن هلول من إخلاف من شركه في وراثة زوجة عائشة وبريهه بمثل ما حلفتاه به، فترى أن ذلك له فإن اليمين عليهما بمثل ما كان لهما ع ليه، فمن نكل منها عنها لم يقطع به مما أهمنا فيه؛ حلفتاه على ذلك، فإن نكلا شدد القاضي عليهما بما رواه الحيس وغيره، وقال ابن لبابة وأبيوبن سليمان ومحمد بن وليد، وفي قولهم إن الثياب المعتقلة يؤدي من ثنها في الكفن إذا ثبت ما بقي كان على يد أمين حتى يفضي بينهم، لأنه لا يؤمن على الثياب أن تستاس، فبيعها من النظر إن شاء الله تعالى.

وقالوا في دعوى وقمة بسبب ميراث: فهمنا ما ذكره القاضي - وفقه الله - أنه ثبت عنه موت عائشة وعدة ورثتها وأن أحاجها منهم ادعى عندك على محمد أن عنده لعيادة ثياباً نوعها، وأنكر محمد أن يكون عنده شيء لعائشة أو يكون خليطاً لها فيأخذ أو إعطاء وشهد لأحمد جماعة بأن محمداً خليط لعائشة في الأخذ والإعطاء.

وقال القاضي [إن] قبل من الشهود واحداً وطلب أحمديين محمد فيما ادعاه عنه لعائشة، وأحب القاضي - وفق الله - أن يعرف إن كانت تحب اليمين على محمد فالذى نقول في ذلك إن كان أحمى ادعى الثياب عند محمد من بيع أو وديعة أو عارية؛ فاليمين تجحب عليه له وله ردتها إذا وصف المدعى الثياب ونعتها، وإن ادعاهما من طريق غصب وعداء، فإن كان المدعى عليه من أهل العداء والتهم لزمه اليمين، وإلا فلا يمين عليه، قال بذلك محمد بن وليد، وقال محمد بن لبابة بمثل ذلك، وقال: ليس محمد بن يخلف بالتهمة، ولكن اليمين عليه في الدعوى للمعاملة أو يردها، وقال أبيوبن سليمان بمثل قول ابن وليد كله، وقال عبيد الله بن يحيى بمثل قول ابن وليد.

وقالوا في هذا المعنى: اليمين واجبة لجسم بن نمر الجهنمي على خته عمر وعلى زوجته حرمة فيما ادعاهما من وثائق ابنتهما كندة التي كانت زوجته وتوفيت عنده، وفي صداقها الذي كان على زوجها المتقدم قبله في مقاطع الحقوق - بالله الذي لا إله إلا هو: أن تلك الوثائق وذلك الصداق ليست عندهما ولا أودعاه، ولا يعرفان لها موضعًا، ولا عملاً فيها أحد بشيء، قاله ابن لبابة وأبيوبن سليمان، إلا أن يريد عمر رد اليمين على جسم عما في الوثائق التي يدعى بها عند عمر، وكان الذي ينص من ذلك تحت يد عمر وزوجته: وجب لهما رد اليمين عليه في ذلك، فإن حلف وجب له الدخول بمحقه في ذلك المنصوص، وإن نكل فلا شيء له، قال بجميع هذه الفتيا عبيد الله بن يحيى ومحمد بن عمر

بن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن يحيى بن أبي عيسى.
وفي دعوى وقمة في وثائق وغيرها ورد يمين على الأب: يحلف ابن مسونة وزوجته في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما أخذ لمسونة التي ذلك أنها زالت عنه، ولا فتح لها تابوتاً ولا استعار منها رداءً، ولا أسلفها مثاقيل، ومحمد بن مسونة أن يرد اليمين على أبيه في الرداء والثاقيل أو فيما شاء منها، وأما الوثائق فإن حلفاً فيها وإلا حبسها، ومن حلف منها برأي. قال ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد ومحمد بن أيمن.

وفي المدونة قال مالك: ومن وجبت عليه يمين أو له في شيء له بال فإنما يحلف فيه في المسجد الجامع. قيل له: عند المنبر، قال: لا أعرف المنبر إلا منبر النبي عليه السلام، فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، لكن يحلف في أعظم موضع منها، ولا يستحلف في المدينة عندنا عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً، ويستحلف في القسامية في المساجد في دبر الصلوات وعلى رءوس الناس، وفي اللعان في المسجد أيضاً وعند الإمام.

وقال في الموطأ: لا يحلف على المنبر في أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم، وجملة مذهبة أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع إلا في هذا المقدار الذي ذلك، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحكم أو سوق أو غيره. قال ابن القاسم: وليس عليه أن يستقبل القبلة. وفي سماعه: ويحلف قائماً.

وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك: يحلف في كل أمر له بال أو بلغ ربع دينار فصاعداً مستقبل القبلة في المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي غيرها من البلدان في مسجدهم الأعظم حيث يعظمون منه [عند منبرهم] أو تلقاء قبلتهم، والرجال والنساء في ذلك سواء.

قالاً عنه: ويحلف الحالف بالله الذي لا إله إلا هو، لا يؤمر بأكثر منه في الحقوق والدماء واللعان، وكل ما يقع فيه اليمين على المسلمين أو النصارى أو اليهود أو المحوس، غير أن هؤلاء إنما يحلفون حيث يعظمون من كنائسهم ومواقع عبادتهم، ويرسل القاضي رسولاً من المسلمين يحلفهم، وهكذا سمعنا مالكاً يقول في ذلك ومشائخنا بالمدينة. قال ابن حبيب وابن عبد الحكم وأصبح عن ابن وهب، وابن القاسم وأشهد عن مالك مثل ذلك كله.

وفي أقضية المدونة وغيرها قال مالك: يستحلف من وجبت عليه يمين بالله الذي لا

الله إلا هو ولا يزيد على هذا، وبه مضى أمر الناس، وفي هذا عنه وعن أصحابه تنازع يطول الكتاب باحتلابه.

وفي أقضية كتاب ابن الموز: ومين العبد [والحر] والنصراني في الحقوق سواء، ويحلف النصراني مع شاهده العدل كان حقه على مسلم أو نصراني (ب- ١٨). وكذلك المسلم وغيره، ويحلف المسلم الحر والعبد مع شاهده في المسجد الجامع في ربع دينار فأكثر، فأما ما قيل فيحلف في مقامه ولا يحلف في مساجد القبائل في قليل ولا كثير. وروي ابن القاسم عن مالك في الموازية وكتاب ابن سحنون فيمن باع ثوباً فرد عليه بعيب، فادعى أنه بينة له فأنكره، فأراد يمينه عند المنبر - قال: إننا لنقول لا يستحلفه عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً قال ابن الموز عن أصبح: فإن كان نقصان الخرق أكثر من ربع دينار لم يحلف إلا في الجامع.

قال القاضي: ذكرت هذه المسائل في الأصول بينا أن اليمين لا تكون عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً، إذا كان بعض من يفي معنا بقرطبة يرى اليمين عند المنبر فيما له بال وإن لم يبلغ ربع دينار طيب.

وقد سألت ابن عتاب وابن مالك عن الحلف عند المنبر في ربع دينار من الذهب القرمونية، وكان فيها من الذهب نحو السبع، فقالا: لا يحلف فيه عند المنبر، وسألت عنه ابنقطان فقال: بمثله، وقال إنما هو الذهب الطيب. وقال ابن أبي أوس عن مالك: لا يحلف في القسامه واللعان وفي ثلاثة دراهم فصاعداً عند منبر النبي عليه السلام، وأما سائر المساجد فيحلفون فيها ولا يحلفون عند منابرها. وفي سماع ابن وهب نحوه.

قال مالك: ويحلف عند منبر النبي ﷺ بالله الذي لا إله إلا هو، ورب هذا المنبر. قلت: ويقول: ورب هذا المنبر، قال: نعم. قال: ويحلف عنده قائماً إلا أن يكون ضعيفاً، ورأيت بعكة يحلفون عند الركن.

وذكر الجرجاني وغيره عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: أنه لا يجب اليمين عند منبر النبي ﷺ، ولا بين الركن والمقام في قسامه ولا في شيء من الأشياء، لكن الحكم يحلفون من لزمته يمين في مجالسهم.

وقال مالك: من أبي أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين، ومذهب الشافعى ألا يحلف في المدينة عند منبرها ولا بعكة بين الركن والمقام، إلا في قسامه أو لعان أو في

عشرين ديناراً فصاعداً، وكذلك عنده فيسائر البلدان عند منابرها، ولأشهب في التوادر: إن حلف والذي لا إله إلا هو أو والله فقط لم يجزه ذلك: ودليلنا على ذلك أن ربع دينار قد تعلق به القطع في السرقة كالعشرين ديناراً.

وفي مسائل القاضي ابن زرب: سأله أبو الأصبع عمن طلب بدين فقال للطالب: قد وصل إليك وأدفع إليك حقك على سبيل المكافأة فأراد أن يحلفه بعد ذلك بالله تعالى. ففكر ساعة ثم قال: إن طلب يمينه بالله عند يمينه بالطلاق فله ذلك، وإن كان بعد ذلك وبعد نفوذ يمينه بالطلاق ورضاه بما بعد نفوذهما، فلا قيام له ولا سبيل إلى تحليفه لأنه يعد ذلك منه رضى والتزاماً، كمن قال: إن شهد علي فلان بهذا فأنا ألتزم، فشهد عليه فلان، فإن أذكر ذلك حين شهد أو رجع عن رضاه قبل أن يشهد كان ذلك له، وإن شهد عليه فرضي وسكت ثم أراد بعد ذلك أن يرجع عنه؛ لم يكن له ذلك، وهذا الأصل في كل من التزم مالا يلزم بحكم.

وفي الأحكام لابن حبيب: من ادعى حقاً من بيع على من بينه وبينه خلطة فلزمته اليمين قبلي فقال: أحلف أنه لا حق لك قبلي، فقال مالك: بل يحلف ما بعنتي ذلك ولا لك حق منه قبلي، وقال: هذا يريد أن يورك، أي يلغز ويحرف، وكأنه يريد ابتعت منك وقضيتك الثمن، ويختلف إذا ذلك هذا ألا يصدق في دفع الثمن وأن يحلف البائع ويأخذه.

وفي شهادات المدونة مثله. وروي ابن القاسم عن مالك في كتاب سر فيمن جحد رجلاً حقاً له، وأراد طلب الحق أن يستحلف: ما أسلفته [شيئاً]، وقال الآخر: أحلف مالك على شيء. قال: أرى أن يحلف مالك عندي شيء، وما الذي ادعى علي إلا باطل، فإن أبي أن يحلف حلف صاحب الحق واستحق حقه، وقال: هذا يورك. وقال أصبع: حضرت ابن القاسم وقد حكم بأن يحلف ما أسلفه شيئاً. والله أعلم بالصواب.

باب وفي أحكام ابن زياد في امرأة وكلت على خصامها وسألها طالبها أن تأتيه بحميل لثلا تتغيب إن لزمتها يمين. قال أبو صالح: فهمت ما ذكره القاضي أكرم الله أن امرأة وجبت عليها يمين على التتحي، وسأل خصمها أن يتخذ عليها حميلاً، ولم يثبت ما يريد من اليمين ولا وجبت عليها بعدها وكيل، فما بال حميل يؤخذ منها، فإذا خاف الطالب توركها وتغييها عنه عند وجوب اليمين عليها وجاء من ذلك ما لا يؤمن من فعل المتردك؛ وجب (أ - ١٩) عليها حميل، وليس الوكيل المتكلم عنها بحميل إلا أن يتحمل

ويشهد، فإن أبٍ في اتخاذ حمِيلٍ عليها فاحسِسْ حمِيلٌ من لا حمِيلٌ له، وقال محمد بن غالب: وقال لبابة ألا حبسٌ عليها لعجزها عن الجميل، إلا أن يأتي بسبب طاهر.

وقالوا فيمن حلف وسائل القاضي أن يشهد له بثبوت يمينه عنده: فهمنا - وفق الله القاضي - ما أراد عبد العزيز بن حريش القنوي من إشهاد القاضي حفظه الله على ثبوت يمينه عنده، وقرأنا الكتاب الذي نسخه القاضي في ذلك ونسخ فيه نسخة كتاب يمينه الذي حلف بها: أنه ما أخذ من جميع ما هلكت عنه زينب بنت حريش وتركته ميراثاً لورثتها قليلاً ولا كثيراً، ولا أحال منه عليها، ولا حال بين ورثتها وبين شيء من تركتها، ولا يعلم لها موضعًا. وذلك بحضور عروة بن شعيب عاصب زينب، وبمحضر حفص بن عبد الله بن مربان وكيل زوجة أمّة الرحمن أخت زينب، وشهد على جميع ذلك أحمد بن زيد الغافقي وأحمد بن بيطير. وأعذر القاضي إلى من وجب الإعذار إليه بما وجب أن يعرّبه. فرأينا نسخة تامة صحيحة يحب إشهاد القاضي له عليها، قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وليد وعبد الله بن يحيى وأبيه بن سليمان ومحمد بن غالب.

وقالوا فيمن أراد أن يخلف أمه: فهمنا - وفق الله القاضي - ما طلبه ابن عبيدون من يمين أمه بعد أن أقام بينة على كينونته عندها وعند زوجها ابن عفان، وهذا - وفق الله القاضي - أمر مختلف فيه، ونرى أن اليمين واجبة له عليها لأنها حقوق تلزم فيما بينهم. وقال بعض المدينيين: إنه عقوق إن أحلفها، قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة، وكذلك تحب اليمين على ربيبة ابن عفان إذا وصف دعواه عليه وعلى أمه؛ إذ قد أقام البينة على كينونته عنده وعند أمه.

وقال يحيى بن عبد العزيز وسعيد بن معاد ومحمد بن وليد، وقال عبد الله بن يحيى: قد اختلف في هذا؛ فأما مالك فإنه يرى ألا يخلف الأب ولا الأم للولد لأنه عقوق، وغيره من أهل العلم يرى أنه يخلف.

وفي كتاب المديان في المدونة: قال ابن القاسم: لا يحبس الأب في دين الابن ولا يظلم له الابن، وإنما رأيت ألا يحبس الأبوان له لأن مالك قال: فيما بلغني في الابن يريد أن يستحلف أباه في الشيء - قال: لا أرى أن يخلف. فإذا لم يخلف له فالخلف أيسر من السجن.

وفي سماع ابن القاسم: سُئل مالك عن رجلٍ بينه وبين أبيه خصومة فأراد أن يخلفه،

فكرة ذلك. ونحوه في ديات المحتلطة.

وفي سماع أصبع: عن ابن القاسم، فيمن يقضي له على أبيه باستحلافه أو المد يقع له عليه فيريد أنزهه، فيقال له: إن ذلك عقوق فيستحلفه أو يحده. قال: لا تجوز شهادته وإن كان جاهلاً؛ لأنه عقوق ولا يعذر في ذلك بجهله.

وفي التوادر قال ابن القاسم: إن شح الابن في يمين أبيه أحلف، وكانت جرمه في الابن. وكذلك في كتاب ابن حبيب، وهو معنى رواية أصبع، وهو معنى ما في المحتطنة وسماع ابن القاسم.

ولابن الماجشون في سادس الثمانية: له أن يخلف أباه في الحقوق، وليس هذا من العقوق.

قال القاضي: أخرجت هذه الروايات من الأصول وذكرت مواضعها ليستدل بها على قلة علم المفتى في المسألة فوق هذا بمواضع المسائل وسائلها، وإلا فلم قالوا: قال بعض المدنيين هو عقوق، وتركوا حكاية ذلك عن ابن القاسم وهو مصرى، وابن الماجشون قال: ليس بعقوق وهو مدين، فقيروا ذلك، وإن كان قد قال بعض المدنيين: هو عقوق، وكانت حكاياتهم ذلك عن ابن القاسم أولى لتعديلهم في فتواهم عليه، ولتكرر قوله في العتبية.

وقول عبيد الله: اختلف فيه فمالك يرى ألا يخلف الأبوان لابن، وغيره يرى أن يخلف له. كان يلزم أن يبين أن غيره ابن القاسم، وهو دليل روایته عن مالك في سماعه وفي الديات، وابن الماجشون إذ هو من أصحابه. ولو قال: اختلف فيه قول مالك؛ لكان أدل على علمه، أو قال: اختلف فيه رواية ابن القاسم وقوله؛ كان شاهداً على فهمه. والله ولي التوفيق برحمته.

وقال ابن حبيب: حدثني ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن سليمان بن قيس أن رسول الله ﷺ استشار جريل عليه السلام في القضاء باليمن مع الشاهد، فأمره الله بذلك.

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قضى به في الحقوق، وقضى بذلك على وشريح. وقال مالك: مضت السنة بخلف الطالب مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل حلف المطلوب، وإلا غرم. وذلك في الأموال خاصة، لا في الحدود ولا في النكاح والطلاق والعتقة والسرقة والفرية. وأجمع عليه مذهب الشافعي وأصحابه وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود.

قال مالك: يقضى به في كل بلد ويحملون عليه. وليس للملكين في خلاف حيث كانوا، إلا يحيى بن يحيى بالأندلس فإنه تركه وزعم أنه لم ير الليث يقول به. وقد أفتى جماعة من جلة علماء العراق باليمن اتباعاً لسنة، وقضى به شريح ويجي بن يعمر وغيرهما. وقالت جماعة منهم - وهو مذهب أبي حنيفة -: لا يقضى به، وقد روى عن الزهربي عن اختلاف عنه فيه.

وقال محمد بن الحسن: يفسخ القاضي ما حكم فيه باليمن مع الشاهد لأنه خلاف القرآن. وهذا جهل وعناد للسنة، وليس بخلاف للقرآن، لكنه زيادة بيان كالمぬ من نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، مع قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» ومثله كثير.

وفي أحكام ابن زياد:

الذي كشفنا عنه القاضي وفقه الله من الحكم في اليمن مع الشاهد؛ فالذى نقول به: اليمن مع الشاهد مما اختلف فيه أهل العلم، فاما مالك فإنه كان يرى ذلك، وأما الليث فإنه كان يرى أن كل حق لم يشهد فيه عدلان فلم يرد الله إتمامه.

قال عبيد الله بن يحيى: وكان أبي رحمة يجتهد إلى قول الليث، ويحكي عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولاته جميعاً باليمن مع الشاهد إلا حكماً واحداً، وأنا -رحمك الله- لست أؤثر على ما تخيره أبي شيئاً، إلا أني كنت أعرفه كان يذهب إلى التخيير إلى القاضي، إن كان الذي يشهد فيه الشاهد المبرز في الأمور التي لا يمكن أن يكون الإشهاد عليها مباحاً، مثل أن يكون في الأمور التي لا يوصل إلى الإكثار فيها من الشهادة، وكان ذلك الأمر الذي يشهد فيه الشاهد مشهوراً عند الناس إن كان كتاباً قدماً قد مات

شهوده إلا هذا؛ فكان يرى أن يحكم باليدين مع الشاهد وإنما هذا إلى اختيار الحاكم.
وقال محمد بن عمر بن لبابة: قد علم القاضي - وفقه الله - اختلاف أهل العلم،
وما ذهب إليه مالك وأصحابه من اليمين مع الشاهد، وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ
دخلته العرب من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ولا يقضون به، فليتخير القاضي ما أراه
الله، وإن لم توقف عن الاختيار في هذا، لما ظهر من فساد الناس وقلة الدعة في الشهادة،
فإن انتقل القاضي - وفقه الله - إلى اليمين مع الشاهد فليكن قضاؤه بذلك عاماً في الناس
ماضياً في أحکامه. وقال محمد بن ولید مثل ذلك.

وقال محمد بن غالب: اليمين مع الشاهد سنة قائمة وأمر معمول به. وقال أیوب
ابن سليمان: القضاء باليدين مع الشاهد ما لا يصح خلافه ولا يجوز تركه لأنه سنة من
رسول الله ﷺ.

باب اليمين مع الشاهد

في الموطأ: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين (بـ ١٩ مع) مع الشاهد. هكذا هو مرسل عند جميع رواة الموطأ، ومالك وأصحابه يقولون بالمرسل كقولهم بالمسند، وهو عندهم أصل يرجع إليه ويعول عليه، وهو مذهب الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقد أسندا هذا الحديث ثقات: منهم عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفي وغيرهما عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ.

وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهو حديث صحيح رواه ثقات وخرجه مسلم، وروي أيضاً من حديث أبي هريرة وغيره.

وفي الواضحة: قال ابن حبيب: حدثنا مطرف وابن أبي أويس عن سليمان بن بلاط عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقد ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي وأدخله سخنون في المدونة، وهو إسناد صحيح.

وروي عن جماعة من الصحابة أقسموا به، ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكره، وبه قال الفقهاء السبعة وغيرهم من أهل المدينة، ولم يختلف فيه عن مالك وأصحابه، وإليه القائلون باليمين مع الشاهد، من الحجازيين وغيرهم، أنه لا يقضى به إلا في الأموال: الديون وغيرها. وقاله عمرو بن دينار، وهو روى حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ في ذلك، وقال ابن حبيب عن مالك: يجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق والجرارات؛ عمدها وخطئها، وفي المشاتمة، ما عدا الحدود، من الفرية والسرقة والشرب والطلاق، قال: وروى أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه أن عمر ابن عبد العزيز كاني قضى به في المشاتمة وفي الجراح العمد والخطأ، ولا يحيزه في الفرية والطلاق والعتاق وأشباهه.

وفي المدونة من قتل عبده عمداً أو خطأ وأتى بشاهد واحد، حلف معه يميناً واحدة واستحق العبد القاتل، ولا يقتله. وكذلك من شهد له شاهد واحد بسرقة حلف معه، واستحق ما سرق له ولم يقطع السارق. وكل جرح لا قصاص فيه، كاللامومة والجائفة، فهو ما لا يجوز فيه شاهد واحد ويدين. وكل جرح فيه قصاص فإنه يقتضي منه بشاهد ويدين المحروم فإن نكل المحروم عن اليمين، حلف الجارح وبرئ؛ فإن نكل، حبس حتى يخلف. قال ابن أبي زمنين: وفي رواية عيسى: إن نكل اقتضي منه.

وقال ابن الموزع: لا قصاص بين العبيد بشاهد ويعين في جراح ولا قتل، ولأصبع خلافه في الجراح.

ومسائل هذا الباب كثيرة والمراد منه الإعلام بالذهب في الشاهد واليمين، وما حرى به العمل بالأندلس، وقد ذكرناه، ومن صح نظره في أحوال الناس اليوم والمعرفة باحتلال الشهادات لم تطب نفسه على القضاء به إلا مع شاهد مبرز في العدالة والنباهة.
” والله الموفق للصواب.

باب في مسائل المحجوز

قد تقدم في كتابنا هذا أن الحجر على السفيه ورشده مما ينفرد به القاضي دون غيره من الحكماء. وفي المدونة: قال ابن القاسم: المحجور عليه من الأحرار الذي لا يحرز ماله؛ يذره من السرف والفسق والشراب قد عرف ذلك منه، فهذا يمحى عليه، وأما إذا أحرز ماله وهو فاسق إلا أنه لا يذره، فإن هذا لا يمحى عليه، وإن كان له مال عند وصي أبيه أحده منه.

وقال مالك: يمحى على السفيه وإن كان شيئاً. وفي موضع آخر: وإن خصب بالحناء - والمعنى واحد - ما لم يؤنس منه رشد، ولا يجوز له في سفهه بيع ولا شراء ولا هبة ولا صدقة ولا عتق، وما فعل من ذلك قبل أن يؤنس منه الرشد مردود، والصي ما لم يبلغ، والبكر ما لم تعنس كالسفه الكبير المولى عليه؛ فأفعالهم واحدة.

قال محمد: يمين واحدة تجزيه يجمع ذلك فيها وهذه بينة في بيان الاختلاف في جمع الدعاوى في اليمين الواحدة.

وفي باب من أحكام الواضحة:

من ادعى دابة أو عبداً أو ثوباً بيد رجل أخيه الغائب أو ابنه أو جاره على وجه الحسبة والحبس عليه وكلهم غائب مكن في مثل هذا من إيقاع البينة لهؤلاء كلهم؛ لأنما أشياء ثبوت وتحول، فإذا أتى الغائب وقد كانت قاتلة له بينة عادلة حلف بالله لما باع ولا وهب ولا خرج ذلك عن يده بوجه حق، وإن إنما قاتل له شاهد واحد حلف معه شاهده أن حقه حق وحلف أيضاً أنه ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه حق فجعل عليه يمين هنا وهو من قول مطرف وأصبح، وفي المسألة طول وذكرت منها ههنا ما احتاجنا إليه، وفي رسم الرهون من رهون العتبة نحو هذا في تفريق اليمين.

والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة. وكان شيخنا أبو عبد الله ابن عتاب رحمه الله يقول: من وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه يمين أنه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولابد من يمينين مفترقين. قال: ووقع مثل هذا عند أبي بكر بن ذكون، أيام نظره في أحكام القضاء، فعقد اليمين من لا يستغرب خطوه، وجعلها يميناً واحدة، فلما تأملتها قلت: هذا غير صحيح، وإنما يجب أن يبدأ الحالف باليمين الواحدة، فيقول: بالله الذي لا إله إلا هو، فإذا انقضت قال: وبالله الذي لا إله إلا هو، حتى تنقضى

اليمين الأخرى. وكنت حفظت هذا عن القاضي أبي المطرف شيخنا -رحمه الله- وعقدت عنده مثل هذا فحالفي جميع من حضر، وأكثروا في ذلك القول، وعجبوا، وكان زعيمهم في ذلك أبا عمر بنقطان وأبدا في ذلك وأعاد. وكنت كرهت حضور ذلك المجلس، فوجدت السبيل إلى الانقطاع منه، وقلت لأبي بكر: إنما ينكر هذا من لم يشاهد الحكم والتتكلم عليه؛ إذ لم يجالس من يتعلم منه.

والذي قلت في ذلك مسطور في كتابنا معلوم عندك من وفق عليه. قال ابن عتاب: وهي مالك في الموطأ وكتاب محمد وبه أفتى الشيخ عندنا ووقيعت في أحكام ابن زياد. قال القاضي أبو الأصبغ: هذا ما أعلمتك من جري العمل بجمع الدعاوى في اليمين الواحدة إلا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها، على ما ذهب إليه الشيخ ابن عتاب وحکاه عن شیخه أبي المطرف وعن الشیوخ. ولست تجد هذه المسألة لأحد في مثل هذا البيان وهذا الجمع الذي نظمنا به شملها المفترق. وبالله التوفيق.

جمع الدعاوى في اليمين الواحدة

قال عبد الله بن العطار في وثائقه: إذا كان في شرط الزوجة في الغيبة أن القول قوله في المنقضي من ذلك بعد أن تخلف في بيتها بالله الذي لا إله إلا هو ما رجع إليها زوجها منذ غاب عنها سراً ولا جهراً ولا أسقطت عنه شرطها المذكور ولا كان من شوكتها وتلومها تركاً منها له.

قال أبو عبد الله بن الفخار: هذا غلط؛ لأن الزوج إنما شرط لها الحلف في بيتها في المنقضي من أجلها فقط، فكيف تخلف في بيتها أنه لم يقدم إليها سراً ولا جهراً، ولا أسقطت عنه شرطها، ولا كان سكوتها وتلومها تركاً منها لشرطها، ولم تقع هذه الأشياء في شرطها، وأن تخلف في بيتها لكان وجه الصواب في ذلك وبالله التوفيق.

إن الدعاوى وإن كثرت فتجمعها يمين واحدة عندنا كما تجمع دعوى واحدة فتخير المرأة بين يمينها في الجامع في جميع ذلك، وإن شاءت حلفت في بيتها في المنقضي من أجلها ثم خرجت إلى الجامع وحلفت في سائر ذلك. هذا وجه الصواب لأن الناس قد تنازعوا إذا كثرت الدعاوى هل تجمعها يمين واحدة أم لا.

قال القاضي أبو الأصبع: وفي كتاب الأيمان بالطلاق في رسم المتع والحيوان عمن كان بينه وبين امرأته منازعة في بيت، وكانت هي بنت عمه فحلف بطلاقها البنته ما لها فيه حق، فجاءت بالبينة أنه بخدمها، وجاء الرجل بالبينة أن أباها كان يجوزه دون إخوته ويسكنه، وجاء بشاهد واحد يشهد أنه كان استخذه من إخوته.

قال مالك: أرى أن يخلف بالله الذي لا إله إلا هو أن حق لحق، وما لها فيه حق، وأن الذي حلفت عليه من الطلاق لحق. ويخلل بينه وبينها وهذه من قول مالك أين في جمع أشياء في يمين واحدة من التي ذكرها ابن الفخار.

وفي كتاب ابن الموز:

إذا فارقت المملكة المجلس ولم تقض، فقالت: نويت الفراق في المجلس لم ينفعها ذلك، إلا أن تفعل ما يشبه جواب الفراق وتقولك إياه أردت مثل أن تقوم مكانها فتنقل متعها أو تخمر رأسها فتصدق فيما نوت. وقاله مالك في التي قالت: أعطوني شقتي، فأخذتها وخرجت ولم تتكلم وسافر هو.

قال محمد: إذا قال: أردت الفراق ووصته بكلامه، فهو كالجواب، وهي واحدة،

وله الرجعة إن لم يكن معه فداء. وإن قالت: الآن نويت بفعلى الثالث فذلك لها، وله أن يناكرها بنية كانت له وقت (ب-٢٠) القول، أو يحلف. وقاله عبد الملك. قال أصبع: يحلف يمينين أنه ما علم أن ما فعلته البة ولا رضيه ويميناً أنه مردودة حتى يختلم الغلام، وتدخل البكر بيتها، ويعرف من حالها، أو تعنس.

وفي التعنيس اختلاف يطول الكتاب بذكره باستقصاء مسائل المحجورين وهي مبسوطة في الدواوين، وما ذكرنا منها فإنما هو لتعلق نوازها بها.

ومذهب المدينين وابن كنانة ومطرف وابن الماجشون وغيرهم: أن المحجور إذا أونس منه حسن النظر لنفسه، في ماله، وإصابة البيع والابتاع، والحيطة في الأخذ والإعطاء، إلا أنه يشرب المسكر، نبيذاً كان أو حمرًا: أنه لا يستوجب بذلك رشدًا ولا إخراجًا من الولاية التي لحقته.

قالوا: وليس برشيد من يشرب الخمر. ذكره ابن حبيب. ونحوه في كتاب ابن مزين.

قال ابن حبيب: وأما ابن القاسم وأصبع فقالا: إذا أنس منه حسن النظر لنفسه في ماله خرج من الولاية وإن شرب الخمر، وقول المدينين أحب إلي، وقال ابن مزين عن أصبع: إذا كان مشوبًا فيه بعض الإصلاح من دينه والاستهثار، وكان حسن النظر في ماله حسن التدبير له، خرج من الولاية وملك ماله، وإن كان ظاهر الفسق والفساد والمرroc لم أر أن يملك ماله، ولا تقطع عنه الولاية. قال ابن مزين: هذا أحسنه عندي وأكثره. وقد قال أكثر أهل التفسير أن الرشد: العقل، وما باعه السفيه من ماله قبل أن يولي عليه فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: قول ابن القاسم في المدونة الواضحة والعتيبة وغيرها: أنه مردود منزلة الذي قد أولى عليه.

والثاني: قول ابن كنانة وابن نافع وغيرهما: أنه جائز وما فعل بعدها مردود، وهو قول مالك وأكثر أصحابه.

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن كان لم يزل منذ بلغ الحلم سفيهًا لم يؤنس منه حال رشد، فبيعه مردود منزلة ما باعه قبل بلوغه، وأما من خرج ببلوغه الحلم من حد الولاية بما أونس منه من الرشد، وظهر من حسن نظره لنفسه، وما يرى من

تماديه عليه حتى خالطه الناس وابتاع وباع، ثم حدثت له حالة سفه في رأيه ونظره لنفسه، فباع فيها وابتاع ومضى على ما كان عليه من خلطة الناس حتى رفع أمره إلى السلطان، فأولى عليه، فبيع مثل هذا قبل الولاية جائز ما لم يكن بيع سفه وخديعة بينه؛ مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة دينار وشبيهه، فيرد مثل هذا، وإن كان قد أفسد الثمن لم يكن عيه منه شيء ولا في ماله؛ وما كان غبنه متقارباً فهو ماض؛ لأنه كان من أهل إجازة البيع ببلوغه الحلم وما أونس منه من الرشد، وقد كان خرج بذلك من حد الولاية، فلا يكون من أهلها إلا بإعادة السلطان إليها فيها، قال ابن حبيب: وهذا أحسن ما سمعت فيه.

وفي أحكام ابن زيد في بيع المولى عليه: نظرنا - أكرمك الله - في بيع المولى عليه في شهادة الشهود في ذلك الحق على عبد الله بن عمرو بن أبي عبدة المولى عليه وإن ذلك كان قبل أن يولي عليه، وهذا - وفق الله القاضي - يختلف فيه العلماء الماضون رحمهم الله، والذي حضرنا القضاة يحكمون به في ذلك بإجماعنا على فتيانا إياهم بذلك أن بياعات المولى عليه - التي كانت قبل أن يولي عليه - تامة جائزة يؤخذ بها المولى عليه بعد أن يعذر إلى وكيله في ذلك وبعد يمين الطالب على أنه لم يقبض وأن خفه باق عليه إلى وقت يمينه، قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة.

وفي بيع مولى عليها أيضاً: فهمنا ما قام به ابن عفان في الاشتراء من أمه الرحيم بنت أحمد بن محمد بن عبيدون لملكها بقرية قيريلش التي بصفح جبل قرطبة، وفي الكتاب أن ذلك بمحض أخيها محمد، وربيتها كنزة، وزوجها محمد ابن قاسم، وتجويزهم بيعها وفعلها وما عقدته على نفسها من ذلك، وما طعن فيه محمد بن أحمد بن يزيد زوج اختها الوارثة لها مع من شاركها في وراثتها من أن البيع لا يجوز من أجل أنها مولى عليها وباعت عقاراً بشمن بخس ولم يكن ذلك للوصيين إلا عن نظر.

فالذى نقول في ذلك والله الموفق للصواب: إذا ثبت عند القاضي - حفظه الله - ولaitها كما ذلك ابن يزيد، أمر بامتحان هذا البيع، فإن كان بيع سداد أو ثمناً مرغوباً فيه وقت التباع مضى البيع ولم يعرض فيه، وإن لم يكن كذلك فسخ البيع، قال بذلك ابن لبابة وأيوب بن سليمان ومحمد بن وليد.

قال القاضي: انظر قوله في جواهيم هذا البيع سداد وقت التباع، فإن في أحكام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون فيما باعه المولى عليه من متاعه وانتقد ثمنه، ثم عثر

عليه أنه يرد متابعه إليه ولا يكون عليه من الثمن شيء إلا أن يدرك قائماً بيده، فيرد إلى صاحبه أو يكون قد أدخله في مصالحة ووفر به من ماله ما لم يكن له بد في إنفاق مثله فيه، فينظر لهن فإن رأى أنفاذ بيعه خيراً له لزم المتابع حبسه وأخذ منه تمام قيمته اليوم إن كان في قيمته فضل عن الثمن، وهذا خلاف جواب الشيوخ فوق هذا.

وقال ابن حبيب عن مطرف وأصبح في الأم تبيع على صغار ولدتها ما لهم وهي غير وصي ولا خليفة عليهم (ب- ٢١) إلا أنها باعت في مصالحهم، قالا: هي كغيرها من الأبعد لا يجوز بيعها، وينظر السلطان لهم، فإن كان إمضاؤه بذلك الثمن خيراً لهم اليوم أمضاه، وإن كان يرده إليهم خيراً لهم رده إليهم، ولا ينظر إلى حاله يومئذ. وفي الباب تفصير عن أصبح في المحجور والبكر والصغير يبيع أحدهم الحرارية فتعتقت أو تحمل من مشتريتها أو من زوج، أو يبيع أحدهم الغنم فتناسل، أو الدواوب فتناتج، ثم ينظر فيه، قال: كل ذلك مردود وولده إلا الحرارية، فإن كان ولدتها من مشتريتها لم ترد، وكانت أم ولده، وعليه قيمتها اليوم أو يوم ابتعها، أي ذلك كان أكثر، ولا يحاسب المشتري بشيء من الثمن الأول، وهو ساقط إلا إن كان قائماً أو وضعه في مصالحة لم يكن منها بد.

وفي آخر عاشر البيوع من الواضحة في الوصي يشتري من تركة من أوصى إليه شيئاً أن السلطان عليه بال الخيار فيه - إذا رفع إليه - إن رأى فيه فضلاً للأيتام الميت أو للثالث كان أوصى فيه بالثالث أخذه منه وباعه، وإن لم ير فيه فضلاً ألزمته إياه بالثمن، وإن أصابته مصيبة ألزمته إياه بالقيمة يوم أخذه إن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي أعطي به، وكذلك إن فوته بوجه من وجوه الفوت، وإن باعه بربع، فالربح للأيتام أو للثالث، إلا أن تكون القيمة أكثر.

وفي آخر كتاب الأرضين من المدونة قال مالك: إن اشتري الوصي من مال اليتيم شيئاً لنفسه أعيد في السوق، فإن زاده باعوه، وإلا لزم الوصي بالذي اشتراه، قال ابن القاسم: وكذلك إن اكتري شيئاً من أرضه، إلا أن فاتت أيام الكراء فيسأل أهل المعرفة، فإن كان فيها فضل عرفه الوصي، وإلا فما به اكتري.

وفي مسائل ابن زرب: قال ابن القاسم: الوصي كالأخ إلا أنه جرى عندنا أن الأخ إذا باع شيئاً من ابنه أو ابنتاب شيئاً من ماله لم يعترض وأمره على التمام إلا أن يثبت الغبن، وإذا باع الوصي من اليتيم أو ابنتاب من ماله، لنفسه، فالبيع مفسوخ، إلا أن يثبت

السداد فيه، وإذا باع من أجنبي حمل على السداد حتى يثبت غيره، قال: واستحسن إذا اشتري من مال يتيمه، أنه إذا كان سداداً وقت عقده البيع نفذ، وهو قول سحنون.

قال القاضي: وابن القاسم يقول: يعاد إلى السوق، وهو يتحمل وجهين: أن يعاد إلى السوق بحدثان شرائطه، وأن يعاد هو إلى السوق متى عشر عليه. وقالوا فيما باعه السفيه قبل أن يضرب على يده: الذي أرى أن يفتى به في بلدنا هذا بأن يرد فعله، لأن الحكم أمير المؤمنين رحمة الله استحسن هذا المذهب، وحمل الناس عليه، وسجل القاضي محمد بن السليم رحمة الله به.

فمن هذه الجهة رأيت أن يفتى بهذا المذهب؛ لأن إمام المالك حمل أهل بلده عليه وتقديم إليهم فيه وسجل به قاضيهم، فهو أمر حمل عليه هذا البلد، وقيل له: إن الذي حملهم على ذلك قد مات - يعنون الحكم -، فقال: وإن كان قد مات فقد حملهم عليه وهو حي، فيجب أن ينفذ ذلك.

ونزلت هذه المسألة بقرطبة يانسان يعرف بابن الصباغ، باع جنة مشتركة بينه وبين بنيه، ثم ثبت سفهه عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي في عقد استرعاه أملأه أبو عمر بنقطان فشاور ابن بقي في ذلك الفقهاء، فأفتى أبو عبد الله بن عتاب بأن بيعه على نفسه نافذ، وأن أفعاله في خاصته لازمة له، وأن ما باعه على بنيه مردود غير ماض، واحتج بالتي لأصبع في تفليس العتبية عن ابن القاسم فimen باع أرضاً أو داراً لولده، قال: إن كان الأب ليس سفيهاً ولا مولى عليه، جاز بيعه، ولم يكن للأبن رده وإن كبر، إذا كان نظراً له، ويتبع أباه بشمن ما باع من ماله، ولأنه أنت يحاسبه بما أنفق عليه إن شاء من يوم باع.

وإن كان الأب سفيهاً مثله يولي عليه، لم يجز عليه بيعه، وإن لم يكن له ولد لأنه لو باع لنفسه لم يجز له بيع، وبقي في المسألة ما تركناه، لأن معناه فيما ذكرناه، وإنما الحجة لابن عتاب منها في رد بيع السفيه على ولده، وأما بيعه على نفسه، فكان مذهبـه فيه وجوابـه على مذهب أصحابـ مالـه غيرـ ابنـ القـاسمـ، وقد ذكرـناـ أقوـالـهمـ قبلـ هـذاـ.

وأفتـيـ ابنـقطـانـ فيـ مـسـأـلـةـ اـبـنـ الصـبـاغـ هـذـهـ: بـرـدـ أـفـعـالـهـ وـنـقـضـ بـيـعـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ بـنـيهـ، وـأـفـتـيـ أـبـوـ مـرـوانـ بـنـ مـالـكـ بـالـإـعـذـارـ فـيـمـاـ ثـبـتـ مـنـ سـفـهـهـ إـلـىـ الـمـتـابـيـعـيـنـ مـنـهـ، فـإـنـ كـانـ عـنـدـهـ فـيـهـ مـدـفـعـ، وـأـتـوـ بـمـاـ يـوـجـبـ لـهـ حـكـمـاـ أـنـفـذـ لـهـ. وـلـيـسـ فـيـ جـوـابـهـ هـذـاـ بـيـانـ

مذهبه في إجازة فعل السفيه الذي لم يولي عليه أو رده إلا أنه أخبرني أن مذهبه في ذلك على مذهب ابن القاسم، وأنه يفتى بنقض بيعه ورد أفعاله.

وقال لي عن ابن عتاب: أنه يفتى بجواز أفعاله على مذهب ابن كنانة وغيره من أصحاب مالك، وقد أثبأنا عنه بذلك في المسألة فوق هذا، وقد سمعت منه، وكان يحتاج فيه بما جرى به العمل قديماً، ولا يرى ما ذكره ابن زرب من الأخذ برد أفعاله لأمر الحكم أمير المؤمنين.

وكذلك في وثائق ابن العطار أن العمل كان عندهم بقول مالك وأصحابه في جواز أفعاله قبل أن يولي عليه إلى أن أمر الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين عليه السلام بعد صدر من خلافته، محمد بن السليم، وهو قاضي الجماعة بقرطبة يومئذ أن يحمل الناس على قول مطرف وابن الماجشون في فسخ فعل السفيه الذي لم يول عليه ولبي قض به، فمضت الفتوى بذلك في خلافته، وترك قول مالك ومن تابعه من أصحابه، وهذا مثل ما ذكره ابن زرب سواء، إلا أن ابن العطار زاد أن قول مطرف كقول ابن القاسم، وقد ذكرنا قول مطرف بخلاف ذلك، والله أعلم.

وكتب إلى ابن عتاب من بياسة في سفيهه صغيرة باعت ملكها ثم نكحت وأقامت مع الزوج عشرة أعوام، ثم قامت تطالب نقض بيعها، فكتبت إليه: لا يسقط قيامها عمور الأعوام التي ذكرت لا سيما إن كان لها عذر يعلم، ولا يسقط حقها إلا الأمر البين.

وفي سماع يحيى سالت ابن القاسم عن امرأة وإنجذبها ورثوا عن أبيهم فباع أحد إخواتها المنزل كله - وهو غير وصي - باعه دالة على إخوته وأخواته، وتعدى عليهم فأقام المنزل في يد مشتريه زماناً أو مات، وبقي في أيدي ورثته، وأخت البائع يوم باع إخواتها المنزل بكر، فتزوجت بعد وأقامت بعد تزويجها زماناً أو كانت بيوم البيع متزوجة، والمنزل في حوارها، أو على أميال يسيرة الثلاثة ونحوها، فادعىت حقها في المنزل بعد عشر سنين أو خمس عشرة سنة أو أكثر، وزعمت أنها لم تعلم ببيع حظها، أو أفرت أنها علمت به ولم تجد من يتوكل لها بطلب حقها، وادعى أن زوجها من لم يكن يدخل على عياله أحداً لشرفه وشدة غيرته، أتفقد في ذلك بتركها طلب نصيتها؟ قال: أما التي ادعت وهي بكر أو غير بكر أنها لا علم لها أن حقها بيع، فإنها تحلف على ما ادعت من ذلك إلا إذا جاءت بأمر يستدل به على صدق قولها، ثم تكون أحق

بنصيبيها، إلا أن يشهد للمشتري على علمها ببيع أخيها حظها، وبطول سكوتها عن طلب حقها زماناً طويلاً وهي قادرة على الطلب والتوكيل، ليست في حساب من يمنعها من توكيل من يطلب لها، فإذا كانت بهذه الحال وطال تركها لطلب حقها فلا شيء لها إلا أن يكون سكوتها زماناً يسيراً.

قلت: أترى العشر سنين ونحوها للتي لا عذر لها طولاً؟ قال: نعم، لا عذر لها انظر قد جعل ابن القاسم العشر سنين طولاً قطع به عذرها، وأسقط معه قيامها، وهو كلام صحيح، وهذا وغيره كذلك، كان البائع لحظها ونحوه من قول مالك في سماع أشهب وابن نافع في كتاب الاستحقاق فيمن باع أبوها وزوجها دارها، وقامت بعد أربع عشرة سنة وزعمت أنها لم تعلم بفعلهما.

قال: فإن لم تكن سفيهه ولا شهد عليها أنها وكلتهما بالبيع حلفت بالله ما علمت ولا رضيت بذلك، ورد البيع، وهاتان المسألتان تردان جواب ابن عتاب التي كتبت بها إليه أن لها أن تقوم بعد عشرة أعوام، وليس يسوع لها فيها أن تدعى أنها لم تعلم، لأنها هي التي باعت، فإذا أقامت مع الزوج العامين ونحوهما، صار أمرها محمولاً على الرشد، بهذا جرى العم على ما ذكره ابن أبي زمين في المغرب.

وأما ابن الماشجون فهي عنده رشيدة بعد العام، فقد أقامت رشيدة حائزة الأمر ثنائية أعوام أو تسعه لا تطلب ما باعت، وفي مثل هذه المدة تكون الحيازة على الحاضر العالم فيما يعرف ملكه له من الأصول حتى لا يكون له قيام بعدها، على ما لابن القاسم في كتاب ابن حبيب وسماع عيسى (ب-٢٢).

فكيف بهذه الساكتة في هذه المدة وهي البائعة، وال الصحيح عندنا ألا قيام لها في ذلك، ولا تسمع منها دعوى في مثل هذا، ولا بعد ثلاثة أعوام بعد رشدتها.

وفي وثائق ابن الهندي فيمن له دار مشتركة بينه وبين أخيه، فباع أخيه جميعها من يعلم اشتراكتها فيها، وله سلطان ومقدرة، خاف ضرره إن تكلم في ذلك، فاستدعي أن سكوته عن الكلام في نصيبيه وفي الشفعة في نصيب أخيه، لما يتوقعه من تحامل المشتري عليه، وإضراره به لمقدراته، وأنه غير تارك لمطلبته متى أمكنه.

ثم قال في فقه هذه الوثيقة: فإذا ذهبت التقبة وقام في فورها بهذه الوثيقة وأثبتها، وأثبت الملك والاشراك، وأعذر إلى أخيه والمشتري، فإن لم يكن عندهما مدفع قضى له

بحصته وبالشفعه، وإن ترك القيام بعد ذهاب التقبة عشرة أعوام أو نحوها، فلا قيام له فيها، وإن أحالها المبادع بالزيادة والنقصان بعد زوال التقبة بأقل من عشرة أعوام حيازة تمنعه القيام، وهذا أيضًا عندي ضعيف؛ لأن سكوته الأعوام وتركه القيام بعد ارتفاع التقبة يدل على رضاه بالبيع.

ولا أرى له اعتراضًا، وإن لم يسكت إلا العامين وثلاثة ونحوها، بعد زوال ما كان يتقيه، لأنه متى زال، فكأن البيع وقع حينئذ، ومن بيع ماله بمحضه ولم ينكر ولا تكلم حينئذ، ثم قام بعد ذلك بأيام، فليس له في البيع كلام، وإنما له الثمن فأخذه من البائع، وهذا قول ابن القاسم وغيره، فكيف يبلغ من يبيع ملكه بعلمه وبمحضه في الحيازة عليه عشرة أعوام أو نصفها؟

هذا لا يجوز بحال، والله أعلم، لأن متى حيزت عليه العامين أو الأعوام الخمسة ونحوها داره وهو حاضر عالم، له أن يدعى أنه أكرهاها، أو أنه أسكنه إليها، وشبه ذلك مما لا يزيل ملكه عنها، ولا يقطع حقه منها، وأما من باع أو بيع عليه بعلمه وارتفع عنده في السكوت عن طلب حقه، فالظاهر من أمره الرضا بما كان فعله أو فعل غيره.

وكان في حاشية كتاب مكي بن أبي طالب المقربي -رحمه الله- على التي في سماع يحيى التي كتبناها فوق هذا، في التي باع أحواها منزلًا بينه وبينها، إذا كانت حاضرة وقت البيع عالمة به ولا عنده لها في حجاب ولا بكرة ولا غيرها، فالبيع لازم لها إذا لم تتكلم، ولو قامت بعد يوم.

وإذا تركت القيام بعدر ثم زال العذر فلها القيام. وإن سكتت بعده شهرًا أو شهرين، بخلاف التي رأت البيع وسكتت لغير عنده؛ لأن هذه تحتاج بفوات الأمر وطوله، وتقول: تربصت لعذر انظر في أمري وأوكل من يخاصم عني، وأتعرف ما يلزمني أو يلزمني وأنا امرأة لا معرفة لي بالخصومة، فتربيصت متعرفة لذلك، فإن طال تربصها السنة ونحوها بعد زوال عندها لم يكن لها قيام والله أعلم. هكذا في الحاشية، وأظنه في إملاء أبي عبد

الله، محمد بن دحون، وهو كلام صحيح، قائم في النظر، والله أعلم.

ويؤيد صحة ما ذهبنا إليه، ما رواه أشهب وابن نافع عن مالك في امرأة تصدقت على أيتها وأمها بصدقه، ثم تزوجت، فطلبت ذلك، فقال: ليس ذلك بشيء من المرأة المولدة، وذلك رد عليها.

قال ابن نافع: ولو تزوجها ودخل بها زوجها وأقامت عنده سنتين أو أكثر من ذلك، ثم قامت بذلك وقالت: لم أكن أعلم أن ذلك يلزمي، رأيت ذلك لها وتحلف. ففي قول مالك: تزوجت فطلبت ذلك؛ فعطف بالفاء، وهي تعطي في اللسان أن الثاني بعد الأول متصلة به، فجعل طبها متصلة بزواجهما، وفي قول ابن نافع: قامت بعد سنتين أو أكثر، فلم يمثل قيامها بخمس سنين أو ست، فكيف عشر.

وقوله: أو أكثر يتحمل أنه يريد أكثر بشهر أو شهرين أو أشهر إلى السنة وأكثر ذلك، وألزمها اليمين على دعواها أنها لم تعلم أن ذلك يلزمها، فحملتها محمل الرشيدة بعد سنتين، وهي ذات أب، والمسألة تدل على أنها كانت بكرًا، والذي جرى به العمل في البكر ذات الأب تنكح ويبي니 بها زوجها، أنها من ستة أعوام أو سبعة فأزيد من وقت البناء، محمولة على الرشد إن لم يظهر منها سفه، وفعلها قبل ذلك مردود، ذكره ابن أبي زمين.

وقال غيره: إنها بعد خمسة أعوام محمولة على الرشد، وقبل ذلك في السنتين والثلاث والأربع هي سفيهة مردودة الفعل، ومن كان فعله مردوداً لم يخلف، وهو يصل بالحكم إلى استرجاع ماله ونقض ما عقد فيه على نفسه.

فقول (أ- ٢٣) ابن نافع هذا إنما يخرج على قول مطرف وابن الماجشون وأصبح أنها مت قضاة بعد السنة في بناء زوجها في مالها فهو نافذ ماض، ومن أراد رد فعلها فعليه البينة بسفهها.

قال ابن الماجشون: إذا كانت البكر بنت ثلاثين سنة فصاعداً أو كانت رشيدة الأمر حسنة النظر مرضية الحال ولا ولد عليها، فقضاؤها بوجه الصواب من بيع أوش راء أو أخذ أو إعطاء أو عتق أو تدبير جائز عليها، وأما التي هي في ولاية ولد ينظر لها؛ من أب أو وصي أو خليفة سلطان، فلا أرى شيئاً من أمرها يجوز، وإن كانت في السن وال الحال على ما وصفنا حتى تعنـس أو تنـكـح، وأول التـعـنيـس عندـنا بـلوـغـ الـأـرـبعـينـ فـصـاعـداـ.

قال ابن حبيب: وهذا أحسن ما فيه عندي، وبه كان ابن وهب يقول وغيره من ارتضى. وعلى هذا كله - أي قول ابن نافع في يمينها أنها ما علمت أن ذلك يلزمها، ولا بنافع قول آخر خلاف هذا في المدينة، وسئل عن زوج ابنته فحين بنا بها زوجها أحـدـثـ في مالـهاـ صـدـقةـ أوـ غـيرـهـ، فأـرـادـ أـبـوـهـاـ رـدـ ذـلـكـ، وـقـالـ زـوـجـهـاـ: لـيـسـ ذـلـكـ لـكـ لأنـكـ لمـ تـرـأـ

إليها بمالها إلا وقد رضيت حالها.

قال ابن نافع: يرد ذلك أبوها ولا تخرج من ولایته أبداً حتى يقيم زوجها البينة أن مثلها لا يولي عليها في حبس حالها وعقلتها فقوله هذا لا يشبه قوله في العتبية بوجه.
وفي التوادر قال مالك:

وللبكر أن ترد ما صنعت قبل أن تصير إلى زوجها، ولو أجاز ما تصدقت به قبل بنائه بها لم يجز، ولو ماتت ولم يرد ولديها ما صنعت أو لم يعلم فلورتها رده، كما كان يكون لها لو ولدت بنفسها ما لم تتركه بعد أن تلي نفسها بما يعلم أنه رضي، فقول مالك: ما لم تترك بعد أن تلي نفسها ما يعلم أنه رضي يدل على صحة ما قلناه من ضعف مسألة ابن الهندي وجواب الشيخ أبي عبد الله في تركنا - مما فيه الحجة - قول ابن عبد الحكم في بيع البكر، وقول سحنون في أفعالها، إذ في بعض ما أوردناه بيان ما أردناه، والله تعالى يعصمنا بهذه بدها.

وقول مالك: إذا ماتت فلورتها رد صنيعها، فذكر ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون كالسفهية ينكح فلا يعلم به وليه إلا بعد موته، فله رد النكاح ولا ميراث لامرأته ولا صداق، قال مطرف: وهكذا سمعت ابن أبي سلمة وابن أبي حازم يقولان، ولا أعلم مالك خلافه.

قال ابن حبيب: فسألت عنه أص比غ فقال: سمعت ابن القاسم يقول في ذلك أنه ماض جائز لا يرد منه شيء، لأنه أمر قد فات موضع النظر فيه، ومضي الذي به كانت الولاية، وله كان يحبس المال، فلا كلام فيه للورثة لأنهم إنما يرثون ما كان له يوم مات، وأمره عنده على الجواز حتى يرده الولي، وهو عند الأولين على الرد حتى يحيزه الولي، وقد رجع أص比غ إلى الأخذ، وبه أقوال.

وفي أحكام ابن زياد في يتيم طلب إخراج ماله عن يد وصيه:

كشفنا القاضي - وفقه الله وسدده - عن يتيم له وصي من قبل أبيه من أهل العدل والرضي والملائم سأل اليتيم أن يخرج ماله عن يد وصيه ويوضع على يد غيره من أهل العدل، وأحب القاضي عليه السلام أن يعرف الواجب فيما سأله اليتيم.

فالذى نقول به في ذلك أنه لا يجب إخراج المال عن الوصي إذا كان من أهل العدل، فكيف بالعدل والملائم لأن إخراج عنه وهو هذه الحالة تبدل لعهد الميت، وقد قال

الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ﴾.

فهذا الذي عندنا فيما سأله عنه القاضي - وفقه الله - وهو قول مالك وجماعة أصحابه، وبه عملت القضاة قبلك، قال بذلك محمد بن وليد، ومحمد بن عمر بن لبابة، وأبيوبن سليمان، ومحمد بن غالب، وسعيد بن معاذ.

وقالوا في بيع دار يتيم لقرها من دور اليهود، وحيث تباع الخمر ومجتمع أهل الفساد والشر.

سأل وكيل اليتيم القاضي - وفقه الله - أن يسمع من بيته على أن يبيعه للدار نظر، وأن الثمن الذي باعها به سداد، فالذي نقول به في ذلك: إن ذلك من حق الناظر لليتيم، وإن إخراج اليتيم من مجتمع اليهود إلى مجتمع الإسلام من النظر.

قال محمد بن وليد: وقال ابن كنانة: كلما نظر به والي اليتيم لليتيم من بيع ما يبيعه نظراً له وعوداً عليه فهو جائز، وإشهاد القاضي على ما ثبت عنده من النظر قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وأبيوبن (ب- ٢٣) ابن سليمان، ومحمد بن غالب.

وفي آياتهم طلبوا بيع نقض بنيان لا يحتاجون إليه:

فهمنا - وفق الله القاضي - ما سأله منذ زمن نقض فضول بنيانه التي يستغنى عنها ويحتاج له، حرص أخواته من المنية، والذي دعا إليه خير من النظر؛ لأن احتياج ما يظهر نفعه ويفتح له به من المنية ما يتسع به أرد من فضول بنيان لا يحتاجون إليه إلا على التنزه، فإذا كان ما ادعى إليه ظاهراً فهو من النظر الذي لا ينبغي لنظره أن يغفل عنه وعن جمعه له بنقض الفضول التي لا يضطر إليها ولا ترد عليه منفعة. قاله ابن لبابة وجماعتهم.

وفي آياتهم قام في دار بيعت وجحد وكيله:

فهمنا - رضي الله عن القاضي - ما شهد به الشهود للمولى عليه من أن الدار التي حازها الشهود ملك له، وثبت ذلك عنده وإعادته إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب أن يعذر به، فالذي يجب أن يعذر عليه فيما ثبت من الدار ويكون في يد من يليه، ويقال لمن شركه في الدار: إما أن تقسم الدار بينكم أو يسكن المولى عليه معك فيها. والذي ذلك من أن موسى بن زياد إذا كان قاضياً بقرطبة وكل على ابن نصر ووكيله، وأن هذا الوكيل أنكر أن يكون قبل الوكالة أو نظر له، فالقول قول الوكيل، إلا

أن يثبت أنه قبل ونظر، فإن لم يثبت نظر القاضي للمولى عليه بما ينظره لأيتام المسلمين، ويجب أن يكشف الشهود الذي شهدوا على توكيلاً موسى هل قبل أم لا، فإن قالوا: قبل، لزمه النظر، وإن قالوا: لم يقبل. لم يلزمهم شيء. قال بذلك محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز.

محجوران اعتقلت بسيهما دار بنظر القاضي، ثم انطلقا من الولاية، فطلب بعض ورثته من كانت له حل العقلة واستئناف المناورة مع المرشدين:

سألت - وفقك الله وسدتك - عن الواجب عليك الآن فيما كان نظرك تقدم فيه لابني مرهف اللذين أفيتها في الولاية، من اعتقال دار ابن مرهف الثابت ملكه لها عندك إلى أن مات بعد أن شاورت في ذلك مرة بعد مرة، وأخذنا منك بالحيطنة لنفسك، ولمن نظرت له، فكانت في العقلة عندك إلى أن ثبت عندك رشد هذين المحجورين، فأطلقتهما بشوت الرشد لهم، وطلب طالب من ورثة ابن مرهف حل العقة ثم يتذئون الخصومة عندك، فما وجب لكل فريق نظرت له به.

فنقول - والله نسأل التوفيق -: إنك نظرت بمحتهداً فاعتقلت بحق أنفذه و إطلاقهما في الولاية حالة بسقوط العقل، ويوجب حله وترد الدار على ما كانت عليه إذا لم يطلب المطلقاً عقلهما، ولعلهما من شركهما يصيرون إلى حالة غير ما جرى به الأمر عندك، فضع العقل - وفقك الله - وأعد الدار إلى الإنطلاق حتى تأتي حالة توجب ذلك بقيامتها، وطلب ذلك، فإذا كان قياماً عندك فهمنا المذهب منها، ثم أشرنا عليك بما تراه على ما يؤديه لفظهما وقيامتها. قال بذلك كله محمد ابن غالب، ومحمد بن وليد.

وكيل قاض باع نقض دار يتيم فذكر وليه أن بيعه غير سداد:

فهمنا - وفق الله القاضي - وسدده - ما ذكره عبد الله بن مؤمن بن فلوس وعائشة بنت أخي محمد بن فلوس أن الدار باعها محمد بن عبد الله بن يحيى في أداء ديون محمد بن فلوس، فأمر محمد بن سلمة إذ كان قاضياً بقرطبة بيعت بغير سداد من الثمن، وأنه كان بيع بخس، فالذى يجب في ذلك أن بيع وكيل قاضي أو وصي ميت على السداد والنظر حتى يثبت أنه غير سداد ولا نظر.

فعلى عبد الله بن مؤمن عاصب محمد وعائشة طالبة عمها بالدين إثبات ما ذكراه من البخس، فإذا أثتباه، ولم يكن للناظر في بيع الدار فيه مدفع، وجب فسخ بيع الدار،

وإن لم يأتيا ببيبة على ما ذكره من ذلك؛ مضى بيع الناظر، فإنه على السداد والنظر. قال بذلك ابن لبابة، و محمد بن وليد، وغيرهما.

وفي قولهم: أن يمتحن القاضي - وفقه الله - أموال محمد بن فلوس الباقيه، فإن كان فيها وفاء بدين عائشة بنت أخيه، لم يعرض شيئاً مما مضى، وإن لم يكن فيها وفاء قضيت عائشة ما وجدت بما بقي لها على ما يصير لها في المعاشرة على من اقتضى ثم تحاصوا أجمعون.

وفي امرأة باعت على أيتام أصاغر (أ- ٢٤):

ينظر القاضي - وفقه الله - فيما باعته المرأة على الأطفال، فإن ثبت عنه أنه بيع نظر أمضاه، وإن لم يثبت عنده أنه بيع نظر فسخ عن الصبيان وأخذت البائعة بالثمن الذي قبضت لهم، ويرد على المشتري. قاله ابن لبابة، وابن وليد، وأيوب بن سيمان.

قال القاضي:

جوابهم على هذا مذوف مختصر، وقد تقدم لهم مثله في الاختصار الذي هو كالقصیر في مسألة ابن عفان وأمة الرحيم، وقامه فيما قاله أصبع بن الفرج في نوازله في البکر تحتاج فتبع بعض عروضها، وتتفق على نفسها وتصنع في البيع والإتفاق على نفسها ما كان يصنعه السلطان، أو تبيع ذلك عليها أنها أو أحد أقاربها، وهو غير وصي، ولو أراد متولي ذلك رفعه إلى السلطان ولم يقدر وخف ضياعها، أو كان على ذلك قادراً، فلم يفعل إلا أنه نظر في ذلك أو نظرت بما كان السلطان ينظر لها مع الاستقصاء وحسن البيع.

قال: نرى إن كان الذي باعت أو بيع عليها شيئاً بال وقدر، مثل العقار الصالح والأمر الكثير من غيره، فهو مردود على كل حال أصله لا يجوز، ولا يجاز وهو بيع سفة وسفية، ومال يتيم لم يبلغ فلا بيع، إلا بالوالى أو السلطان الناظر بعد الناظر وال الحاجة والاستقصاء، فهو مردود أصله لا يجوز، فإذا رد نظره، فإن الثمن حول في نفقة لابد له منها ولا غنى عنها حسب للمشتري، ذلك ولم يبطل، وإنما الذي يبطل من بيع السفية مالا مخرج لثمنه إذا قبضه مما يدره ويضع فيه لشهواته، فهذا يكون هدراً وما أدخله فيما لا غنى عنه من مصالحة أو الثمن يوجد قائمًا بعينه لم يتلف له، فهو رد إلى دافعه.

وإن كان الذي باعت أو بيع عنها لا قدر له كالدويرة الصغيرة والعلقة أو البيت

الخرب والأمر اليسير لنفقتها أو مصالحها، التي لابد منها، فهو نافذ، وبيع ما باعه جائز، ولا يرد إذا جعل في نفقة اليتيم ومصلحته، وانتفع به في حينه، ولم يكن له غيره ونحوه، وقد تقدم لأصبح هذا الباب من هذا من كتاب ابن حبيب، ولطرف وقد يلزم ابن لبابة وأصحابه أن يفتوا فلا يقتصرروا عليه ما به جاوبوه حتى قصرروا.

وهذا أصل ما نصه المؤلفون؛ ابن العطار وغيره في جواز بيع الحاضنة أو الحاضنة ولها كان أو جنبياً على من في حضانتهم من بكر أو يتيم صغير، إذا كان المبيع حقيراً أو بيع لحاجتهم كان بالبد قاضي أو لم يكن، لأن القاضي لو رفع ذلك إليه لم يجز له بيعه إلا بعد ثبوت ملكه وحيازته وال الحاجة وغير ذلك، وفيه ضياعهم ورثما هلاكهم.

قال أبو عبد الله بن العطار: والعشرون ديناراً دراهم للواحد فما دونها أو فوقها بيسير تافه حقير فيما يبيعه الحاضن على البكر والصغير، وقال ابن الهندي في وثائقه: رأيت بعض المفتين من السلف الماضي تحديدًا فيما أحيى للأم بيعه إذا كانت حاضنة، فقال: إذا كان ثمن المبيع عشرة دنانير ونحوها.

ولا تباع أصول الأيتام إلا لوجوه يأتي ذكرها إن شاء الله.

وإذا سأله يتيم أن تباع له ضياعة من ناضه وكانت الضياعة أعود عليه وأنفع، أمر القاضي وليه بذلك. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وسعيد بن معاذ، ومحمد بن وليد.

وفي بيع عقد على يتيمة وابتياع عقاراً في ثمنه:

ألقى - رحمكم الله - في تركة داود عقد لولؤ، فذهب أخوه وأخته الحيطان بميراثه مع ابنته الصغيرة التي قدمت للنظر لها من وثقت به إلى بيع العقد، وقالوا: إن بيعه محتملاً أجلب للثمن، وأعود في البيع، وقد أردت أن أبتياع لها عقاراً بناض صح لها، فإن كتمن ترون أن بيع نصيبيها في العقد معسائر الورثة ليضم ما نض من ثمنه إلى ناضها لابتياع عقار لها فيه فاكتبوا لنا بخطوط أيديكم بذلك لنأمر من ينفذ البيع، وإن رأيتم أن يقسم العقد فيوقف نصيبيها، أمرنا بذلك إن شاء الله.

فهمنا ما ذكره القاضي - وفقه الله - من بيع العقد وابتياع عقار للصبية، وإنما في هذا الاجتهد والنظر، فإن كان بيعه مجتمعًا، أو مقطعاً بيع مقطعاً، يكشف عن هذا أهل البصرة بالجواهر والتجارة، وأما ابتياع عقار للصبية فإنه لاشك أعود عليها وأنفع لها، لأن

العقار يغل والأصل قائم، والجوهر حجر موضوع لا يغل، فهذا قولنا في هذا. قال بذلك أιوب بن سليمان (ب-٢٤).

وقال عبيد الله بن يحيى:

يسأل من يثق به من أهل المعرفة بالجوهر، فإن رأى بيع العقد مجتمعًا أتفع لها بيع مجتمعًا، وضم سهمها منه إلى ناضها، وتأمر بابتياع ضيعة لها، فهو أعود عليها من الجوهر، وقال ابن لبابة: إنما ينظر المصيبة بما هو أعود عليها، وبيع الجوهر وشتراء الأرض أتفع لها وأرد عليها، ويسأل أهل البصر بالجوهر عن وجه بيعه فيعمل بذلك، إما مجتمعًا أو مقطوعًا. وفي دعوى على مولى عليه:

حفظكم الله وأبفاكم، قام عندي محمد بن عياض فادعى أنه كان رهن زكرياء بن الحاشية عقدًا نفيساً بعده من مال، وذكر أن العقد صار عند عزيزة أخت زكرياء بعد وفاة زكرياء، وشهد له عندي على أنه رهن زكرياء عقدًا من لؤلؤ، وفي شهادة الشهود أن محمداً لم يزل يطالب زكرياء بالعقد إلى أن توفي زكرياء.

وطلب محمد إحلاف عزيزة أخت زكرياء أن العقد ليس عندها، ولم تلفه في تركه أخيها، ولا أخرجته من عندها إلى أحد، فأوصيت إليها من يعرفها بدعواه عيها، فأتاني من وجهته إليها، فقال عنها، فإنما لم تأخذ العقد ولم تعرف له موضعًا، وقالت: لم أكن أساكنه، إنما كنت ساكنة في غير مسكنه، وكان أخي وصي إلى أن مات، وأثبتت عندهك أيها القاضي بعدول البيانات أني من أهل الحالة الحسنة في نفسي وضابطة لما وصل إلى من مالي فأطلقتني من الولاية إذا وجبت لي ذلك السنة، فكيف تحب علي اليمين مع ما شهد لي به من حسن الحال؟ وأحببت - رحمكم الله - معرفة الواجب في ذلك إن كان تحب عليها اليمين أم لا؟

فهمنا - وفق الله القاضي - ما ادعاه ابن عياض على ابنة الحاشية وما دفعته به عن نفسها من أنها كانت في ولاية فأطلقتها منها بثبوت رشدتها عندهك، فالذى أرى أن المولى عليه لا يخلف فيما ادعى عليه، وهذه كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها وقت دعوى ابن عياض عليها أنها قبضت فلا يمين عليها في ذلك، والله الموفق للصواب. قاله ابن باية، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد.

وفي قولهم أن للوكيل المقدم للنظر على الصغير ابن الحاشية أن يصالح عنه في الرهن

الذي قيم فيه عند القاضي - وفقه الله - على اجتهاد خوفاً من أن يثبت فيكون أضر بالصبي.

وفي شهادات المدونة وأقضية المختلطة: قلت: أرأيت النساء العواتق وغيرهن والإماء وأمهات الأولاد والمدبرات والمكاتبات، أيختلفن في المساجد؟ قال: إنما سألت مالكا عن النساء أين يختلفن؟ قال: أما كل شيء له بالفاحن يختلفن في المسجد الجامع. قال محمد بن عمر بن لبابة في منتخببه: العواتق الأبكار لا يمين على من لم يطلق منها منهن من الولاية إلا في شيء يكون لهن بشاهد واحد، فإنهن يختلفن فيه كما يختلف السفهاء، وفي مثل ادعائهن على الأزواج الوطء بعد البناء.

وفي كتاب ابن حبيب:

سمعت مطرضاً يقول في المولى عليه يقوم له شاهد واحد على حق له قبل رجل ورثه عن أبيه، أو كان له بوجه حق: أنه يقضى له باليمين مع الشاهد، فإن حلف أحد حقه، وكان في يد وصية، وإن نكل لم يبطل ذلك حقه، ويقال للمطلوب: احلف أنك بريء من هذا الحق، فإن حلف آخر حتى يبلغ المولى عليه الرشد، فيختلفن ويقضى له بحقه، وإن نكل لم يكن له شيء، ولم تعد اليمين على المطلوب، وإن نكل المطلوب أولاً عن اليمين أخذ منه الحق بنكوله إلى أن يبلغ المولى عليه الرشد، فإن حلف مضى له، وإن نكل رده. وقال مطرف: وكذلك لو كان صغيراً لم يبلغ الحلم، فقام له شاهد على حق أحلف المطلوب، وبرئ إلى بلوغ الصغير، وإن نكل أخذ منه الحق إلى بلوغه.

قال ابن حبيب: وهكذا كان ابن كنانة يقول أيضاً في المولى عليه، وكان ابن القاسم وأصبح يجعلان المولى عليه كالكبير والرشيد إن حلف مع شاهده استحق حقه، وإن نكل بطل حقه، يريد إن حلف المطلوب وكأنها لا يجعلانه كالصغير، وقول ابن كنانة ومطرف أحب إلى وجهه.

وذكر ابن سحنون عن ابن القاسم أن السفهاء إن نكل وحلف المطلوب برئ، ولا يمين للسفهاء إذا رشد، وكذلك المولى عليها تنكل عن اليمين مع شاهدها فاليمين لها بعد أن ترضي حالها، وذكر عن ابن كنانة مثل ما ذكره ابن حبيب. وبه قال عيسى (أ- ٢٥) ابن دينار، وفي العتبية عن الأصبح عن ابن القاسم مثل ما ذكر ابن حبيب. قال أصبح: والسفهاء كالعبد والنصراني وهما يختلفان في حقوقهما، والفرق تقع عليهم، وهذه السنة

الثابتة.

وأفقي أبو عبد الله بن عتاب فيمن توفي عن زوجة مولى عليها وبنين منها، وطلبت عند القاضي كالتها وأثبتتها أنها تستحقه، ويقضى لها به، وليس عليها اليمين التي على من أثبت حقاً على ميت أو غائب أنه ما قبضه ولا وبه، ولا أحال أحداً عليه فيه، ولا استحال على أحد به، وأنه لباقي عليه إلى حين يمينه.

قال لي: وترجمأ هذه اليمين حتى ترشد فتحلفها حينئذ، فإن نكلت صرفت ما قبضت إلا قدر ميراثها منه.

وقول ابن عتاب في هذه بإرجاء اليمين عليها حتى ترشد فتحل نفسها، وقول مطرف وابن كنانة بإرجاء يمين السفيه ينكل عنها مع شاهده حتى يرشد فيحلف ويأخذ؛ يدلان على ضعف جواب الشيوخ في مسألة عزيزة؛ بأن لا يمين عليها في العقد الذي ادعى ابن عياض أنه عندها، واحتجوا بأنها كانت مولى عليها وقت وفاة أخيها، ووقت دعواها عليها لأنها قبضته.

وحجتهم هذه ضعيفة لا معنى لها؛ لأنه مدع لبقاء العقد عندها إلى الآن، وقد رشدت، فيما يمنع من إخلافها على ما يدعى أنه بيدها من ماله غير مستهلك ولا فائت؟، وهل ذلك إذا ادعاه بيدها وأخذها إليها وكونه عندها إلا بمنزلة ما لو ادعى أنها الآن أخذته وغابت عليه؟

ولو احتجوا بما ذكره القاضي عنها من احتجاجها بإثباتها عنده أنها من أهل الحالة الحسنة في نفسها والضبط لما لها؛ لكن أولى مما احتجوا به، وقد تقدم أن اليمين لا تتحقق في مثل هذا إلا بعد ثبوت الظنة وظهور التهمة، ولو قالوا: فإن شهد لهذه المرأة بالفضل البين والصلاح الظاهر، فلا يمين عليها؛ لأن ما شهد لها به من الحالة الحسنة غير بين في إسقاط مثل هذه الدعوى عنها؛ لأنه كلام محتمل - لأصابوا الصواب وأحكموا الجواب.

ويدل على صحة هذا الذي ذهبنا إليه ونبهنا عليه ما قدمناه: أنه قد روينا في مسائل انتقدتها أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن أصحابنا بالأندلس، حدثنا بها أبو القاسم حاتم بن محمد، عن أبي القاسم المهلب بن أبي صفرة قال بعد تقدم بعضها؛ ومنها إسقاط اليمين عن المولى عليه، وتركهم لاجماع المسلمين فيه، واعتلاهم لأن في ذلك إذا نكل عن اليمين سبباً منه لإتلاف ماله - وهذا خطأ من الاعتلال؛ لأنكسار طرد اعتلاهم

في المسائل التي أجمع الناس عليها، وفي أن المدعى لا يستحق بنكول السفيه عن اليمين شيئاً، وإنما يستحق بيمينه.

فأما انكسار اعتلامهم ففي عدم الخلاف في وجوب اليمين على المدين الذي غرق في الدين، وأنه إن نكل حلف المدعى عليه واستحق ما ادعاه عليه، وفي نكوله إتلاف أموال المديان، وهذا أولى على ما أصلوه ألا تلحقه يمين.

وأيضاً، فإن المرأة ذات الزوج المالكة لأمرها ليس لها أن تقطع من مالها إلا الثلث فأدنى، ومع ذلك فإن ادعى عليها مدع بمال هو أكثر من الثلث، وتعلقت اليمين عليها فنكلت عنها، حلف طالبها واستحق ما ادعاه قبلها، وفي ذلك سبب لإتلاف مالها الذي قد وجب للزوج الاعتراض فيه عليها، ثم اليمين لازمة لها عندهم، بخلاف المولى عليه. فهذا أبو محمد عبد الله الأصيلي قد رأى أن اليمين تلحق المحجور في حال حجره، وإن نكل عنها حلف طالبه واستحق دعواه، فكيف بقولهم في دعوى ابن عياض على عزيزة المتصلة برشدتها في عقد يدعى أنه الآن بيدها: اليمين هنا لاحقة لها، واجبة عندي عليها، وما يتوجه فيه خلاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

وإن كنت احتججت بما ذهب إليه أبو محمد في الدعوى على السفيه، فعلى ما يفعله أصحابنا كثيراً من مراعاة الخلاف الذي لا يقولون به فيما يذهبون إليه مما ينافي عنون فيه، لا لأنني أعتقد الأخذ به أو العمل عليه، بل الصواب عندي فيما جرى به العمل من المنع من تعليق اليمين به؛ لأن إقراره بما بيده أو بمال في ذمته إذا لم يلزممه؛ فسقوط اليمين عنه أولى، وألا يلزممه أحدر، وهو بين في النظر، صحيح على الأصول إن شاء الله، وقد بينت الوجه الذي رأيت لأجله اليمين على عزيزة في دعوى ابن عياض، وبالله التوفيق.

وقال ابن الهنيدى في وثائقه:

روي في اليمين التي تجحب على المحجور أنها ترجمأ عليه إلى انطلاقه، وكذلك البكر غير المعنس ولا أب لها ولا مقدم عليها، وهو نحو ما ذكرته عن ابن عتاب.

وقال ابن الهنيدى: إن ادعى المولى عليه حقاً على رجل، ولم يقم له شاهد (بـ ٢٥) فرد اليمين عليه؛ لم يخلف المولى عليه، وإنما حلفه مع الشاهد العدل من جهة إحياء السنة، ويلزم المدعى عليه الغرم بنكوله، وترجمأ له اليمين على المحجور إلى حين رشده. وفي هذا عندي نظر، وال الصحيح أن يخلف ويأخذ إذا رد المطلوب اليمين عليه، كما

يختلف مع شاهده ويأخذ، ولا وجه لإرجاء هذه اليمين عليه إلى رشده، وقد رضي المطلوب منه بها بنكوله عنها. وسيأتي في هذا المعنى مسائل إن شاء الله.

وفي أحكام ابن زيد في شهادات على يتيم بالحجر:

قرأنا - وفق الله القاضي - شهادة الرجلين لابنة هشام أنها في ولاية، فقال أحدهما: إنها كانت في ولاية ابن تمام بتوكيل عامر بن معاوية - إذ كان قاضياً بقرطبة - إيه على ذلك، وقال الثاني: أعرف محمد بن ثام؛ يجري عليها النفقة، ويدرك أنها في ولايته، فرأينا شهادة هذا بقول ابن تمام أنها في ولايته غير تامة، وشهادة الأول تامة، فإن أنت ابنة هشام بشاهد آخر يشهد على توكيلاً عامر بن معاوية قبلهما؛ ثبت الشهادة وصحت الولاية، ووجب الإعذار إلى الذين طلبهم المرأة بيمين لها. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وأبيوبن سليمان.

وفي نظر القاضي لمن لا وصي له:

الذي يجب - وفق الله القاضي - فيما رفع إليك عن رقية بنت عبد الله بن أبي عيش: أن تبعث رجلين يعرفانها بكتابك الذي رفع إليك عنها، فتكشف عن الكتاب فإذا أقرت به، وثبت عندك موت أبيها، وأنها لا ناظر لها بوصية من أب ولا بولاية من قاضي، وأنها بحال بکورة؛ وكلت لها من يقوم بأمورها وأقمته مقام وصي، وأخرجتها إلى موضع مأمون للحالة التي اشتكت إليك. قال بذلك محمد بن عمر بن أبي لبابة، ومحمد بن وليد وسعيد بن معاذ، ومحمد بن غالب، وعبيد الله بن يحيى.

وفي امرأة رشد ولدها فذكرت أنه مذر ماله:

قرأ القاضي - وفقه الله - بطاقة امرأة زعمت أن ولدها رشد، وأنه غير رشيد، وأنه قد أتلف ما أخذ من الناظر له، وسألت امتحان ذلك، ومن شأن القضاة إذا رفع إليهم مثل هذا أن يكشفوا عن ذلك، فإن ظهر لهم فساد بين أولى عليه، وإن ظهر له تمير أو إمساك أعرض عنه.

فبرى - والله [سؤال التوفيق] - أن يكشف هذا الغلام والمرشد عن عدة ما قبض، فإذا سماها قال له القاضي: قد رفع إلينا أن هذا قد زال عن يدك، فأبن لنا ما صنعت فيما أخذت ليقطع عني ما أتخوفه في أمرك، فإن أظهر نظراً خلي سبيله، وإن باع التلف أعيد في الولاية، إن شاء الله. قاله محمد بن غالب، وابن لبابة، ومحمد بن وليد.

فيمن لرمته ولایة هل يخرجه عنها موت وصیة؟ وكيف العمل فيما باع بعد موت الوصی:

تقرعون أكرمكم الله - هذا الكتاب، أشهد موسى بن زياد إذ كان قاضياً بقرطبة، وإشهادی على ما ثبت عندي من إشهاد موسى، وهل يجب في ذلك أن يكون الغلام في ولایة وألا يخرج منها إلا بترشیده قاض، فإن هذا الغلام باع حصته الباقيه له في الجنان المذکورة في الكتاب الذي أشهد عليه موسى، وذكر الذي زعم أنه ابتعث من الغلام أن فتحاً إذا مات ولم يوكل له مكانه وكيلًا؛ أنه بذلك خارج من الولاية، وقد تردد على الغلام يسألني أن أقيم له مكان فتح من يبيع عليه ما لا غنى به عنه، فوكلت له.

فهمنا - وفق الله القاضي - ما كشفت عنه في هذا الكتاب، ومن أخذته الولاية لم يخرج عنها ناظر ولا غفلة سلطان عن التوكيل عليه، وهو مولى عليه، حتى ثبت رشده، ويشهد العدول على إصلاح أمره، وحسن تدبيره لماله وضبطه له، فإذا ثبت ذلك وجب إطلاقه على ماله والنظر فيه لنفسه، وما باع قبل ثبوت رشده فمردود عنه، ويرد إليه ما باع، ولا يلزمه من ثمن ما باع قليل ولا كثير، إلا أن ثبت عندك أنه دخل في مصالحه وما لا غنى به عنه من قوام عيشه، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن بيعه كان بيع استقصاء مضى بيعه وأخذ بشمنه، إذا ثبت أنه دخل في مصالحه، وما لم ثبت ذلك لم يؤخذ بالثمن، ورد إليه ما باع من ماله. قاله ابن لبابة، وقال به أیوب بن سليمان.

ولا يرد الثمن إلى المباع إلا بإحدى حالتين: إما أن يوجد الثمن بعينه أو ما اشتري به بعينه؛ فيرد إلى المباع. أو ثبت أنه دخل في مصالحه، وما لو نظر ناظر فعل مثل ذلك، فيرد الثمن أيضًا إلى المباع من مال المولى عليه. وأما الولاية فثابتة، لا يخرجه منها إلا ثبوت رشده، وبالله التوفيق.

وقال عبيد الله بن يحيى مثل قول أبي صالح (أ-٢٦)، وقال يحيى بمثل قول أبيه، وفي قولهم أجمعين أن الجنان تعقل حتى ينظر في ذلك، ويبيع الشمرة وتحبس الثمن حتى يصح النظر فيها بما يجب إن شاء الله. وقال بذلك سعيد بن معاد، وأحمد بن يحيى.

قال القاضي:

قولهم في هذه المسألة: إن ثبت أن بيعه كان بيع استقصاء، مضى بيعه وأخذ بشمنه، إذا ثبت أنه دخل في مصالحه، كلام غير محصل فقف عليه؛ لأنه إذا مضى البيع كيف يؤخذ

بسمه، وإن كان المراد نقض بيعه وجعل في موضعه مضى بيعه، فما معنى: في شرطهم، إن ثبت أن بيعه كان بيع استقصاء وهو و غير الاستقصاء سواء في نقض بيعه ورد الشمن إلى مبتعاه، فتدبره.

وتكلمت مع أبي عبد الله بن عتاب في حال المحجور بعد موت الناظر له من وصي أو مقدم من قاضي، ومباعته في هذه الحال، وغير ذلك من أفعاله، وقلت له: أهي نافذة أم مردودة؟ فقال لي: مردودة حتى يطلق بحكم، وقلت له: إن فقهاء طليطلة يقولون: هو على مذهب ابن القاسم؛ إن ظهر منه حسن النظر [كان جائز الأفعال] بعد موت وصيه، وإن لم يحکم بإطلاقه كما هو عنده في سفهه مردود الفعل، دون حكم بالتحجير عليه، والضرب على يده، وأما على مذهب غيره من أصحابه، فلا يخرج من الولاية التي لرمته إلا بحکم، كما أنها لا تلزمه عندهم إلا بحکم، فقال لي: هو كما يقولون.

وسألت ابن مالك عن ذلك، فقال لي نحوه، إنما يراعي ابن القاسم حاله، فإن كان سفيهاً كان مردود الأفعال؛ كان له ناظراً أو لم يكن، وإذا كان رشيداً نفذت أفعاله؛ كان وصية حيّاً أو ميتاً، واستدل بالتي في سماع عيسى عن ابن القاسم، قال: وأما على مذهب غيره من أصحاب مالك، فهو باق في الولاية حتى يطلق منها بحکم.

والتي في سماع عيسى: وسئل ابن القاسم عن يتيم له وصي، واليتيم مصلح وقد بلغ الحلم، ومثله لو طلب ماله لصلاحه أعطيه، تزوج من غير إذن وليه، ثم فسد وقبحت حاله بعد ذلك النكاح، وقبل أن يدخل بها، فسفة وصار من تجوز عليه الولاية، فطلقتها في سفهه، ثم صالح اختاته على أن يأخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها، وذلك بعلم الوصي.

قال: لا يجوز لهم أن يضع عليهم شيئاً من نصف الصداق، وإن أذن بذلك الوصي. قيل: فإن زعم ختنه أنه قد دفع إليه أكثر من نصف الصداق فأنكره هو ذلك، قال: يغرن ختنه نصف الصداق كاماً إلى وصيه، ولو أقر له السفيه أنه قد اقتضاه كله لم يبرئه ذلك، وكان عليه غرمه مرة أخرى لأنه لم يكن يجوز له أن يعطيه شيئاً.

وأما نكاحه على ما ذكرت من صلاحه من غير إذن وليه فهو جائز، وهو مثل لو أذن له إذا كان يوم تزوج على ما ذكرت من حسن حاله.

قال أبو عبد الله بن أبي زمین في أقضية المغرب: بهذه المسألة يستدل على أن المولى

عليه إذا رشد وحسنت حاله وشهد بذلك، فما فعل في هذا الحال من بيع أو ابتياع، أو غيره مما ينظر فيه لنفسه؛ فهو جائز ماض، وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجران قاض ولا وصي، وبهذا كان يفي بعض من أدركته من الشيوخ.

وقد كان بعض من أدركته أيضاً يقول: من لزمه ولایة لم يخرج منها إلا بأن يشهد على إطلاقه منها قاضي أو وصي. قال أبو عبد الله: وهذا قول ضعيف، ويدل على صحة الأول ما رواه أشهب عن مالك في المولى عليه أن شهادته جائزة إذا كان عدلاً مزكي، وإن لم يدفع إليه ماله. وفي غير المغرب: روبي ابن عبد الحكم مثله. وقال أشهب: لا تجوز شهادته، وإن كان لو طلب ماله أخذده، واحتاره ابن الموار.

وفي سماع سحنون عن ابن القاسم فيمن مات أبوه ولم يوص عليه؛ ما يؤيد ما ذكرناه من سماع عيسى، ومن قول ابن القاسم عن مالك وفقهاء طليطلة. وهي مسألة حسنة تركت نقها لثلا يطول الكتاب بها، وفيها قلت: فإن كان لا يعرف بالشر ولا بالخير ولا بالتدبر، إلا أنه يشرب الخمر، وهو في ذلك ربما أحسن النظر في ماله أترى بيعه جائزًا؟ قال: أرى مثل هذا جائز الأمر إذا وقع لعله لا يرد إذا لم يكن مولى عليه. قال ابن أبي زميين: الذي كانت تجري عليه فيما من أدركتنا من الشيوخ أن المولى عليه إذا مات وصيه، ولم يوص به إلى أحد - حكمه في أفعاله كحكم من وصيه باق، حتى يظهر منه حال الرشد.

وذكر لي عن أبي عمر بن القطان أن القاضي ابن بشر قال لمن حضره من الفقهاء: ما تقولون فيمن أوصى على ابنه، وشرط أنه إذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق؛ فمات الموصي وبلغ الموصى عليه هذه المدة، ثم تصرف بعد ذلك في بيع وغيره، وهو مجھول الحال، لم يظهر منه سفه، ولا خير منه رشد (ب-٢٦)؛ هل تكون أفعاله جائزة دون إطلاق الوصي له من الولاية؟

فقال أبو محمد بن دحون، وأبو محمد بن الشقاق: لا يجوز له بيع ولا غيره؛ إلا بعد ترشيده لأنه مولى عليه. فأخرج القاضي إليهم جواب أبي عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي بأنه منطلق بذلك الشرط، جائز الفعل.

قال القاضي:
وبهذا أقول، وهو الصواب.

قال ابن القطان: وبه أقول، وإياب اختار.

فيمن مات وترك ابنًا كبيرًا وآخر صغيرًا ولم يوص عليه، فقدم القاضي من يقاسم على الصغير، وضمن الوكيل القسمة لا غير، فقام الصغير بعد بلوغه يريد فسخ القسمة، قال: إنه لم يلحقه بذلك التوكيل ولاية.

قال أبو عمر الأشبيلي: لا تلزمه الولاية بتوكيل القاضي من يقاسم عنه خاصة صغيرًا كان أو كبيرًا، وأما القسمة فحائرة عليه إن كانت في حال صغيره، وإن كانت في حال بلوغه وثبت عند القاضي أنه من يجب أن يولي عليه فلا اعتراض فيها، وإن لم يتعرف القاضي هذا، إلا أنه حين رفع إليه من يريد القسمة أجابه إلى ذلك ولم يكشف عن حاليه؛ فلا تلزمه القسمة ويجب فسخها، ثم يقاسم شريكه إن كان رشيدًا، وإن كان سفيهاً قدم القاضي من ينظر عليه ويقاسم عنه [إن شاء الله].

وقال ابن دحون:

أما القسمة فلا اعتراض لأحد في فسخها، وأما تقديمه للمقاسمة عليه، فإن كان تقديميه ذلك بعد بلوغ الصغير، فلا يخرج من ولاية القاضي إلا بإطلاقه؛ لأن تقديميه للمقاسمة عليه بعد بلوغه يدل على أنه قد ثبت عنده أنه من يولي عليه، وأما قبل بلوغه فلا تلزمه بذلك ولاية بعد البلوغ إن شاء الله.

وقال ابن الشقاد:

إذا قدم عليه من يقاسم عنه قبل البلوغ فالقسمة ماضية، وهو بذلك داخل في ولاية القاضي، ولا يخرج منها إلا بعد إطلاقه عنها، وإذا كان بعد البلوغ فلا تلزمه قسمة ولا غيرها؛ لأن والده لو أوصى به إلى رجل بعد بلوغه لم يلزمته ذلك، إلا أن يكون جدد سفهه في حياته؛ لأن أمره على الرشد عند جل أصحاب مالك حتى يثبت خلافه، فليس للقاضي أن يقدم من يقاسم عنه، ولا يدخل بما فعله من المقاسمة في ولايته؛ إذ كان يجب عليه إحضاره وتوفيقه على ما يطلبه أخوه، والكشف عن حاله كلها، والله أعلم.

وسألت ابن عتاب عن هذه المسألة، وقلت له: أرأيت الصغير إذا قدم له القاضي من يقاسم عليه شركاء في أصول أو غيرها، هل يلزمته بذلك الولاية حتى لا يخرج منها بعد بلوغه إلا بإطلاق؟ فقال: لا يلزمته ذلك التقديم إلا في ذلك خاصة، وحاله في غيره كحال من لم يقدم عليه، وهذا كله قول الأشبيلي وابن دحون، وهو الصواب.

قلت لابن عتاب: أرأيت السفيه المولى عليه بتقدم القاضي، من ينظر له إذا كان له بنون صغار ذكور وإناث، ولم يذكروا في التقديم: هل لهذا المقدم عليه النظر عليهم في بيع وشراء وغير ذلك، دون تقديم عليهم؟

فقال لي: ذلك دليل الروايات أن ينظر عليهم وهم، وأما الذي جرى به العمل عند القضاة فنظره غير جائز لهم، وفعله غير نافذ عليهم حتى يقدم لذلك.

وسألت عن ذلك أبا عمر ابن القطان فقال: جرى العمل ألا ينظر لهم إلا بتقدم مستأنف، ويدل قو مالك على أن ينظر لهم، وذكرها في شماع ابن القاسم عن مالك فيمن حلف في رقيق لابنه ألا يبيعهم بثمن سماه، وللحالف أب. قال مالك: أسفه هو؟ - يريد الحالف، فقال: لا أرى أن يبيعهم.

وسألت ابن مالك عن ذلك، فقال لي: ينظر لهم، واستشهد بهذه المسألة، ولم يذكر ما جرى به العمل، قلت: أرأيت اليتيم المولى عليه بوصي من قبل أبيه وهو صغير، إذا بلغ، هل يخرجه بلوغ الحلم من ولاء الوصي دون إطلاق، كما يخرجه من ولادة أبيه الاحتلام؟ فقال: لا يخرج من حجر الوصي إلا بإطلاق وليس كالأب.

قلت: أليس الوصي إنما ينظر له بسبب الأب، فكيف يكون أقوى من الأب في إيقافه في الحجران؟

قال: الذي نقول هو النظر؛ إلا أن العمل جرى ببقاء الولاية عليه، حتى يخرج منها ويسرح عنها.

والدليل على هذا الذي قال، ظاهر قوله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم» ودل هذا أيضًا على أنه من لم يؤنس منه رشد فهو باق في التحجير، ولا يدفع إليه ماله، وهو قول مالك وجماعة أهل التفسير، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على بالغ، مخالف كتاب الله تعالى وجملة المسلمين (أ- ٢٧)، وكراهة التطويل يمنع من نقل ما فيه في كتاب ابن حبيب وغيره على نصه.

وفي كتاب المديات من المدونة:

عن يتيم بلغ واحتلما ولم يعلم وليه منه إلا خيرًا، فأعطيه ذهبه ليختبره به في تجارتة، ويعرف به من حاله، فدائن الناس ورنه دين، قال مالك: لا أرى أن يعذر عليه بشيء، لا في ماله ولا فيما بيده، وقال غيره: يلحقه الدين في ذلك المال الذي بيده واختبر به.

وهذه المسألة أيضاً تدل على أنه باق في الحجر حتى يرشد ويطلق والله أعلم. وقد تكلم في ذلك مع أبي المطراف ابن سلمة بطليطلة فقال لي: لا يكون الوصي في هذا أقوى من نظر الأب، وإذا احتمل اليتيم ومضى له نحو العام، ولم يظهر عليه سفة، حازت أفعاله.

وفي كتاب الصدقة، قال مالك: يجوز الأب لابنته وإن طمست ما تصدق به. قال ابن القاسم: وإن تزوجت وصلحت حالها في بيت زوجها، ولم تقبض صدقتها حتى مات أبوها، فلا شيء لها، وإن كانت بحال سفه جاز ذلك لها؛ لأن مالكا قال: يجوز الأب لابنه الكبير إذا كان سفيهاً، إلا ترى أن الله تعالى قال: ﴿وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح..﴾ الآية ! وبلوغ النكاح الاحتلال والحيض، فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد، فكيف مع الذين هم أملك لهم من الأوصياء! وإنما الأوصياء بسبب الآباء.

وهذا من كلام ابن القاسم حجة لما ذهب إليه أبو المطراف بن مسلمة. وسألت عن ذلك أيضاً أبي عمر بن القطان فقال: لابد من إطلاقه من الحجر وإلا فهو باق فيه، بخلاف الأب؛ لأن أمر الوصي كان بالإشهاد، فصار أقوى لأنه كالحكم به، قال: وبه جرى العمل.

وفي النكاح الأول من المدونة قال مالك: إذا احتمل الابن ذهب حيث شاء. قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفة. وخالف المتأخرن هل قول ابن القاسم خلاف أو تفسير؟ والصواب أنه تفسير لأنه موجود من قول مالك في غير موضع، وإليه كان يذهب ابن مالك، وإذا وجد إلى الاتفاق سبيل فرفع الخلاف أولى.

وفي أحكام ابن زياد فيمن عقد على ابنه الولاية:

فهمنا - وفق الله القاضي - ما عقده إبراهيم بن بلح، على ابنه أحمد، من الولاية؛ لما اختبر من سفهه وسوء تدبيره وثبتت عقده بذلك عليه عندك، وأراد القاضي معرفة ما بقي من النظر فيه. فالذى يجب في ذلك أن يعذر إلى أحمد فيه، ويقرأ عليه ما عقده أبوه، ومن شهد في ذلك عليه، فإن كان له عنده فيه مدفع، نظر له فيه القاضي، وإن لم يكن عنده فيه مدفع، أشهد القاضي على ثبوت عقد إبراهيم بالولاية على ابنه أحمد، ووكل عليه من ينظر له إن شاء الله. قاله ابن لبابة. وابن وليد، وعبد الله بن يحيى، وغيرهم.

وقال يحيى بن عبد العزيز مثل ذلك إذا كان ما عقده عليه أبوه قبل البلوغ. وقال ابن العطار في وثائقه: تقدس الأب للنظر له أولى من غيره، وهو كما قال إذا كان سداداً، وإنما له تحديد السفة عليه بقرب بلوغه، وإذا بعد أزيد من العام لم يكن له ذلك، إلا ببينة تشهد بسفهه عند القاضي، ويعذر فيه إلى الابن، وإلى ذلك أشار يحيى بن عبد العزيز إذا كان ما عقده أبوه عليه قبل البلوغ، والله أعلم.

قال القاضي:

جرى في هذا الباب علم كثير، من مسائل المحجورين، ولو استقصيت مسائلهم في بيوعهم وعتقهم ونكاحهم، وغير ذلك من أمورهم، لاجتمع منه كتاب كبير، وستأتي لهم مسائل في الرصايا وغيرها إن شاء الله.

باب الوصايا بالأيتام والأموال

في مسائل القاضي أبي بكر بن زرب قال في رجل في وصيته وله أولاد صغار: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان بن فلان، وله أولاد غير الذي سمى، فإنهم يدخلون في الإيضاء، وإن لم يسمهم؛ لأنه لما قال: ولدي، دخل جميعهم فيه، قيل له: كيف وقد سمى من أراد أن يولي عليه؟ فقال: لو أراد هذا لم يقل: قد جعلت النظر لولدي فلان وفلان إلى فلان، إنما كان يقول: من ولدي.

قال: وهذا كمن قال: عبدي أحرار فلان وفلان، وسكت عن باقيهم؛ فإنهم يعتقدون أجمعون؛ من سمى منهم ومن لم يسم، قال له موسى: نزلت هذه المسألة فأفتي فيها بعض الشيوخ: أنه لا يعتق إلا من سمى، وغلط فيها، وأخذ بفتياه لشيخه وحكم به. قال القاضي: أعرف وقت نزولها.

قال القاضي:

وفي سماع أصبع في كتاب الصدقة، [ما] يشبه مسألة القاضي هذه، فيمن تصدق (ب- ٢٧) [على رجل ميراثه)، وقال: أشهدكم أني قد تصدقتم على فلان بجميع ميراثي، وهو كذا وكذا، في العين والسفر والكرم. والثياب والدور والبور، إلا الأرض البيضاء فإنها لي، وفي تركة الميت جنان لم ينصها أو غير ذلك، بل له، هل يكون ما نص وما لم ينص للمتصدق عليه إلا ما استثنى، إذا كان يعرفه في الجنان، داخلة في الصدقة إن كان يعرفها، لأنه إنما استثنى الأرض البيضاء، ولم يستثن الجنان، تدبر هذه المسألة، فلو لا استثناء المتصدق الأرض البيضاء لكان كمسألة القاضي سواء.

وفي أحكام ابن زياد في وكيل يتيم عزله لسخطه، وكشفه عما كان له بيده: وكيف إن امتنع من الجواب؟ نقول - والله الموفق للصواب -، فيما أحب أبنا محمد بن يوسف أن يكشف لهما عنه وكيلهما إسحاق المعزول ع هما: أن ذلك من حقهما، أنه قد ثبت سخطه عند القاضي، فإن رد بإقرار أو إنكار قيد القاضي ذلك، وإن أبي من الرد بإقرار أو إنكار، فإن المروي عن مالك رحمه الله أن يحمل السوط على المدعى عليه حتى يقر أو ينكر.

وقال أصبع: إذا أبي من الإقرار والإنكار، قيل له: إما أن تقر أو تنكر، وإلا قضينا لصاحبك عليك بما يدعيه مع يمينه، والقاضي مخير في أن يأخذ بأبي القوين رأه سداداً.

ويجب على القاضي؛ إذ قد عزل إسحاق لما ثبت عنده من سخطته، أن يمتحن ما باعه على الأيتام، الذين كانوا إلى نظره؛ فما ألفاه من ريع مرغوب فيه، باعه عليهم بغير ما يجب له أن يبيعه من إجزال الثمن فيه، فنسخ بيعه، ورد الأيتام في المال المبيع عليهم، وأعدى المشترى على البائع في الثمن، وما ألفاه من الأرض التافهة باعها عليهم، ولا كبير خطر لها، وباعها لحاجة الأيتام، وثبت لها السداد في ذلك، مضى فعله فيه.

ويجب أن يؤخذ بما تحت يديه من أموال اليتامي الذين كانوا يلي النظر لهم فيها وفي غ لاهم، ويقتص ذلك من وكله القاضي لهم ناظراً.

وإن لم يكن عند إسحاق في شهادة من شهد للبيت مدفوع، إن كان قبلهم أو اثنين منهم؛ نظر القاضي بما يجب فيه، وإذا لزم إسحاق غرم شيء من ذلك فألد به، ولم يعد جيغاً إلى وقت يضرب له فيه، حبس حتى يغرم ذلك من الحبس إن شاء الله.

قال بجميع ذلك ابن لبابة، ومحمد بن وليد، وخالد بن وهب، وسعد بن معاذ، وسعيد بن خمير، وأحمد بن بيطر، وأحمد بن بقي، ويحيى بن عبد العزيز، وعبد الله بن يحيى، ويحيى بن عبد الله، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الملك بن أعين، وعمر بن يحيى بن لبابة، ومحمد بن إبراهيم بن عيسى، ومحمد بن غالب.

قال القاضي: قولهم فيما باعه من ريع مرغوب فيه بغير جزيل من الثمن: ينقص بيعه ويعدي بالثمن عليه؛ المعنى: ويرجع هو به في مال الأيتام، إن ثبت أنه أدخله في مصالحهم التي لابد لهم منها، ولا غنى لهم عنها، وإن لم يريدوا هذا، وإن فهو خطأ من قولهم؛ لأنه لا يكون أسوأ حالاً ولا أضعف من بيعهم لأنفسهم، وهم يرجع عليهم بشمن ما باعوه إن كان قائماً أو ثبت إدخالهم في مصالحهم التي لا يستغون عنها.

وقد تقدم بيانه في الباب الذي قبل هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وفي الشريك مع الوصي إذا ثبتت سخطته من كان في الإيصاء معه:
فهمنا - وفق الله القاضي - ما كشفنا عنه من أمور وصية محمد بعد أن ثبت عنده إشهاد سليمان بن أسود؛ إذ كان قاضياً بقرطبة، على ثبوتها عنده.

وذكر القاضي أنه جعل النظر لابنته ويعضعها إلى وليد وعيادة ابنة محمد، وقال في وصيته: فمن مات منهما أو غاب؛ فالنظر للباقي منهما.
وثبت عند القاضي سخطه عبيدة، وإن مثلها لا تلبي النظر بيتيم، وأنها جعلت إلا

تكلم ابنتها هذه أم الأصبع تبيع منها بعض أرض اشتريت لأم الأصبع، وأعذر القاضي إلى عبده في جميع ذلك، فأنكرت أن تكون هي عبدة التي أوصى إليها وزوجها محمد، والتي شهد عليها بالسخطة.

وقول القاضي: هل لي أن أشرك مع وليد غيره مكان عبده، في النظر لأم الأصبع إذا لم يفرد أبوها وليداً بالنظر لها حتى شرك معه عبده؟ فالذى نقول والله الموفق للصواب: أن الشريك (أ - ٢٨) معه في النظر لها مما يجب نظر القاضي به؛ لأننا وجدنا محمداً قد قال [في وصيته]: فإن مات أحدهما أو غاب، فالنظر إلى الباقي منهم، وألفينا عبيدة لم تمت ولم تغب وهي حاضرة، وأن الذين أعذر لهم القاضي إليها فيما أعلمنا القاضي - وفقه الله - وقرأنا شهادتهما قالا: إنا نعرفها بالعين والاسم والنسب، وإنها هي التي أنكرت أن تكون عبده، وإنما أخرجتها عن النظر مع وليد سخطة حالها، فالحالة التي سقطت بها، ليست من ناحية موت ولا معيب، فيجب أن تشرك معه في النظر لها، ويوكل القاضي ناظراً مأمولاً حازماً مع وليد. قاله ابن لبابة. وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد.

وقال أئوب بن سليمان: ما بالشريك بأس، ولا يقود إلا إلى خير وحياة، فليفعله القاضي إن شاء الله. وقال بذلك ابن بيطرير.

وقالوا في سؤال آخر في هذه القصة: يجب أن تعزل عبده عن النظر، ويبقى المشرك معها إلى أن ينظر القاضي في أمر الجارية أم الأصبع بنت محمد بن موسى الموصي بما يجب؛ إذا سقط الإعذار إليها بما ثبت من إنكارها لأن تكون عبده، ومعرفة العذر لهم إليها أنها هي بعينها. وفي التشريح مع الوصي نصفه أو غيره، روایات مستوعبة بعد هذا، في مسألة ابن الصديق إن شاء الله تعالى.

في وكيل باع على يتيم أمواله وأفسدها عليه:

قام عندي -رحمكم الله- [عبيد الله] بن الحارث الذي قدمته على النظر خالد بن نصرون، بعد أن عزلت إسحاق بن إبراهيم بن هلال، لسخطته التي ثبتت عليه، فذكر أنه مضى مع القسام إلى قرية اليتيم، فكشف أهل القرية عما اشتراكه اليتيم، وما أحدهه إسحاق بن إبراهيم في ماله، وأنتفه عليه.

فاجتمع أهل القرية في مسجدهم فكشفهم اليتيم بمحضر القسام، فقالوا بإجماعهم: أما الدار فإنه نقضها وحمل نقضها إلى قريته، وقالوا: إن مال اليتيم عدته أثني عشر مدّيا

بالتكسير، فضيع الأرض وبورها، وأخذ لنفسه الزراعة، ثم بدا بالبيع في أرضه، فطاف القسام عليها وغيرهم فألقواها لنجوا المدي ونصف، وفعل في داره وكرمه كفعله في القرية، وشهد عندي بذلك من عرفته، فاكتبا لي في ذلك لأنظر بواجب الحق وسبيل العدل إن شاء الله.

قرأنا- وفق الله القاضي وسدده- ما سألتنا عنه فرأينا أمراً مستثنعاً عجياً يجب على القاضي كرمه الله البحث عنه والامتحان له وكشف المشترين عما ذلك أفهم اشتروه، وأمرهم بإحضار وثائقهم، فإن صح ابتعاهم وجب فسخ البيع، ورد اليتيم، إلى ماله، وإعداء المشترين على البائع بالثمن، وما أدخل البائع من ثمن ما باعه في مصالح اليتيم وثبت ذلك والسداد فيه، أدى في مال اليتيم؛ لأن بيع الدور والأرضين على الأيتام عند مالك رضي الله عنه، ليس من النظر لهم إلا فيما قل خطره، ولم يكن باليتيم غنى عن بيته عليه لمعاهه أو لمغوب من الشأن، وما جاز بيته على اليتيم وجب على بائعه إثبات السداد في بيته، وإثبات النفقة منه على اليتيم، وأنها سداد أيضاً.

ويجب على القاضي- وفقه الله- أن يأخذ المعزول عن اليتيم بما تحت يده اليتيم، وصرف إلى من وكله له، فإن ألد المعزول وحاف عليه الزوال، حبسه حتى يؤدي من الحبس إن شاء الله. قاله محمد بن الوليد، وأيوب بن سليمان.

وقال سعد بن معاذ: الجواب صحيح وبه يقول أصحابنا ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً، ولا عند مشايخنا الماضيين رحمة الله، وقال به خالد بن وهب، ومحمد بن لبابة وجميعهم.

قال القاضي:

أغفل الشيوخ رحمة الله في جواهم بهذا الجواب، عن الواجب على الوكيل المعزول في نقص دار اليتيم وحمله لنقضها إلى قريته، وفيأخذ الزراعة وتبوير أرض اليتيم وكرمه، وهو كان أولى بالجواب مما جاوبوا عنه، لظهور تعليه فيه واحتمال بياعاته أن تكون سداداً ونظرًا، حتى ينكشف غير ذلك.

والجواب في [نقضه الدار] يؤمر: بإحضار ما انتقل من نقضها، فإذا أحضره ألزم قيمة الهدم يوم هدمها؛ يقال: ما قيمة الدار قائمة على هيئتها التي كانت عليها؟ فيقال: مائة دينار، ويقال: ما قيمتها منقوضة مع نقضها الحاضر المقلوع؟ فيقال: خمسون ديناراً،

فالذى نقضها فعله خمسون ديناراً عليه أداوتها إلى المقدم مكانه. ويتشدد بالحكم عليه بالسجن، فإن أحضره وإلا حلف على ما يدعى من تلف أو بيع (ب - ٢٨)، ثم أدى قيمته مع قيمة الهدم، إلا أن زعم أنه باعه، فيؤخذ بالأكثر من الثمن الذي باع به أو من قيمته، وإن أدخله في بناء وهو قائم، ففي هدم بنائه وصرفه إلى مكانه اختلاف، فقيل: يترك ويؤدي قيمته، وهذا قول بريبيعة. وقال مالك في المدونة: يقلع [من مكانه، ويلزم] البيان الذي بني عليه، ويصرفه إلى ربه. قاله في الغاصب وهذا مثله متعدد.

قال في المغرب والمحتصر: وعلى القاضي القلع والهدم، وهذا كله على الأشهر من المذهب، ويجوز أن يحكم على هذا الوصي ببناء ما هدم، وصرفه على حاله يوم هدم، وينفق في ذلك من ماله حتى يعود كما كان.

وفي محتصر ابن أبي زيد من روایة أشہب عن مالک: من هدم جدار الرجل كلف أن يبنيه، أحب إلى من أن أغمره ما نقص البيت. قال أبو محمد: وهذا غير قول ابن القاسم.

وفي سماع ابن القاسم: قال مالك، في خليج لرجل يجري تحت جدار، فحرى السبيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج: ابن لي حائطي، وقال الآخر: لا أبنيه؛ قال مالك: أرأيتك لو أراد صحاتب الحائط أن يسكنى به، أكان يدعه؟ قال: لا، قال: فإني أرى أن يقضي بينهما، أنه على صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل، وهذا من روایة ابن القاسم، مثل روایة أشہب، ونظيره في روایته أيضاً قول مالك فيمن باع شاة واستثنى جلدتها فاستحياتها مشتريها أن عليه قيمة جلده أو شراؤه - أي مثله.

وفي التوادر: قال ابن كنانة: ولا ينقضي بنيان الحبس ولا يبني منه حوانين للغلة، وهذا ذريعة إلى تغيير الحبس، ومن كسر خشبة من أهل الحبس أو غيره، فعليه أن يرد البنيان كما كان خوفاً أن تؤخذ منه القيمة، فتحول الدار عما كان جنسها عليه، ولا بأس أن يصلحوها إذا خربت.

أردنا من هذه المسألة قوله: ومن كسر من خشب الحبس أعاد بنيانه كما كان ولا تؤخذ منه القيمة، وقول الشهود في مسألة الوكيل المعزول: أنه بور أرض اليتيم وأنخذ لنفسه الزريعة، إن شهدوا عيه بمبلغها أخذ بمثلها، إلا أن كان صرفها في نفقات اليتيم

ومصالحه، وإن لم يعلموا كيلها صدق مع يمينه في مبلغها. وإن أنكر شهادتهم وقال: لم أخذ زرية، وهم لا يقفون على كيلها، كلف الإقرار على كل حال، وضيق عليه بالسجن والتشديد والأدب الموجع الشديد حتى يفر، فإن أبي إلا الإنكار، ولم يتحقق الشهود قليلاً ولا كثيراً من كيل الزرية، أحلف ما أخذ من ذلك شيئاً، وأن ما شهدوا به لباطل، وخلقي سبile، وإن استنزل الشهود في ذلك قليلاً حتى يقطعوا بكيل لا يشكرون فيه، قضى عليه بما حقوه، واحلف أنه لم يكن أزيد. والله أعلم. وقد تقدم هذا المعنى.

والأصل في التشديد عليه إذا أنكر ما شهدوا به، رواية أصبع عن ابن القاسم فيمن غصب أرضاً، وشهدت بينة بها لربها إلا أنها لربها إلا أنهم لا يعرفون حدودها، قال: يسجن المشهود عليه ويضيق عليه مع هذه الشهادة، حتى يبين له حقه، فإن بين له شيئاً، وقال: هذا حقه، حلف عليه. قال: وإن لم يبين واستبرئ بحبس وتشديد فأنكر الجميع، أحلف وترك.

وهذه المسألة فيها تنازع يطول الكتاب بذكره، وإن كان هذا الوكيل ترك جنات المحجور وكرومها، وأهلل عمارتها حتى تبور ويبيست، فعليه ما نقص منها بتضييعه إياها، كمن دفعت إليه دابة وعلفها وقيل له: اعلفها واسقها حتى تقضي سفرك، فتركها بلا علف حتى ماتت، فعليه قيمتها، والأدب عليه بكل حال في نقضه الدار، وهو الجواب في كل متعد ومفسد.

وشاهدت الفقيه أبي عبد الله بن عتاب رحمه الله قد أفتى في وصي باع على يديمه قمحاً، ثم تخلى عن النظر له، وقدم غيره مكانه، وأشهد المقدم أنه قبض من المنعزل ما كان عنده لليتيم، فقام على المنعزل محتسب على اليتيم، وقال له: كان مبلغ القمح الذي بعث عليه كذا، وبعنته بغير وجه يوجب بيعه، وقال الوصي: إنما بعنته لأنني خفت فساده إذ كان السوس قد أشرع فيه، ولا أقف على مبلغ كيله.

فأفتى بوجوب اليمين على الوصي أن مبلغ الطعام كان كذا، وإنما بعنته لتسويسه بشمن كذا، فراجعه الوصي بمحضري، وقال: لا أقف على مبلغ كيله فكيف أحلف عليه؟ فقال له: تذكر واحلف ما تومن به، قلت: فإن أبي أن يحلف قال: [يشدد] عليه بالسجن، فإن أبي أن يحلف بعد السجن أطلق.

وفي أحكام ابن زيد فيما أنفقه الوصي على يتيمه (أ-٢٩).

استجمنا كلنا، أن من الأشياء التي يليها الوصي أو الوكيل، ما يصدق فيه من النفقة في إصلاح مال اليتيم، والاستئجار له في حصاد زرع وبنيان وشراء دواب وغيرها، مما يكثر ذكره، فاستقل أن يقول أن الوصي دفع كذا وكذا، وذكر كذا فأبراه منه. فجعل هذا اللفظ أنه نظر في ذلك نظراً أوجب إبراءه، وكان لفظه تجمع لتصديقه، فنظرت في ذلك وأبرأته منه، وهو إن شاء الله حسن مختلص قاله جميعهم.

وإذا ثبتت الحضانة، وعرف وقتها وكم شهر [كلفته] الناظرة له، أسقط عنها ما يرى أنه نفقة مثله، ومن الكسوة ما يثبت السداد فيه، وما زعمت أنها برئت به إلى فلان بأمر صاحب المدينة، وثبت ذلك عندك، وسعك التوقف عنه وما زعمت أنها أوصنته إلى المناصب، فيمتحن بإقراره أو إنكاره، هذا الذي يجب في ذلك إن شاء الله.

والمال الذي أحضره ورثة مروان، وكان بيده موقوفاً للبيتيم، هو المذكور في ديوان القضاة، سألوا قبض ما حضر منه، حتى يجتمع باقي المال وإبراهيم مما حضر، وأمر القاضي من وكله للبيتيم يقبض ذلك، وثبت عنده قبض الوكي له، وأراد الوكيل شراء ضيعة للبيتيم بذلك الذي استرق، حوزاً للمال ويكون أعود عليه فالذي نقول به: أن ابتعاع ضيعة لهذا البيتيم بهذا المال الذي استرقه من النظر له والرشد والحرز، مما يأجر الله عز وجل عليه القاضي إن شاء الله. قاله عبيد الله، وابن لبابة، وأيوب، وابن وليد، ومحمد بن غالب، وخالد بن وهب؛ وقال: اعرض آمن من العين.

وفي التفليس من نوازل سحنون: من أتى بيتيمة قد بلغت، أو يتيماً قد بلغ، إلى القاضي وقال: إن أبا هذه أو هذا أوصى به وبماله إلى، وقد بلغ مبلغ الرضى، وأنا أبراً إليه بماله، فاكتتب لي منه براءة، قال: يكتب له منه براءة وإن لم يعرف أنه وصيه إلا بقوله.

ويكتب في البراءة: [إنني فلان بن] صفتة كذا، وزعم أنه يسمى فلاناً، أو بامرأة صفتها كذا، وزعم أنها تسمى فلانة، وأنا أباها أوصى إليه وبمالها، وأنها قد بلغت مبلغ الأخذ لنفسها والإعطاء منها.

وسألنا أن نأمره بدفع مالها، وأن نكتب لها البراءة منها، فأمرنا بذلك فدفعه إليه عندنا، وهو كذا وكذا، وقد أشهدنا على براءته منه المسميين في هذا الكتاب، قيل له: ولا يجوز له أن يكتب له البراءة إلا هكذا، قال: نعم لا يجوز إلا هكذا.

وفي أحكام ابن زياد في نظيره: كشفنا وفقك الله وأعانك على ما قلديك عن تركه، قدم بها قادم من بعد البرير، وزعم أن الذي قدم به ثلث ما توفي عنه فلان المتوفى بذلك الموضع، وأنه عهد بثلث ذلك أن يفرق عنه في المساكين، وحكي ذلك كله عن صاحب المال وهو دافع المال إليه، وأعلمنا أنه ثبت عندك عدة ورثة المتوفى وأنهم أجازوا الثالث، ما خاف فلاناً الغائب منهم، فلم يثبت عندك إجازته، فأشرنا عليك بالإيقاف لنصيبه من الثالث، وتنفيذ أنصباء المحيزين منه، فوقفت نصيب الغائب على يد من وقعت به، حتى تعرف رأي الغائب في إجازته أو رده، فيصير إلى من يجوز له قبضه بتوكيه على ذلك، ووقفت أيضًا أنصباء المحيزين إلى أن ينظر في تنفيذها.

وأحببت أن تعرف ما عندنا في ذلك لتعمل به، والله الموفق للصواب، وأن جميع ما نظرت في التوفيق، وقد تقدم ذكره، نظر صحيح وأمر موعب، ولم يبق عليك سبب يوقفك عن تنفيذ أنصباء المحيزين؛ لأنك قد أذرت إليهم بما وجب أن تعذر به، وأوقعت ذلك في الكتاب الجامع، الذي فيه عقدك فيما نظرت به في هذا الثالث، فأمر بتنفيذ ذلك فيما وجه له وسبل فيه، فإنك مأجور ومثاب فيه إن شاء الله، واكتبه للذى وفدت هذا المال بيده براءة منه، وكذلك يجب عليك لكل من أخذ بأمرك مالاً وقع عليه به إشهاد، ثم أخرجته عن يده حالة أوجبت ذلك في تنفيذ أو غيره، فإذا أوعبت النظر هكذا فقد أتيت الواجب، وبينالك فيه جزيل الأجر. قاله محمد بن غالب، ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد.

وفي كتاب ابن سحنون: كتاب شجرة إلى سحنون، فيمن أتى الحكم فقال: إن فلانًا دفع إلي أو بعث إلى دنانير، ذلك أنها لورثة فلان، وأن أدفعها بأمر (ب - ٢٩) الحكم، كيف يجري أمر الحكم في هذا؟ فكتب إليه: إذا ثبت عنده الوراثة وأقر هذا أن الغائب أمره بدفعها إليهم، كتب له الحاكم أنك ذكرت أن فلانًا أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان بأمرني، وإن أمرتك أن تدفعها إليهم، بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان.

وفي أحكام ابن زياد في تنفيذ وصية في دار:

فهمنا وفق الله القاضي إقرار محمد بن غالب وكيل عمرو بن سعيد، بالتلري من الدار، وأنه لا حق له في شيء منها، فيجب أن تعذر إلى عمرة أخي عمرو، فيما، عندك من إيساء أخيهما بذلك، فإن ثبت عندك من قوه مثل قول أخيه وترئته، وجب أن تطلق

يد الوصي على تنفيذ وصية عثمان. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد.
وقال أئوب بن سليمان: إذا كان فيما تقدم من دعواهما، أن الدار كانت لأبيهما
وقاله سعد بن معاد، ويحيى بن عبد العزيز.

وسألت ابن عتاب عنمن أوصى ببيع داره وإعطاء ثنها لزيد، وأوصى بتنفيذ ذلك
إلى رجل، فلما توفي وأراد الوصي تنفيذ البيع في الدار، قال زيد الوصي له بثمنها: أنا
أتوّلي البيع، وقبض ثنها، أو قال: أنا آخذ الدار، إذ قد أوصى لي بثمنها ولني تبع، فقال:
الصواب تنفيذ عهد الوصي على وجهه، وأن بيعها الوصي ويعطي ثنها الوصي له؛ لأنه
إن أخذها أو توّل لنفسه بيعها وقبض ثنها، كان تغييرًا للوصية وعزلًا للوصي.
وكنت شاهدت ابن القطان سُئل عن ذلك، فقال مثله، فقال له السائل: قد نزلت
وأفتى فيها بخلاف هذا؛ أن الوصي له البيع، فقال له: الرواية كما قلت لك.

قال القاضي: ويدل عندي على صحة ما قالاه: قول أصبع في نوازله؛ فيمن قال:
بيعوا عبدي فلانًا، وأعطوا ثنها ابنه فلانًا، أو قال: أعطوا ثن عبدي فلان لابنه فلان، وقبل
الابن ذلك، قال: الوصية له جائزه، وبياع ويدفع ثنها إليه، ولا يعتق عليه، بخلاف لو
أوصى له بكتابه أبيه أو ابنه، وهو مكاتب للموصي، إن قبل الموصي له ذلك اعتق عليه،
ولم يود الكتابة إليه، لأنه إذا أوصى له بالكتابه أو أعطاه إياها، فقد نزل منزلة الذي
كتابه؛ إن أدى عتق وإن عجز رق من يعتق عليه، فملك الكتابة كملك الرقبة. وأما إذا
قال أعطوه الثمن، فإنما يصير له الثمن بعد بيعه، وليس بيعه في يدي ابنه ولا رقبته، وإنما له
ثنها، فلا أرى عليه فيه عتقًا، وهذا بين.

وقال ابن الموز: ومن أوصى في أمّة له أن يعطي ثنها لابن لها حر، فليس ذلك
بملك ولا عتق، وهي وصية بمال، وهو مثل ما تقدم.

وفي ولي سفهه دفع ماله قراضًا وطاع العامل بالضمان:

أخبرنا الفقيه أبو عبد الله أن القاضي أبا المطرف بن بشر شيخه، أملى دفع الوصي
مال السفهه قراضًا إلى رجل، على جزء معلوم، وأملى فيه أن العامل طاع بالتزام الضمان
للمال وغرمه، وأنه اعترض في ذلك وأنكر عليه، وقيل: هو غير جائز في التزامه هذا،
والمال قائم لم يشغله في شيء اشتري به، فقلت له: هو كما اعترض المعارض.

وفي سماع ابن القاسم ما يشهد بصحة الاعتراض عليه، فقال لي: لم يحفل القاضي

بذلك، وقد احتاج لمذهبة ونصره بحجج بسطها وسائل استشهاد لها. قال: وأنا أقول بقوله، وأراه صواباً. ذكر لنا ذلك في شعبان سنة ستين وأربعين.

والذي أردته في سماع ابن القاسم، قول مالك فمدين دفع إلى رجل مالا قراضًا، فلما أراد أن يخرج إلى سفره قال لصاحبه: إني أريد أن أحتج بمالي معى أبحر فيه، وإن لست أحمل على مالك نفقة، وأنا أنفق من مالي وأتحمل ذلك، قال: لا يعجبني ذلك، وهو عندي كما لو قال عند دفعه إياه، ولكن ليعمل فيما، والنفقة على المالين وسواء قال له ذلك عند خروجه، أو عندما يدفعه إليه، وفيه تفسير، قال عيسى بن دينار: وتفسيره إن كان قال له ذلك في حين يجوز له منعه من الخروج به، لم يكن فيه خير، وإن كان ذلك في حين لا يجوز له منعه من الخروج به، لم يكن فيه خير، وإن كان ذلك في حين لا يجوز له منعه، وذلك بعد أن يتجهز ويشتري، فلا بأس به، وهذا بين في الاعتراض على القاضي.

وفي كتاب الجواب في سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين اشتراكا في الحرش على النصف أو الثلث؛ لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيده وزوجه، فقال أحدهما لصاحبه: أجعل الزراعة كلها وعلى ثلثها أو نصفها أرداها عليك، وعملا على ذلك وصلاح الزرع، وكيف إن قال: أسلفني زراعة يعد عقدهما (أ- ٣٠) الشركة؟

قال: الشركة فاسدة إذا اشتراكا على ذلك، فإن وقع عملا فالزرع بينهما على الجزء الذي اشتراكا عليه، والمصيبة بينهما على قدره إن هلك الزرع، ويرجع المسلط على الآخر بسلفه متى شاء، وينظر إلى قيمة كراء الأرض وإلى قيمة عمل الآخر بيده وزوجه، فمن كان له فض رجع به دراهم أو دنانير لا في الزرع، وإن كان إنما سأله السلف بعد عقد الشركة فعل، فليس به بأس، والشركة جائزة حلال، ورواها أصيغ.

فقد أجاز ابن القاسم الطوع بسلف بالزراعة بعد العقد، ومذهبة في شركة الزرع أن لكل واحد منهما الخروج منها وتركها متى شاء ما لم يبذرا، فإذا بذرا لم يكن ذلك لمن أراده منها، ولزمه العمل أحب أو كره، وكذلك رواه أصيغ عنه؛ فقد أجاز الطوع بالسلف في وقت لحمة فيه ترك ما عقداه من الشركة، وفي هذه حجة للقاضي، ولعله بما احتاج والله أعلم.

شورى في مال يتيم، كان أبوه قد دفعه قراضًا إلى رجل، ثم مات وأوصى بابنه إلى ذلك المقارب وغيره، ثم عزل وقدم مكانه غيره، بعد أن استعفى الثاني فأعفى، فطالب

المقدم المعزول بذلك المال.

ونزلت بقرطبة وأفينا فيها، فرأيت إثابها هنا، وكان الناظر فيها ابن أدهم: يا سادتي وأوليائي، ومن أباقاهم الله وسلمهم، قام عندي أكركم الله بظاعته جعفر بن أحمد، بتقديم عبد الرحمن بن سوار إيه على النظر له، بعد أن أثبتت عندي التقديم على محمد المذكور، طالباً لأحمد بن عبد الله الذي كان وصي اليتيم محمد المذكور، مع محمد بن أحمد بن عافية قبله.

فذكر أنه استقر للิตيم محمد عنده من قراض، كان أبوه أحمد قارضه فيه ألفاً مثقال؛ اثنان من ذهب قرمونية وأظهر إلى بذلك عقداً تارikhه عقب الحرم سنة ثمان وخمسين وأربعينائة.

وسألني توقيف أحمد بن عبد الله على ما ذكره، وحضر مجلس نظري أحمد المذكور، فأقر به على حسب نصه، وتقييد إقراره بذلك عندي في أسفل العقد المذكور، وقال إنه دفع في ذلك دفعاً إلى محمد بن عافية؛ إذ كانا ناظرين لمحمد المذكور وأنفق منه نفقات تقييدت له.

وسألني أن أبيح له إثبات ما دفع وأنفق منه، فأبحث له ذلك، فأظهر إلى عقوداً خمسة ثبتت عندي على حسب نصها، تحمل له فيها ألف مثقال ومائتا مثقال؛ اثنان وثمانية وعشرون مثقالاً من الصفة المذكورة، وأعذرت فيما ثبت من ذلك إلى جعفر بن أحمد الناظر للิตيم المذكور، فلم يكن عنده مدفوع فيه، ووقفه جعفر على السبعينائة والاثنين والسبعين مثقالاً الباقي قبله من الألفين القراض.

فقال: إنما تلتفت بالخسارة في التجارة، وتقييد بقوله هذا، فعمل في طرة عقد القراض، ثبت عندي على نصه، وزعم أنه يبين ما ادعاه من ذلك، فأجلته أجالاً أظهر إلى في خلالها عقوداً ثبتت عندي، بشهادة من قبلته وأعذرته فيها إلى جعفر، فقال: عنده ما يدفع به ما أثبته أحمد بن عبد الله، وبثت عليه باقي مال القراض.

وأظهر إلى عقدين ثبتا عندي بشهادة شهدائهما، وأعذرته فيهما إلى المطلوب أحمد، فحاور بما ترون، وانقضت الآجال بينهما، ولم يكن لواحد منهما حجة غير ما أظهره إلى وأثبته عندي.

وقد أدرجت إليكم طي كتابين، تضمن نسخ جميع مقاهمما وعقودهما، وما وقع في

خلاله من تأجيل وغيره، فجاوبوني مأجورين والسلام.
فجاوب محمد بن فرج [سيدي] وولي من أيده الله بطاعته، تصفحت كتابك وما
أدرجت طيه، والقراض عند أهل العلم على الأمانة، والمارض مصدق فيما يدعى من
تلف أو خسارة ما لم يظهر كذبه، وبينه المعارض التي شهدت بنقصان المتاجر، واستحالة
الصرف والخسارة في الأصيحة بسبب الفتنة -قطع الله مدحها- هي العاملة؛ إذ الحال تشهد
لها ولا يلتفت إلى البينة التي ضادتها.

ولا يضره قوله عند ابن منظور رحمه الله إن عنده سلعاً يبيعها إذا ادعى الخسارة
(ب-٣٠) والنقصان، لأنه قد يكون للناجر سلعاً يقدر أن يبيعها بشمن ما، ثم لا يبيعها
بنصف ذلك أو تلف من عنده، فالذى أراه أن يخلف المعارض أحمد، في مقطع الحق بالله
الذى لا إله إلا هو، ما أكل من مال اليتيم الذى كان عنده قرضاً شيئاً، ولا تعدى فيه،
ولقد تلف بالخسارة وكساد الأسواق، من غير تضييع، ولا تفريط ولا خيانة، وتسقط عنه
السبعمائة والاثنان وسبعين مثقالاً، فإن نكل غرمها وإن أمكن قطع هذه المسألة بالصلح
فيه الصواب. حملنا الله على الصواب.

وجاوبت أنا سيدي وولي قد نص مالك وأصحابه في غير ما موضع من أمهات
كتبنا أن العامل في القرض أمين مصدق، في ضياعه وتلفه والخسارة. فيه، وفي صرفه، وفي
صرفه إلى ربه، إن كان قبضه بغير بينة، مع يمينه على ذلك إن كان متهمماً، إلا في صرفه
إلى ربه فإنه يخلف وإن كان غير متهم.

وقد روی عن مالك أيضاً أنه يخلف في دعوى الضياع، وإن كان أميناً ثقة غير
متهم، وهو كالوديعة في هذه الوجوه، وقد قال مالك أنه يصدق إذا ادعى أنه أفق من
مال نفسه في سفره مائة درهم ليرجع بها في القرض، وله ذلك وإن لم يكن في المال ربح،
وإذا كان الأمر فيه عندهم على هذا، فالعامل أحمد مصدق مع يمينه في مقطع الحق، على
ما زعم في الوضيعة في تجارتة بهذا المال، وأنه ما خان اليتيم في شيء منه، ويرأ في ذلك
الناقص من رأس المال، إذ لم يشهد عليه بما يوقن به أنه اختان هذا الناقص ولم يوضح فيه،
 ولو كانت الشهادة متظاهرة قاطعة، بأنه لم يوضع أحد في صناعته ومتجره ذلك مثل تلك
الوضيعة التي ادعى هو أنه وضع فيه، لوجب الغرم عليه.

هكذا ذكره بعض الشيوخ، وينبغي ألا يخلف اليمين المذكورة إلا بعد الإعذار إلى

محمد بن عافية فيها، أو في بعضها، فرما تكررت عليه اليمين في ذلك مرة أخرى، أو يأتي محمد بن عافية بما يجب عليه فيه الغرم.

وإذا حلف أحد هذه اليمين واقتضاها طالبة جعفر، وثبت ذلك، سجت بجميعه سجلاً يكون على نسخ، ليكون بيد الحالف منه نسخة وبيد الطالب أخرى، سوى التي تكون في الديون إن شاء الله.

ومن أحكام ابن زياد في شهادات مختلفة في وصية:

فهمنا وفق الله القاضي ما أردت، من معرفة رأينا في الشهادات التي وقعت على وصية سيدة، وقرأنها، [فرأيت] شهادات لا ثبت لها الوصية، لقول الشاهد الواحد إنه لا يعرف هذه المشهدة له؛ لا بعينها ولا باسمها ولا رآها قبل ذلك في علمه، وانتهى إليه أنها توفيت، وشهد الشاهدان بمثل ذلك إلا أنها عرفها يومئذ من عرفهما بها، من لم يشك في صدقه، وكشف القاضي إياهما عن عرفهما بها، إذ لزمه كشفهما، فقالا: لا نذكر من عرفنا بها، وقول أحد الشاهدين إني لم أشك في ذلك الوقت في صدق من عرفني بها، وإنما توت، فإن لم تشهد بغير هذه الشهادات لم ثبت الوصية، ولم تصح. قاله أبوبن سليمان.

وقال محمد بن غالب بمثله وقال: أنا أحد الشهود ومثل شهادتي لا يثبت بها شيء؛ لجهلي بالمرأة حين كتبت شهادتي، ولو ذكرت من عرفني بها لكن في الشهادة رد على كل حال.

وقال بمثله سعد بن معاذ، وعبد الله بن يحيى؛ قال: والشهادات غير تامة لغير وجهه.

وقال به محمد بن لبابة.

وصي سأل إخلاقه دار عن حصة الوصي [لبيعها]:

فهمنا وفق الله القاضي ما سأله محمد بن غالب، القائم على وصية ابن هارون، من إخراج أحمد بن هارون، عن الحصة التي أبرزت محمد بن هارون، من الدر التي كانت مشتركة بينه وبين إخوانه، إذ ذكر ابن غالب الحصة التي مت أحب المتابع للنظر إليها حيل بينه وبين ذلك، فيدخل بذلك الضرار، فالذي نراه أن يخرج عنها، وتخلى للمعترضين والسوام بها، وتوضع على يدي من يعرضها، وهو الناظر في ذلك. قاله عبد الله بن يحيى بن لبابة، وابن وليد.

وفي دين ووصية ووراثة وتعمير: ثبت وفتك الله دين شهد به على الموصية به، بشهادة من قبلت، وثبت موت أسمونية وأنه ورثها أخوان: أحدهما حاضر قائم عندك، والثاني غائب لم يحضر ولا وكل على طلبه، وورث الموصية بدين أسمونية. من يثبت عندك غيابه، بحيث (أ- ٣١) لا يبلغه الإذن.

وثبت للموصية بالدين دار حدها الشهود، وثبت يمين ابن مسورة أخي أسمونية أحد وارثيها، في مقطع الحق بما وجب أن يخلف به، فلم يبق إلا الفصل بالقضاء له بنصيه، ثم التوكيل على بيع الدار وأن يقضى الوكيل هذا القائم نصيه من الدين.

إإن أمكن أن يباع من الدار قطبيع لدين هذا القائم الحاضر فهو أحسن من بيع الجميع؛ فقد يكون في ثمن الجميع أكثر من دينهما، فيقول الغائب إذا قدم: ما أطلب ما طلب أخي ولا لي في ذلك حق، فيكون القاضي قد باع داراً على غائب في غير ما وجب عليه في البيع.

وإن لم يمكن أن يباع منها قطبيع لضيقها، بيع الجميع فقضى القائم بالدين نصيه، فإن قدم الغائب فادعى ذلك الموقف حلف وصير إليه، وإن انكره رجع ميراثاً عن أسمونية، ولابد من إرجاء الحجة للغائب وإرث عائشة. هذا الذي نقول به ونراه حقاً إن شاء الله، إلا أن تقوم الأخت للأب وتدعى أن أنها الغائب توفي، أو مضي من عمره ما لا يعيش منها، ويثبت عينها فتصير هي الوراثة، إذا ثبت لها ذلك. قاله محمد بن غالب، وعبد الله بن يحيى، وأبو صالح، وابن لبابة، وابن وليد وأحمد بن يحيى.

وقال غيره: أكشف رحمك الله ابن السمح ومثله من الشهود، فإن قالا: إن الغائب غائب بعد موت أخيه، فقد حجب الأخت للأب، وإن قالا قبل ذلك فاسألهما منذ كم غاب وابن كم غاب؟ فإن اجتمع في العدددين ما ينقضي به التعير في الوقت الذي مات فيه الأخت، فقد صارت هذه الحاضرة وارثة في كتاب الله عز وجل.

قال القاضي: «وقع في هذه المسألة: إن قدم الغائب ولم يدع ما وقف له من الدين، رجع ميراثاً عن أسمونية، ونبه في الحاشية عليه أنه كذلك كان في الأصل، وهو غلط، وإنما صوابه رجع ميراثاً عن المقررة به؛ وهي الموصية الأسمونية بدينهما، ولم يذكرها في أخي أسمونية؟ هل هما شقيقان، أم لأب وأم؟ فإن كان الشهود إنما شهدوا أن أخيها فانا الغائب ورثتها، ولم يثبتوا كيفية الأخوة، فهي شهادة ناقصة».

وفي كتاب القضاء لحمد بن عبد الحكم في هذا مسألة حسنة استوفاها، تركنا نقلها اختصاراً كراهة طول الكتاب، وكذلك تركنا ذكر التعمير الذي أبهمه أحدهم، وربما أتى ذكره في الكتاب إن شاء الله.

وفي بيع الوصي الأرض مساومة أو مناداة: فهمنا -وفق الله القاضي- ما قال وكيله على بيع ثلث دار القرishi، وإنه أدخل ذلك المناداة وتردد بالمحتف عليها في الأسواق وعند باب الجامع، ومنذ ستة أشهر، بلغ ذلك عند من شرك الثلاث في الدار مائة مثقال، فالذي نقول به: إنه قد استنقض فلينفذ ذلك فيما عهد لتنفيذه فيه. قاله عبيد الله، وأيوب بن سليمان، وابن لبابة.

وقال ابن بابة: سئل ابن القاسم عن بيع الأرض على يدي وصي مناداة أو مساومة، فقال: كل ذلك جائز إذا كان بيع سداد، والشهادة بالسداد من الاجتهد الذي ليس على البائع أكثر منه.

قال القاضي: هذه المسألة إنما هي من قول مالك، إلا أنها من رواية ابن القاسم عنه، فلو نسبها إليه لكان أولى بالصواب.

في نظر الوصي في صدقة على يتيم: فهمنا -وفق الله القاضي- ما أراد معرفته، مما يطالب به محمد بن عبيد عن محجوره عبد الملك بن محمد، ومحمد بن عبد الرحمن عن زوجة بتوكيلها إياه، في مال محمد المتوفى بقرية شحة، وما أثبت ابن عبيد من صدقة محمد عي ابنة عبد الملك، وما طلب من العقلة، فإن كانت يجمعها مال محمد على ابنه فقد ثبتت الصدقة ولا حيازة عليه.

وإن كانت بأحقال بأعيانها فلا بد لابن عبيد من إثبات حيازتها، والمال موروث عن محمد حتى تحوز البينة الأحقال المتصدق بها، ويعتقل المال حتى تثبت الأحقال، أو يعجز؛ فيقسم المال، وكذلك يوقف ابن عبيد ما اغتنى، حتى يثبت العين المتصدق بها من الأحقال، وتوكيل ابن عبيد أم الغلام على المخصومة جائز. قاله ابن لبابة.

وقال أيوب بن سليمان: إن كان في كتاب الصدقة دليل على أنه بقي للمتصدق في القرية مال، وجبت الحيازة على ابن عبيد، وإن لم يكن فيه دليل فليس عليه حيازة.

وقال سعد بن معاذ: لا يوقف شيء من المال حتى تقوم البينة على الحيازة، لأنّه قد يمكن أن يتصدق ببعض ماله ويقى بعضه، والبينة في ذلك على صاحب الصدقة أنه جمّيع المال، إلا أن يكون (بـ ٣١) في كتاب الصدقة ما يدل على خلاف أنه لم يق للمتصدق مال.

وقال ابن وليد وعبد الله بمثيل قول أئوب. وقال يحيى بن عبد العزيز بمثيل قول ابن لبابة، ظهور الحق فيه عندي، والمالم أبداً مال الميت حتى تثبت الصدقة والأحقال بأعيانها وحيازتها، إلا أن تكون الصدقة بجميع ملك المتصدق؛ فلا حيازة حينئذ، والعقلة واجبة تلزمها حتى يثبتت الصدقة والحيازة.

وقال محمد بن غالب بمثيل قول ابن لبابة.

وصيّة بفداء من لا طالب له

سألت -وفقك الله- عن وصيّة عهد فيها الميت أن يفدى عنه من أسرى أهل الحرب من لا طالب له. فكان ذلك معضلاً وأحببت أن تعلم وجه النظر فيه، وكيف يتوصل إلى تنفيذ هذه الوصيّة، وهذا باب لا يتوصل إليه إلا بأن يكشف جماعة أهل السي، الذين قد عرفت بهم من يختلف إلى أرض الحرب.

فإذا اجتمعت جماعتهم وكان منهم من رضيّت بهديه، ووقع في نفسك أنه يعلم ما شهد به فسموا لك أقواماً قد طال زمامهم في الأسر، بسبب فقدان الطالبين عنهم، عملت في تخلص هؤلاء، والله يكسبك ثوابهم، وينفعك الأجر فيهم، من غير أن ينقص ذلك من أجر الموصي، وإن تعذر هذا وعرفت في هذه التغور من نشق به، عملت على إيصال ذلك إلى من يتولى النظر فيه إن شاء الله.

وفي مسائل القاضي ابن زرب: من طاع بمال آخرجه في فداء قوم معينين، فانطلقوا في جملة من انطلق قبل أن ينفذ المال في فدائهم، سأله القاضي من حضره عن ذلك؟ فقال بعضهم: ينفذه في فكاك غيرهم، كمن أخرج كسوة لمسكين يقف ببابه، فيخرج فيجد المسكين قد ذهب، يستحب له أن يعطي غيره، قال القاضي: ليس مثله ينصرف مال الفداء إلى صاحبه، إنما أخرجه لفداء قوم بأعيائهم، فلما استغنى عن ذلك رجع إليه.

قال القاضي: الدليل على صحة ما قاله القاضي رحمة الله، ما في سماع أصبح من الجناز: سمعت ابن القاسم يقول عن مالك، فيمن هلك فلم يكن له كفن، فطلب له في الناس فجمع له عشرون درهماً، فكفنه رجل من عنده، وبقيت الدرادم فأراد غرماؤه أخذها أو ورثته، قال: ليس لهم ذلك وترد الدرادم إلى أهلها، قال ابن القاسم، إلا أن يسلموها لورثته وأحب إلى لأصحابها أن يفعلوا.

وفي سماع ابن زيد عن ابن القاسم مثله. ومسألة المسكين في كتاب الصدقة والجامع والعارية لمالك كما تقدم، يعطيه غيره من المساكين، وما أراه عليه بواجب.

أوصى بثلثه في وجوه نصها فنفذت وبقيت منها وإذا نسي الشهود الوجه التي أوصى بثلثه فيها.

قال القاضي أبو بكر بن زرب: من أوصى بثلثه أن يخرج عنه وينفذ ذلك في وجوه نصها، فنفذت وبقيت بعد ذلك من الثالث بقية، فإن تلك البقية تصرف على المساكين،

قال: وبلغني أن ابن أيمن كان يقول: تصرف البقية ميراثاً، وقاله أيضاً غيره من شيوخ هذا البلد.

قال: ولو شهد أن رجلاً أو صر بشائه في وجوه نسوها، إلا أنهم لا يشكرون في إيسائه بشائه لبطلت الوصية، ورجع الثالث ميراثاً إذا لم ينصوها، قال: ولو سجل قاض بثبوت وصية رجل عنده بشائه في وجوه سماها الشهود، وأغفلها القاضي فلم يذكرها في سجله، ووقف الثالث ولم يوجد بعد ذلك من يحفظ الوجه، فإنه يستأنى بالثالث ما رجى بمعونة تلك الوجه، فإن أليس من معرفتها فرق في المساكين وفرق بين هذا الوجه والوجه الأول.

وسائل في الحرم سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة عن رجل أوصى أن تعتق مملوكته وتعطى ثياباً لها بأعيانها، ويعطى باقي ثلثه لبني ابنته، وينصرف ذلك ميراثاً، ثم ينفذ باقي ثلثه لبني ابنته وكان قد سُئل عنها أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي، فأفتى أن يخرج ثلثه لبني ابنته، ولا يخرج منه قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب.

وعذر بحجة على أجرا وفداء تسمة إلى أجل يبلغه: قام عندي -رحمكم الله- رجل تسمى بحکم على رجل تسمى محمد، وادعى عليه أنه أوجب له حجة بعدة معلومة، يحج بها عن رجل أوصى إلى محمد، على أن يعطيه، حكم ضامناً بالعدة التي أوجبها (٣٢-١)، له، على ما يجب في السنة أن يؤخذ به الضامن وقال إنه عجز عن ضامن يحضره، فلما بان له عجزه رد الحجة إلى غيره، وقال: حكم أوجب لي الحجة على أن أحج عن الذي استأجرني للحج عنه إلى أجل مسمى، على أن أرهنه داري، وثيقة لما يلحقني في تلك الأجرة، [في واجب] السنة.

وإني لما كسرت متاعي وتأهبت للخروج إلى الحج، وسألت محمداً أن يأخذ الرهن، فقال: دفعت الحجة إلى غيرك؛ لأنك لم يكن في الدار كفاف للعدة التي أوجبتها لك، وعجزت عن تمام وثيقة برهن تمام أو حميل، وأنكر حكم أن يكون عجز عن إتمام الوثيقة. فهمنا -وفلك الله- ما تنازع فيه الرجال في الحجة وفي قول حكم أنه أوجب له الحجة على ما يجب في السنة، وهذا مختلف؛ لأن استئجار الحج على ثلاثة أنواع: أجرا على البلاغ، وأجرا على غير ضمان، وأجرا مضمونة، وكل سنة. فإذا لم تكن الحجة معقودة على نوع من هذه الأنواع، وإنما قال أوجب لي على ما

يجب؛ فلا تجوز هذه الأجرة وتفسخ. قاله ابن لبابة وجماعتهم.
وقالوا في الفداء: فهمنا -وففك الله- الكتاب الذي فيه ضمان عبد الملك بن غيث عن قاسم بن حزم، للبلغة التي برئ بها إليها سلمة بن علي عن فدية سبية من سبايا المسلمين بدار الحرب وانقضاء الأجل لابن غيث في فديها، وقول ابن غيث أنها فديت، والواجب فيه أن على ابن غيث إثبات فدائها عندك، فإنه أثبته سقط الضمان، وإن لم يثبته أخذ به، ويضرب له في ذلك أجل على قرب الموضع، وقام عبد الله، وابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد ابن وليد.

وفي مسائل ابن زرب: سُئل عن الأسير يعامل الرجل على أنه يفتكه، كيف يعقد هذا؟

قال: يدفع إليه على أنه يفتكه ويخرجه إلى أرض الإسلام، أو كيما اشترط. قيل له: وكيف يجوز؟ فهو تسليف في فكاك، أم وكله ودفع إليه الدرارهم ليفتكه فيها الأسير؟
قال: ليس شيئاً من هذا، وهو شيء على حاله أجيزة للضرورة.
وأما استئجار الحج، وذكر فيه أنه دفع إلى الذي استئجر فيه لذلك ثلاثون ديناراً في بدنـة سمينة؛ ليخرجها عن الموسي في الموسم الذي يقضي فيه الحجة وكان انعقد أن يقضيها في سنة ثمانين، وإن قضاها في سنة تسع وسبعين فذلك قضاء عنه.

قيل له: أليس التسليف في البدنة مدخولاً إذ قلت أنه ينحرها في الموسم السنة التي يقضي فيها الحجة؟ فقال: ليس يحمل هذا محمل التسليف، وليس يقدر في هذه الأمور أكثر مما ترى وهي ضرورات.

وقال أبو عبد الله بن أبي زمین في وثائقه بعد وثيقة استئجار الوصي للحج عن الميت: رأيت بعض المؤثثين إذا كتب مثل هذه الوثيقة، يقول في آخر ما يكتب فيها: فإذا استكمل فلان هذه الحجة بجميع شرائعها ومناسكها، فالمال الذي دفع إليه سائغ له لا شرط ع ليه فيه، وإن عاقه عنها عائق، ففلان ضامن لما دفع إليه من المال، حتى يرده إلى أهله ليستأجروا به غيره، فيحتج عن الميت من الموضع الذي أوصى به فيه.

قال: ورأيت بعضهم يكتب في مثل هذه الوثيقة: وإن حدث بفلان حدث منعه من الحج، فله أن يستأجر من يحج عنه ويقضي عنه تمام ما بقي على فلان، وإن غفل عن ذلك أو لم يوجد، فله في ذلك ما توجبه السنة.

ورأيت بعضهم إذا كتب مثل هذا قال فيه: فإذا استكمل فلان الحجة والعمرة، فقد قضى ما ضمن من ذلك والتزمه، ولا يقول: وإن عاقه عائق لزمه صرف المال، ولا له أن يستأجر من يحج عن الميت، ولا يقول: إن الوصي طاع له أنه إن لم يدرك الحج فقضاه بعد ذلك فهو قضاء عنه، على ما رسمته في الوثيقة.

والذي رسمه دفع فلان إلى فلان من مال الوصي فلان كذا وكذا ديناراً دراهم، على ما عهد به الوصي من إخراج هذه العدة، فيستأجر له بها من قد حج عن نفسه، يحج عنه حجة الفريضة، ثم يعتمر عنه بعد انتفاء الحجة، وقبض فلان هذه العدة من الوصي فلان، وأبرأ منها، ووجب بذلك عليه أن يحج عن فلان، من موضع كذا لحجحة مفردة تامة من ذي الحليفة في موسم سنة كذا، ثم يعتمر عنه بعد انتفائه من الحل، وبعد خروج أيام التشريق كلها، عمرة كاملة بستتها.

ذلك لازم لفلان مضمون عليه في ماله، يفع له فيه فعل الحاج المجتهد، فإذا ثمت الحجة وكملت العمرة، فقد قضى فلان ما ضمن من ذلك واستئجر له، وإن عاقه عن هذه الحجة والعمرة عائق، فلم يدركها في الموسم الثاني، حملها في ذلك على ما توجبه السنة إن شاء الله (ب-٣٢).

قال: وهذا الذي رسمته فيها كذلك كان أكثر مشائخنا بالأندلس يكتبوه.

وقال ابن الهندي في وثائقه: وفسخ له بعد انعقاد الإجارة وكمالها إن قضاها في موسم سنة كذا لعام قبل العام المذكور، فذلك قضاء عنه، قال: وهذا هو الجائز وإن قال إنه إن قضاها في موسم سنة كذا لعام بعدهن لم يجز لأنه فسخ دين في دين، وهو نحو ما تقدم عن القاضي ابن زرب، وكذلك في وثائق ابن العطار، وهو خلاف ما عقده ابن أبي زمين، وقال: وكذلك كان أكثر مشائخنا يكتبوه.

وفي كتاب الشروط لابن حارث عقد في ذلك عن أبي سلمة فضل بن سلمة، عامل فلان بن فلان، وصى فلان فلاناً على حجة الفرض عن الوصي فلان، حجة مضمونة على فلان، عاش أو مات ذلك مضمون عليه في ذمته، وماليه، وأكمل العقد.

ثم قال في فقه الاستئجار: على ثلاثة أوجه:

إن جعلته مضموناً على قابض الذهب عاش أو مات، لم يصلح أن يقول استأجره على أن يحج هو نفسه عن الميت؛ لأنه لا يكون عمل مضمون على رجل بعينه، وهو

مذهب أصحاب مالك.

ثم قال سلمة بعد كلام اختصرته: وإن شئت قلت في الوثيقة قبل هذا: وما طاع به الوصي على وجه النظر منه لمن عهد إليه، بعد عقد الوصية المذكورة في هذا الكتاب، من الحجة المخلصة والعمرة، إن عاق من إنشاء هذه الحجة عن فلان عائق في السنة المشتركة، إن أباح له الحج في السنة التي تليها، على ما قد وقعت المعاملة؛ كمن سلف في شيء معلوم إلى أجل مسمى، ثم طاع له بعد تمام العقد أن دفعته إلى عام ثان إن أعسرت حاز، ولو كان في العقد لم يجز؛ لأنه خطر.

ثم قال: وأما الاستئجار إذا لم يكن مضموناً، فنقول في الوثيقة: دفع فلان وصي فلان من ماله إلى فلان كذا وكذا مثقالاً، بريء بها إليها على أن يحج عن فلان بنفسه، حجة مفردة في سنة كذا، وأكمل العقد، وذكر فقهها اختصاراً أيضاً.

ثم قال: إن الوجه الثالث في الاستئجار في الحج البلاug ووصفه.

وهذا الذي حكاه ابن حارث عن سلمة بن فضل، هو نحو الذي ذكر ابن أبي زمين، وشرح مقاصدهم والتنبيه على ألفاظهم يطول، وحسبنا الإشارة إلى ذلك ومن أراد استيعاب المعاني تأملها في الأصول.

وقال ابن العطار: أمور الاستئجار في الحج وعقوده شاذة خارجة عن الأصول، وقد قيل: الاستئجار في الحج على وجهين، وإليه ذهب ابن حبيب في الواضحة، وهي الإجارة والبلاug، وذهب بعض المؤاخرين إلى أنه معنى ما في المدونة، وقيل: يتخرج منها أنه على ثلاثة أوجه، والوجه الثالث: الحج المضمون، وهو الصحيح عندي، وقد تقدم مثله.

مسألة وصية ابن الصديني، نزلت بقرطبة واحتللت فيها شيوخنا وهي تشتمل على معان وعلم كثير، والعلم نور تحويه الصدور، عهد ابن الصديني أن تخرج عنه ثلاثة، فيفرق بعضه على أعيان، وباقيه لأم ولده سوان، يجعل لها ذلك في دار سكناه التي يداخل مدينة قرطبة.

وأقر لرجل بمائتي مثقال، وعهد أن يصدق فيها وتدفع إليه، دون بين تلزمـه، وجعل النظر فيه إلى أم ولده سلوان، وإلى الفقيه محمد بن أبي زعيل، وشرط عليهمـ مشورة الوزير محمد ابن جهور، وأن لا يفصلـ في شيء من ذلك، إلا عن رأيه، وورثـه ابنته وأختـه عائشـة.

فنظر الوصياني في ذلك، ونفذ الثلث، وأظهر بالتنفيذ عقداً لم يجر للوزير ابن جهور فيه ذلك تبرؤ ولا غيره، ونفذت سلوان بقية الثلث في الدار المذكورة، لنفسها مع شريكها في النظر، ودفعا إلى المقر له المائتي مثقال دون يمين، ودون أن يصالح بشيء.

فقدم وكيل الأخت فاعتراض في ذلك كله ودعا إلى ما توجبه السنة، وسأل أن يسمى له من بيعت التركة، إذ قال: إن سلوان والابنة ضمتا أكثرها بما أحبتا، واعتراض في المائتي مثقال المدفوعتين بغير يمين، وكشفت الابنة سلوان بكشوف، وكشفت الابنة وكيل الأخت بكشوف، وانعقدت بينهما مقالات، واعتبرت سلوان أنها باعت ثياباً في جملة التنفيذ، على الجهل منها بذلك.

فشاور فيها أبو علي حسن ابن ذكوان القاضي الفقهاء.

فأجاب محمد بن عتاب: تصفحت أكرنك الله وإيانا ما خاطبتنا به، وإنفاذ الأمور على حقائقها وواجبها (أ-٣٣) متذر، فإن أمكن حسم هذا الأمر بصلح، فذلك حسن إن شاء الله، وإن كان لابد من بلوغ حقيقة الأمر في ذلك، فيجب إكمال ما بقي من النظر في ذلك؛ بأن يوقف وكيل سلوان والفقه، وإن كان التنفيذ نفذ عن مشورة الوزير المشترط مشورته؛ إذ لم يذكر في التنفيذ أن ذلك عن إذنه ورأيه.

ولا يصلح الجواب إلا بعد الوقوف على ما يقوله الوكيل، وثبته أن ادعاه، فما ثبت في ذلك أعدت الشورى ونفذ الجواب، بتوفيق الله على حسب ذلك، وهذا ما بقي من أحكام المسألة وتخلصها إن شاء الله قاله محمد بن عتاب.

ثم أعاد القاضي أبو علي الشورى في ذلك، وذكر أنه ثبت عنده بشهادة رجلين سماهما، أن الوزير أشهدهما في تاريخ إعادة الشورى، أنه كان تبرأ من المشورة حين وفاة الموصي.

فأجابه ابن عتاب بجواب نسخته بعد الصدر: إذ قد ثبت عندك التبرى المذكور، فتنظر في ذلك بحسب اجتهادك، فإن رأيت التقديم للمشورة قدمت، وإن رأيت إسقاطها عن الناظرين في العهد أسقطت، ثم تستأنف النظر في العهد؛ إذ لا يصلح شيء مما فعلاه قبل ذلك، وذلك كله مردود غير نافذ، وما كان من بيع وغيره، إلا ما نفذ للمساكين أو الأعيان.

ولا ينفذ سلوان ما نفذته لنفسها مع من شركها في النظر، ولا يكون ذلك كله إلا

بعد استئناف نظر وتقديم، ولا يجب لها سكني الدار، وتوفيقها واجب إلى أن ينفذ النظر، ومن أقر له المريض بدين، فلا يقبضه إلا بعد أن يحلف بما يجب عليه، وإن صدقه الموصي، فلا ينتفع بذلك ولا يصدق، وسلوان فيما زعمت أنها باعت من ثيابها على الجهل بها مدعية، ولا تعذر بذلك.

وكشف من صار إليه شيء من التركة لازم ليوقف بذلك على بقائه عنده أو فوته، وما ذهبت إليه سلوان وابنته بالتزام أصل المتوفي، بالعدد الذي ذكره عنهم في المائة مثقال المدفوعتين وغير مبين، وكشفت الابنة سلوان بكشوف، وكشفت الابنة وكيل الأخت بكشوف، وانعقدت بينهما مقالات، وادعت سلوان أنها باعت ثياباً من ثيابها في جملة التنفيذ، على الجهل منها بذلك.

فشاور فيها أبو علي حسن ابن ذكوان القاضي الفقهاء.

فأجاب محمد بن عتاب: تصفحت أكرمك الله وإيانا ما خاطبنا به، وإنفاذ الأمور على حقائقها وواجبها (أ-٣٣) متذر، فإن أمكن حسم هذا الأمر [بصلاح، فذلك] حسن إن شاء الله، وإن كان لابد من بلوغ حقيقة الأمر في ذلك، فيجب إكمال ما بقي من النظر في ذلك؛ بأن يوقف وكيل سلوان والفقير، إن كان التنفيذ نفذ عن مشورة الوزير المشترط مشورته؛ إذ لم يذكر في التنفيذ أن ذلك عن إذنه ورأيه.

ولا يصلح الجواب إلا بعد الوقوف على ما يقوله الوكيل، وثبته أن ادعاءه، مما ثبت في ذلك أعدت الشورى ونفذ الجواب، بتوفيق الله على حسب ذلك، وهذا ما بقي من أحكام المسألة وتخليصها إن شاء الله. قاله محمد بن عتاب.

ثم أعاد القاضي أبو علي الشورى في ذلك، وذكر أنه ثبت عنده بشهادة رجلين سماهما، أن الوزير أشهدهما في تاريخ إعادة الشورى، أنه كان تبرأ من المشورة حين وفاة الموصي.

فأجابه ابن عتاب بجواب نسخته بعد الصدر: إذ قد ثبت عندك التبرى المذكور، فتتضرر في ذلك بحسب اجتهادك، فإن رأيت التقديم للمشورة قدمت، وإن رأيت إسقاطها عن الناظرين في العهد أسقطت، ثم تستأنف النظر في العهد؛ إذ لا يصلح شيء مما فعله قبل ذلك، وذلك كله مردود غير نافذ، وما كان من بيع وغيره، إلا ما نفذ للمساكين أو الأعيان.

ولا ينفع لسلوان ما نفذته لنفسها مع من شركها في النظر، ولا يكون ذلك كله إلا بعد استئناف نظر وتقديم، ولا يجب لها سكناً الدار، وتوفيقها واجب إلى أن ينفذ النظر، ومن أقر له المريض بدين، فلا يقتضيه إلا بعد أن يخلف بما يجب عليه، وإن صدقه الموصي، فلا ينتفع بذلك ولا يصدق، وسلوان فيما زعمت أنها باعه من ثيابها على الجهل بها مدعية، ولا تعذر بذلك.

وكشف من صار إليه شيء من التركرة لازم ليوقف بذلك على بقائه عنده أو فوته، وما ذهبت إليه سلوان وابتتها بالتزام أصل المتوفي، بالعدة الذي ذكره عنهم في المائتي مثقال المدفوعتين بغير يمين وكشفت الابنة وسلوان بكشوف، وكشفت الابنة وكيل الأخت بكشوف، وانعقدت بينهما مقالات، وادعت سلوان أنها باعه ثياباً من ثيابها في جملة التنفيذ، على الجهل منها بذلك.

فقد أحكمت السنة أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه؛ فمن أقام منها بينة قضى لها بها بعد الإعذار، فإن لم تكن بينة لزمت اليمين المدعى عليه، وله صرفها إن أحب.

وهذا قول أئمتنا المتقدمين، لا أعلم بينهم فيه خلافاً، قاله محمد بن عتاب.
وجاوب أبو بكر يحيى بن القاضي أبي بكر محمد بن بقي بن زرب بإثر هذا الجواب: هذا الجواب صحيح وبه أقول وهو الحق إن شاء الله. قاله ابن زرب.

وجاوب أحمد بن محمد بن القطان: قرأت - أكرمك الله - ما حاطبنا به ووقفت عليه، وعلى ما دعي إليه أحمد بن سعيد وكيل عائشة، في البطاقة المدرجة إلينا.
فأما ما ذكرته من أمر المشورة في كتاب العهد، الذي لم يشهد بشرط العاشر فيها إلا شاهد واحد، وثبت ذلك عندك من قول الوزير في ذلك، فانفرد من أوصى إليه في العهد جائز، على ما قاله مالك في رواية أشهب عنه في المستخرجة.

ذكر ذلك في وصين، عزل أحددهما لحالة أوجبت ذلك، فسئل مالك: هل يدخل مع الباقي أحد؟ فقال: نعم، إن كان أمر يخاف ألا يقوى عليه وحده، وإن كان أمراً يقوى عليه وحده لم يدخل عليه أحد.

وفي كتاب ابن الموزع: قال مالك: وإذا مات أحد الوصيين عن غير وصية فأراد القاضي أن يجعل مع الباقي غيره، إما حاجة إلى معين لكترة ما يلي، وإما لأنه ليس بالبين

في العدالة، فعل، وإن لم أر أن يجعل له معه أحداً في موضع الغابر. وفي موضع آخر قال مالك: إذا عزل أحد الوصيين لخيانة، فلا يجعل مع الآخر غيره إلا أن يضعف، وروي علي بن زياد عن مالك أن القاضي يجعل مع الباقي غيره، ومال إيه سحنون، ورواية على عندي محتملة، والذي تقدم من قول مالك: المتكرر مكشوف، أنه لا يقدم مع الباقي غيره إلا على الشرط المذكور، ولا يحتاج مع ذلك إلى تأويل.

ووقع في أحكام ابن زياد ما يدل على الأخذ بقول مالك، الذي قال في المستخرجة وكتاب ابن الموزان، وإن قال الوزير وفقه الله أنه تبرأ من المشورة التي جعل إليه أحمد بن رباعة عند وفاته فهو المصدق في ذلك، وهو محمول على التبرير الذي ذكره؛ إذ لو قال إن ذلك كان عن رأيه وإجازته؛ لكن ذلك ما جلبت، من قول مالك المذكور المكشوف عن ما وصفت.

وأما أمر التصديق، الذي ذكره الموصي في كتاب عهده دون يمين، فوقع في سماع عيسى عن مالك، في الرجل (ب-٣٣) يوصي بدين عليه، فيقول: كنت أداين فلاناً وفلاناً، فما ادعوا قبلي، فهم مصدقون أن ذلك لهم بلا يمين على ما ادعوا.

والمسألة التي شاورت فيها أبعد إيجاب اليمين؛ لأن الميت قد حد الدين فيها، ولم يحد في المسألة التي وقعت في سماع عيسى، وأما ما دفع من دين عن المتوفي ولم يثبت الدين، أو ثبت ولم يحلف ربه ولم يشترط تصديقه، فالدافع ضامن لذلك إلا أن يحيز ذلك بعض الورثة إن شاء الله، قاله أحمد بن محمد.

ثم عزل القاضي أبو علي قبل أن يحكم في ذلك، وولي بعده أحكام القضاء أبو بكر يحيى بن زرب، فأعاد السؤال في ذلك علي ابن عتاب، فكتب إليه: - أكرمك الله ووفقك - عن الذي أعتقده فيما تقدم من جوابي، إن كنت إنما خاطبتي به غيرك، والذي جاوبت به وقلته هو الحق الذي لاشك فيه، ولا سبيل إلى العدول عنه؛ إذ هو قول الأئمة السالفين، ومنهاج القضاة الماضيين.

ولم أنفذ جوابي إلا بعد وقوفي - بحمد الله وفضله - على ما قاله في ذلك السلف، واتبعهم عليه الخلف رضي الله عنهم، وعلى استنباطه من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ، وعلى ما وقع في كتبنا العتيبة والموازية وغيرها، والذي وقع فيها هو الذي جاوبت به.

قال في كتاب ابن الموز: ومن أوصى إلى رجلين فمات أحدهما عن غير وصية، فالقاضي ينظر في ذلك، فتأمل هذا اللفظ وقف عليه، فهو نص ما جاوبت به، ثم قال في تمام المسألة: فإن رأى التشريك معه فعل، وإن رأى أن يفرده أفرده، وهذا هو الذي قلته. وسبب المشاورة في الوصية كسب الوصي أو أقوى منه.

وفي أثر هذه المسألة قال مالك في أحد الوصيين تبين منه خيانة: أنه يطرح الخائن منهما ويخرج من الوصية، ولا يدخل على الآخر في الوصية معه أحد سواه، إلا أن يكون يضعف عنها فيجعل معه غيره مكان الذي طرح، هذا نص المسألة، وهو إذا طرح الخائن ولم يجعل معه غيره فقد أفرد الباقى لا محالة؛ إذ لا جائز أن يطرد فيبقى نظره.

وفي المستخرجة: سئل مالك عن يتيم له وصيانت قبل أحدهما له ثلثون ديناراً قد تفاس بها وأمكן عن نفسه، وقال: اسجنوني، فاعتراض السائل بمسألة عن كراء منزل لليتيم، فأجاب مالك عنه.

ثم رجع إلى السؤال الأول فقال: أرأيت المقطوع لهذه الثلاثين ديناراً يخرج من الوصية؟ قال: نعم أرى أن يخرج منها إذا وجد من يدخله مكانه من أهل الثقة، مع الوصي الباقى.

فقيل: أرأيت إن كان الوصي الباقى ثقة يدخلون معه؟ قال: نعم إن كان أمراً يخاف ألا يقدر عليه وحده، وإن كان أمراً يقوى عليه ولم يدخل عليه أحد.

هذا نص هذه المسائل في الأمهات، وبنصها يوقف عليها، وأنشد صاحب كتاب العين: ونص الحديث على أهله فإن الوثيقة في نصه فهذا مذهب مالك في هذه الكتب، وقال في الجموعة: إن القاضي يجعل مكان الباقى غيره.

وجميع هذه النصوص إنما عرف مالك فيها القاضي ما يفعله وما ينظر؛ مما يصح به النظر لمن يفرده أو يشرك معه، وليس في شيء منها أنه لا يحتاج الباقى من الوصيين أن يدفع ذلك إلى القاضي، وإلا أن نظره وحده نظر جائز نافذ، وبهذا كانت تقوم الحجة لو كان ذلك فيها. لقد أعاد الله مالكاً من ذلك وعصمه.

بل له في غير هذه الكتب. قال: لا يجوز لأحد الوصيين أن يبيع شيئاً من مال الميت ولا يزوج بناته دون صاحبه، وهذا نص من قوله في المسألة بعينها يعني عن كل تأويل فيها.

وقال ابن القاسم في الوصيين؛ يكون بين الميت وبين رجل خصومة: لا يجوز أن يخاصله أحدهما إلا بإذن صاحبه، وهذا أيضًا نص لابن القاسم، وما قلته في التصديق هو الذي جرى به العمل عندنا، وجاءت به الرواية منصوصة في كتبنا، من ذلك ما قاله ابن لبابة في منتخبه.

قال ابن القاسم: من عهد فقال: داينت فلانًا وفلانًا وفلانًا فما أدعوا عليّ فهم مصدقون، إن ذلك لهم بلا يمين يستحلفون بها، قال محمد: وقد قال إن الحق لغير الميت فاليمين عليهم، وبهذه الرواية (أ-٣٤) الأخيرة جرى العمل وهو الصحيح؛ لأن الميت أراد إسقاطه اليمين التي توجبها السنة، وأن يلزم الورثة ما لم يلزمهم في مال قد انتقل ملكه إليهم، وزال عن المتوفي ملكه والتصرف فيه.

وقد اختلف قول مالك في شرط التصديق الذي يلزم نفسه التصديق، فله في ذلك أقوال، منها: أن الشرط ساقط، فهو إذا أسقطه في الذي يوجه على نفسه ويلزمه إياها، فهو أولى بالسقوط فيمن يريد أن يلزمها ورثته.

ومسألة ابن القاسم المتقدمة محتملة أن تكون من غير هذا الأصل، وأن يكون الميت كانت بينه وبين من أوصى بتصديقه ملابسة لا يقف على مبلغها، فأراد التنجي منها بتصديقهم فيها، وهذا أصل ثاني اختلف فيه أصحاب مالك، فاعلمه.

ومن الأدب المأمور به، والإنصاف اللازم لمن أخذ به، أن احتج بقول قد اختلفت فيه الرواية عن مالك وعن أصحابه؛ فاحتاج بأحديهما؛ ان يذكر الأخرى؛ لئلا يوهم من سمع الواحدة أنه لا اختلاف فيها، ولا سيما ما يخاطب به الحكماء، إلا أن يكون لم يعلم بها فيعذر بجهالتها.

والله أسأله أني سلك بنا سبيل الإنفاق، وأن يحبب إلينا الائتلاف، ويكره إلينا الاختلاف، ومنه وفضله. قاله ابن عتاب.

فنفذ القاضي ابن زرب الحكم بهذا، ثم سأله الشيخ أبا عبد الله بعض أصحابه عن بيان ما ذكره في جوابه عن موضع استنباطه، فأملى: سألتكم- أرشدكم الله إلى التمسك بكتابه وسنة نبيه محمد ﷺ، والاعتصام بحبله- عن بيان ما ذكرته في جوابي و موضع استنباطه من كتاب الله عز وجل، والذي قلته أنه لا ينفذ فعل أحد الوصيين دون صاحبه أو دون مشاورته إن كان ثم مشاور، هو قول مالك جاءت به الرواية عنه، على ما ذكرته

في حواي المتقدم.

وأحفظ مالك مثل ذلك في مسألة لم يحضرني ذكرها في حين حواي، ولا قول القائل مع نص الرواية، ولو لم يأت بذلك رواية، ما توجه الاختلاف فيها على مذهب مالك وأصحابه هو له؛ لأن في قوله المشهور ومذهبه المعروف، أن من فوض إلى رجلين أمراً، فإنه لا يصح فعل أحدهما منفرداً إلا باجتماعهما.

من ذلك ما في المدونة: قال مالك في رجلين فوض إليهما رجل أمر امرأته فقال: قد جعلت أمر امرأتي بأيديكما تطالقاها، فطلقتها أحدهما دون صاحبها، قال مالك: لا يلزم ذلك.

قيل لابن القاسم: أرأيت إن جعل عتق جاريته بيد رجلين، فأعتق أحدهما دون صاحبه؟ قال: إن كان ملكهما جمِيعاً فلا يجوز، وإن كانا رسولين حاز ذلك عند مالك. قال سحنون: وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك، في تمليك العتق إذا ملكها أمرها فيه أو في الطلاق ورجلًا معها، أو ملك رجلين سواها في العتق، فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق، فلا عتق لها حتى يتمتعوا جمِيعاً عليه؛ لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه، فكذلك هي إذا كانت بينهما، فهذا قول مالك وأصحابه.

والدليل على صحة قوله: قول الله تبارك وتعالى في الحكمين: «إِنْ خَفَتْ شَفَاقُهُمْ فَابْعُثُوهُمْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا» فأجمع الجميع أنه لا ينفذ فعل واحد منهما مع افراده إلا باجتماعهما، قال تعالى: «يَحْكُمْ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»، وأجمعوا أنه لا يصح في ذلك حكم لأحدهما دون الآخر. وهذا من النص الجلي.

وإذا لم يصح حكم المنفرد منهما فكذلك الوصياني أو الأووصياء أو الوكيلان أو الوكلاء وما كان في معناه، فلا فرق في ذلك والدلالة من السنة قول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمين: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تخلفا»، وفي هذا دليل من تأمله.

ورسم البخاري في كتابه: أمر الوالي إذا وجه أميرين أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، وفي هذا الخبر في بعض روایاته: أن معاذًا سار إلى أبي موسى فوجده وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس، ما إثم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه فقال: لا أنزل حتى يقتل، فقال: إنما جيء به ليقتل،

فأنزل، قال: ما أنزل حق يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل. من صحيح مسلم.
ويدل على ذلك من إجماع الصحابة أن علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما، لما حكما فاختلف الحكمان بقي الأمر بعد اختلافهما على ما كان عليه قبل ذلك، فأجمع من كان مع الفريقين من الصحابة ومن غاب عنهم على ذلك، وهذا من أبين دليل.

وما ذكرت أنه من فعل القضاة السالفين؛ فإنهم لم يزالوا (ب-٣٤) يشترطون في التقاديم على المحجور واليتيم ألا يبيع المقدم لهم شيئاً من أصوتهم إلا عن رأي قاضي موضع كذا، ولم يحفظ عن أحد من الفقهاء أنه فرض هذا الشرط، وقال إنه غير لازم، وأن للمقدم البيع دون مشورة المشترط مشورته، وإن كان المشترط مشورته قد مات أو عزل، في بعض ما ذكرنا ما يزغ من خالف في ذلك، وذهب إلى غير روایة ولا حجة لازمة، وأنشد ابن الأعرابي:

وتدبِّر الأمْرَ الَّذِي تَفْتَى بِهِ لَا خَيْرٌ فِي فَقَهٍ بِغَيْرِ تَدْبِيرٍ
ذَهَبَ الرِّجَالُ الْمُقْتَدَى بِفَاهِمٍ وَالْمُنْكَرُونَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُنْكَرٍ
وَكَتَبَ بِهَا إِلَى أَبِي عُمَرِ أَحْمَدَ بْنِ رَشِيقٍ فَقِيهِ الْمَرِيهِ مُخْتَبِراً، وَكَلْفَتْهُ ذِكْرُ الْرَوَايَاتِ
لَا سَتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى حَفْظِهِ، فَجَاءَهُ: إِذَا أَقْرَرَ الَّذِي ذَكَرَ الْمَيْتَ أَنَّ عَلَيْهِ مَائِيَّ دِينَارٍ دِينَاراً أَنَّهُ
قَبضَهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَةً، فَلَا يَضْرُبُ تَرْكُ مَشْوَرَةِ الْمُشْرِفِ، وَلَا يَمْسِي عَلَى الْمَقْرَلِهِ بِالْمَائِتَيْ،
وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَتَهَمْ فِي إِقْرَارِهِ، وَلَمْ تَصْحُّ رِيَةُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ.
وَأَمَّا مَا نَفَذُوا مِنَ الْوَصِيَّةِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِ الْمُشْرِفِ، فَإِنَّ كَانَ الْمَوْصِيَ لَهُمْ مَعِينَينِ،
وَأَقْرَوْا بِقِبْضِ ذَلِكَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ بَيْنَةً، فَلَا تَبَاعَةٌ عَلَى الْأَوْصِيَّاءِ، وَإِنْ كَانَ الْوَصِيَّةُ
عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَمْ يُوجَدِ السَّبِيلُ إِلَى رَدِّهَا فَهُمْ ضَامِنُونَ؛ أَعْنَى الْأَوْصِيَّاءِ مَا نَفَذُوا مِنْ ذَلِكَ،
وَسَوْءَ الْتَّرْمِ الْمُشْرِفِ الْإِشْرَافُ أَوْ لَمْ يَلْتَرِمُ.

وَمَا سَأَلْتَنِي أَنْ أُنْسَبَ الْقَوْلَ إِلَى قَائِلِهِ فَلَسْتُ أَلْتَرِمُ ذَلِكَ وَلَا أَقُولُهُ، وَإِنَّمَا أَفْتَى بِمَا
يَصْحُ فِي نَظَريِّ، وَمَا تَقْوَمُ عَلَيْهِ حِجَّتي، إِنْ دَفَعْنِي عَنْهُ دَافِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ
رَشِيقٍ.

قال القاضي:

هذا الجواب ناقص، وكذلك جواب أبي عمر بن القطان ناقص عما تضمنه السؤال، والشيخ أبو عبد الله، قد فاز فيه بفضيلة الصواب، وحاز فيه قصب السبق في الاستيعاب.

وتفريق ابن رشيق بين المعينين والمساكين لا معنى له، وجوابه يعطي أن الوصية إن كانت للمساكين ضمن الأووصياء، وإن قامت بينة على تنفيذ الوصية فيهم، وهذا من لحن الفقه وخطئه، ولو اختلف حكم المعينين والمساكين المجهولين في ذلك، لكن الصواب في عكس الجواب أن يضمن الأووصياء في المعينين ولا يضمنوا في المجهولين؛ لأن مالكاً قال في كتاب الشهادات وغيره من المدونة فيمن بعث بمال إلى رجل بعينه صلة أو هبة أو صدقة، فقال: المبعوث معه بالمال قد دفعته إلى المبعوث إليه وكذبه المبعوث على الرسول البينة وإلا غرم.

قال ابن القاسم: ولو قال له: تصدق بما على المساكين، زاد في كتاب الوديعة: ويحلف؛ يريد إن كان متهمًا فالغرم إنما يلزم المأمور عند مالك في المعينين إذا أنكروا ولم تقم بينة، وأما في المجهولين فلا غرم عليه فيهم.

والصواب في مسألة الأووصياء إذا ثبت التنفيذ لا شيء عليهم، وإن تركوا مشاورة المشترط مشاورته كانت الوصية لمعينين أو مجهولين.

وكذلك في جواب أبي عبد الله وقول ابن رشيق: إن كانت الوصية لمساكين ولم يمكن ردتها فالأوصياء ضامنون، مقال غير معقول وكلام لم يصحبه تحصيل، وهو أدخل في المذهبان منه في البيان.

وما ذنب المساكين إذا كانت الوصية لهم في أخذها منهم، وقد أعطوا واجبهم، وليس يمكن ردتها منهم ووجب إلا بأحد وجهين؛ إما بينة تشهد عليهم بقبضها أو بإقرارهم بأخذها وإذا كان أحد هذين الوجهين تسقط التبعة عن الأووصياء ولم يكن سبيلاً إلى تغريمهم إياها لوصولها إلى أهلها ومستحقها، إلا أنه في الإقرار يشهد عليهم بإقرارهم وتنفيذ ذلك لهم، والله أعلم.

ووقع في كتاب الشيخ أبي عبد الله الإشارة إلى روایات لم ينصها ولا ذلك مواضعها، فرأيت ذكرها واكتتابها هنا، إذ هو من كمال هذه المسألة وتمامها فأما المسألة

التي احتاج بها أبو عمر في إعمال التصديق بلا يمين في المقر له بالدين والموصي بتصديقه فيه، فهي في رسم البز من سماع ابن القاسم في كتاب الوصايا، و[في سماعه] في رسم تأخير العشاء.

من كتاب التفليس:

سئل مالك عن رجل أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين ديناراً وأوصى مع ذلك أنه مصدق فيما قال، فادعى الرجل أن له عليه خمسمائة ديناراً، قال: أرى أن يحلف ويأخذ خمسمائة ديناراً.

وفي هذا الكتاب في سماع عيسى قال ابن القاسم: سألت مالكاً عمن يوصي بوصايا، ويقول: من جاء يدعى قبلي من دينار إلى عشرين ديناراً فاقضوه بغير بينة، قال: تكون العشرون من رأس المال ولا يزيد من ماله على عشرين ديناراً لمن جاء يدعى قبله بأكثر منها.

ولكن لو ادعى رجل عشرة وآخر خمسة عشر، وادعى قبله من نحو هذا العدد حتى بلغت أكثر من مائة، تخاصوا في العشرين ديناراً على قدر ما ادعى كل واحد منهم أدنى من عشرين ديناراً. قال ابن القاسم: ومن ادعى أكثر من عشرين فلا شيء له، والدين الذي تكون عليه بينة مبدي على العشرين ديناراً. قال مالك: ولا يعدل في أمر العشرين حتى يستقصي أمر المدعي ويستر بهذا الأمر ولا يشاع.

وفي سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن حضرته الوفاة فقال عند موته: إن قد كنت لابست الناس ووقعت بيني وبينهم ديون، فمن جاءكم يدعى قبلي من دينار إلى خمسة وعشرين فاقضوه، أنه إن جاء أحد يطلب كما ذلك، صدق مع يمينه وصار ذلك من رأس ماله.

وفي سماع أصبع: قيل لابن القاسم فإن أوصى فقال: قد كانت بيني وبين فلان معاملة؛ مما ادعى من شيء فأعطيه وهو فيه مصدق، فقال: إن ادعى ما يشبه معاملة مثله لمثله أعطوه، وأحسبه رواه عن مالك.

قال ابن القاسم: ويكون ذلك من رأس المال، وليس كل الناس في قلة الأموال وكثراها سواء، قال: وإن ادعى ما لا يشبه بطل ذلك، ولم يكن في رأس المال ولا ثلث. قال أصبع: وإنما يبطل عند ذلك الزيادة على ما يشبه ولا يبطل كل شيء أعطى ما

يشبه مما لا يتبيّن فيه كذبه ويحمل محمل الشهادة له وعليه.

في سماع عيسى في كتاب الشهادات: عن ابن القاسم فيمن حضره الموت، فقال: ما يشهد به أبني علي من دين أو ابني، فهو صدق من دينار إلى مائة دينار ولم يوقت عدداً، ثم مات فشهد ابنه ذلك لقوم بديون، وشهد أيضاً لبعض الورثة بدين، فقال: لا يثبت ذلك عندي إلا بيمين، إن كان عدلاً، ومذهبه عندي مذهب القضاء، وإن لم يكن عدلاً أو نكل المشهود له عن اليمين، لزم الشاهد قدر ميراثه من هذا الدين، وإن كان سفيهاً لم يجز إقراره في ميراثه، ولم يخلف طالب الحق، وهو قول مالك في إقرار السفيه أنه لا يلزمته.

وفي كتاب ابن حبيب قلت لأصبع: من قال عند موته: علي ديون وفلان مولاي أو أبني يعلم أهلها، فمن زعم أن له علي شيئاً فأعطيوه، فإن غيرنا قال عن ابن القاسم: أنه كالشاهد إن كان عدلاً حلف معه المدعى وأخذ، قال: ما هذا بشيء ولا أعرفه من قوله، ولكن يصدق من جعل الميت التصديق إليه كان عدلاً أو غير عدل، كقول مالك عدلاً من غير عدل، وذلك سواء ما لم يسم من يتهم عليه همة بينة من أقاربه من هو كنفسه.

في رواية ابن حبيب هذه إنكار أصبع ما رواه عيسى عن ابن القاسم، وليس من علم حجة على من جهل، وعيسى بن دينار فقيه ثقة فيما نقل وغاب ذلك عن علم أصبع، كما غاب عنه قول احتج بها من الوصية وقال: لم يستثن مالك عدلاً من غير عدل وذلك سواء، ومالك قد استثنى فيها العدل من غيره، وقاله ابن القاسم.

ونص المسألة: وسئل عن رجل حضرته الوفاة فقيل له: أوص ف قال: قد أوصيت وكتبت وصيتي ووضعتها على يدي فلان فأنفذوا ما فيها، فتوفي الرجل وأخرج الذي قال المتوفى أنه وضع على يديه الوصية وليس فيها شهود إلا ما شهد على قوله من ذلك، أن قال: قد وضعتها على يد فلان فأنفذوا ما فيها.

قال مالك: أرى إن كان الرجل الذي ذلك أنها عنده عدلاً أن ينفذ ما فيها، قال ابن القاسم: وذلكرأيي، قال سحنون: الوصية جائزة عدلاً كان أو غير عدل.

إلى هنا انتهت في العتبية ووصلها في منتخب ابن لبابة، وفي الأول من وصايا النراذر، قال يحيى بن يحيى: قال ابن القاسم: هو كما لو قال: أوصيت بوصايا أعلمت بها فلاناً فأنفذوا ما قال، أنه ينفذ، ولو قال: كنت أعامل فلاناً وفلاناً (بـ ٣٥) فأنفذوا ما قالا، أنه ينفذ، ولو قال: كنت أعامل فلاناً وفلاناً بما ادعوا فصدقواهم، قال: فليعطوا ما

ادعوا بلا يمين، إلى هنا انتهت في التوادر.

وقال ابن لبابة: هي في التفسير الأول ليحيى فاستثنى العدل في المسألة فوق هذا مالك وابن القاسم، ولم يبلغ ذلك أصبع ولم يذكره حين سأله ابن حبيب عن ذلك، والإحاطة في البشر معروفة وأصبع جليل في العلم والفضل؛ قد قال عنه ابن الماجشون: ما أنحرجت مصر مثل أصبع. قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم.

وقد سقط ذلك العدل من هذه المسألة في الزيادة التي زادها يحيى عن ابن القاسم، والمسألة أيضاً في الوصايا الأول من المدونة، ولم يذكر العدل فيها، وكذلك في الموازية والمجموعة أنه مصدق ولم يذكر عدلاً.

وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة في الوصية الواحدة على ما أشهدهم: ما أرى إلا شاهداً واحداً وأراه يجوز في الوصايا دون العتق، ثم قال بعد ذلك: أراها نافذة. وقاله أشهب، وهو في المدونة، وقال غيره: يقبل قول الوصي الذي قال الميت صدقه. وقال مالك في الموازية والمجموعة والعتبة: وأين من ذلك لو كتب وصيتن وجعل ييد كل رجل واحدة، فإذا أخرجها حازنا إن اتفقنا، ولا شك أن هذه الروايات التي أسقط منها ذلك العدل هي التي رويا أصبع. والله أعلم.

وقد ذكرنا من الروايات الدالة على اختلاف قول مالك في تصديق الموصي بتصديقه بيمين وغير يمين ما فيه كفاية، واحتجاج ابن عتاب على صحة القول باليمين باختلاف قول مالك في مشترط سقوطها عنه في دعوى القضاء احتجاج صحيح؛ لأنه إذا ألمته إياها وقد التزم الذي هي له إسقاطها كان أجدر بإلزامها لمن أسقطها عنه من ليس له الحق وهو الميت الموصي بذلك، وأنا ذاكر الاختلاف في ذلك من الأصول إن شاء الله.

وفي كتاب سلعة سماها وفي سماع ابن القاسم في كتاب التفليس: وسئل عن رجل صالح رجلاً على دراهم كانت له عليه، على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر، وليس للذي عليه الحق أن يستحلف طالب الحق إذا أدعى أنه دفع إليه شيئاً لم يأت عليه ببينة. قال مالك: هذا الشرط غير جائز إن أقيم عليه حلف، ولا ينفعه ما كتب في شرطه.

وروى ابن وهب في موظئه عن مالك، فيمن باع جارية واشترط أنه لا يمين عليه فيما وجد بها من عيب أراه شرطاً جائزاً؛ لأن اليمين تقي، وقد يضع الرجل من الشمن

لئلا تكون عليه يمين.

وفي سماع أشهب في كتاب السلطان وغيره:

أرأيت الرجل يبيع العبد بالبراءة على ألا يمين عليه ثم يجدد المشترى بالعبد عيّا قبيحاً
في يريد أن يحلف البائع: ما علم هذا العيب؟ فقال مالك: ما أرى ذلك عليه لأنّه قد اشترط
ألا يمين عليه.

وفي سماع ابن القاسم في كتاب البضائع:

وسائل عنمن وكل بيع سلعة فيبيعها على ألا يمين عليه، ثم يوجد بها عيب، أترى أن
يستحلف؟ قال: لو لا أني أخشى في ذلك قطع السنة لرأيت ذلك، قد استحلف عثمان عبد
الله بن عمر.

قال مالك: فأما الوصي الذي يقول: لا أحب أن أحلف، والرجل المأمون الذي
يعرف بالحالة الحسنة، فإنّي أرى ذلك؛ فإنّ الوصي يقول في مثل هذا: لا أحب أن أحلف
لقوم آخرين، والرجل المأمون يكره موقف ذلك، فأرى ذلك لهم، فأما غيرهما فلا، ولو
كراهية قطع السنة وأنّ السنة في ذلك اليمين، لرأيت ذلك، ولكن إذا كان على ما ذكرت
 فإني أرى ذلك وأرى أن يرد اليمين إذا كان من يستحلف فلا يحلف.

وفي كتاب الأحكام لابن حبيب: سمعت مطرضاً يقول: قال مالك: من أبضع مع
رجل بضاعة وأمره بدفعها إلى رجل، إن لم يشهد المأمور على الدفع ضمن، أشهد الأمر
عليه أو لم يشهد، إذا أنكر القابض أنه قبض منه شيئاً أو كان ميتاً.

قال ابن حبيب: قلت لمطرضاً: فإنّي اشترط المأمور أنه لا إشهاد عليه عند دفع
البضاعة فأعطيه على ذلك وترك الإشهاد وجحد القابض. قال: شرطه له نافع والشرط
جائز إلا أن اليمين عليه إذا أنكر القابض أو كان ميتاً، قلت: فلو اشترط أيضاً ألا يمين عيه
قال: لا تسقط عنه، والشرط بإسقاطها باطل لأن الأحداث تحدث والتهم تقع، وكل من
وضع يميناً قبل أن تمحب له فهي غير موضوعة.

قال: وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله فقال: القول قول المأمور كانت البضاعة

(أ-٣٦) ديناً أو صلة ولا إشهاد عليه عند قبضها.

وإن أنكر القابض أن يكون قبض شيئاً إلا إن كان الأمر قال له: اقض عني هذا فهو
ضامن إن لم يشهد؛ لأنه وكل إليه القضاء ووليه ونصب له، فينبغي أن يقضي بوجه ما

يكون به القضاء وهو الإشهاد، وليس كمن لم يوكل إليه القضاء ولا أمر به، وإنما جعل رسولًا، وإن كان قد أعلم أنه دين وقيل له: أبلغ إليه هذا.

قلت: فإن اشترط المأمور بالقضاء بالإشهاد عليه ولا يمين. قال: ينفعه شرط ترك الإشهاد، وأما شرطه سقوط اليمين عنه فباطل واليمين عليه؛ لأن التهم تقع، ومن وضع يميناً قبل أن تجحب له فهي غير موضوعة.

اختصرت بعض ألفاظها رغبة في التخفيف وترك التطويل، وكذلك تركت مناظرة فضل بن سلمة محمد بن عمر في هذا الفصل وإنكار فضل ما يكتبه الناس بقرطبة في ذلك الحقوق؛ من إسقاط اليمين إن أدعى أنه قضاه بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فيه فرضي بالأحد يقول من يقول بإسقاطها، وفيها طول، وفي هذه الجملة ما أشار إليه ابن عتاب ولا مزيد فيها والحمد لله.

وأما ما ذلك من سقوط فعل أحد الوصيين دون إذن الآخر فهو قول مالك في المدونة في الوصايا الأول، وفي الرهون وغيرهما وتمليل الرجلين عتق عبده في العنق الأول، وفيه قول أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في ذلك، وقول مالك فيه إذا فرض أمر امرأته إلى رجلين أو إلى رجل، وتكرر في كتاب التمليل وكمل ما شرطناه من التنبية على مواضع المسائل وبيناه، والحمد لله على توفيقه وهدائه.

وفي أحكام ابن زيد في باقي وصية ابن معدان:

فهمنا - وفق الله القاضي - ما قام به وارث ابن معدان وطلبه من المال الموقوف على يدي القضاة، وذكر في الديوان من قول الذي أُوتى به إلى القاضي أنه من وصية ابن معدان وما قام به المنفذ لوصيته من أنه نفذها، وألفى في الوصية مكتوبًا: أن ما بقي من ثلثه بعد ما سمي من وصاياه يجعله فرج الوصي حيث يراه، وما قاله فرج من أنه لم يبق بقية من الثالث؛ بل عالت تسمية الوصايا على ثلثه.

فالذى نقول به والله الموفق للصواب: بعد أنقرأنا كتاب التنفيذ الذى وكل للقاضي على تنفيذ ما فيه من وصايا ابن معدان وكيلًا مع محمد بن أحمد الذى كان أتى بالمال المذكور في الديوان، لأنه من وصية ابن معدان، وثبت عند القاضي بعد توكيده هذا، وبعد أن أمره بقبض هذا المال الذى ذلك أنه من وصية ابن معدان، فرأينا أن إشهاده على ثبوت التنفيذ دليل على أن هذا المال الباقى لوارث ابن معدان؛ إذ قد ثبت تنفيذ وصاياه

بعد قول الآتي بالمال أنه من وصية مفضل. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان.
أوصى للمرضى والقطع فأشكل على الناظر فيها:

ثبت عندي رحمة الله وصية رجل من أهل الbadia كان يسمى سليم بن سعيد،
وموته وعدة ورثته وأواعيت جميع ما وجب إنفاذها في وصيته، ووكلت لتنفيذها من ثقت
به، فلما وقفت على التنفيذ أشكل علي لفظ في الوصية أردت معرفة رأيكم فيه.
قال في وصيته: يعطي الجندي والقطع بحاضرة قرطبة أربعة أجزاء، فهل يجب
أكرمكم الله أن يفرق على الجندي الدين بعدوة نهر قرطبة أم يفرق بحاضرة قرطبة كما
قال؟ فاكتبا إلي في ذلك إن شاء الله.

قال محمد بن غالب: تفرق الوصية على المرضى الذين بعدوة نهر قرطبة وهذا وجه
ما أراد الموصي، والله أسأله التوفيق، وقاله ابن لبابة، وأيوب، وابن الوليد.

وصية عثمان بن سعيد القرشي بثلثه وعلى بنيه وإطلاق القاضي بعضهم، واستعفاء
الوصي والتوكيل على تنفيذ ما في الوصية وبيع ثلث داره لها:

ثبت عندي - رحمة الله - شهادة ابن السمح والمعاري عن موسى ابن محمد إذ
كان قاضياً بقرطبة، أنه ثبت عنده بشهادة عبيد الله بن يحيى وعبد الله بن أبي طالب
وغيرهما، موت عثمان بن سعيد القرشي ووصيته بثلثه وعدة ورثته، وإيصاله عليهم وبثلثه
إلى من لم يعرفه موسى بعده، فوكل على النظر لبنيه ولتنفيذ وصيته مع ذلك الوصي ابن
أبي طالب.

وأنه أتاني يسألني أن أعفه مما ذكر أنه بقي عليه تنفيذه، فكشفته عما بقي وعما
نفذ، فقال: بعث أنا والمنطلقون من ورثة عثمان منزلة من منزله (ب-٣٦) فأخذت
ثلث الثمن واستأجرت منه بمائة دينار دراهم من دخل عشرة من يحج عن عثمان، ونفذت
رقبة بعد إنفاذ الحجة وأتاني ابن أبي طالب ببراءة من موسى إذ كان قاضياً، أبراها فيها من
الحجارة والرقبة.

وثبتت البراءة عندي عن موسى بشهادة ابن السمح وغيره، وثبت عندي بشهادتهم
إطلاق موسى لبعض ورثة عثمان وموت من مات منهم، وأنه لم يبق في الولاية منهم غير
عبد العزيز، فوكلت عند ذلك إسحاق على النظر لعبد العزيز وتنفيذ ما بقي تنفيذه من
وصية عثمان، بعد أن أذررت إلى البالغين المنطلقين من ورثة عثمان في ذلك كله، فلم

يكن عندهم فيه مدفع، وأرجأت الحجة للغائب منهم والأصغر من ورثة الميت من ورثة عثمان.

وثبت عندي لعثمان ملك دار بخاصة قرطبة، من قرطبة وأجزت من البينة وأحب الذي وكلته علي تنفيذه ما يجب تنفيذه من وصية عثمان أن يبيع ثلث الدار مشاعاً، وينفذ ذلك على الفقراء والمساكين، فإنه ليس في وصية عثمان إلا الحجة والرقبة، ويتصدق بباقي الثلث على الضعفاء والمساكين، ولم يلف لعثمان رفيق.

فإن كان الذي أراده إسحاق من الواجب أن يفعله فاكتبوا إلي بخطوط أيديكم، فنأمره بتنفيذ إن شاء الله؛ إذ ثبت عندي موت الذي كان أوصى إليه وشرك معه ابن أبي طالب في النظر.

بسم الله الرحمن الرحيم: حفظ الله القاضي بما حفظ به أولياء المتقين، وحبس أيامه المباركة على عامة المسلمين. الذي نقول به فيما سأله إسحاق أن ذلك من الواجب فنأمره القاضي ببيع ثلث الدار مشاعاً، ثم ينفذ الثمن فيما يجب تنفيذه إن شاء الله.

قاله محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة، وقال: إلا أن يدعوا الورثة إلى القسمة، فإن دعوا إليها قسم الثلث وبيع مقسوماً، وإن لم يدعوا إلى القسمة باع الوصي ذلك مشاعاً. وقال أبيه قسم الثلث وبيع مقسوماً، وإن لم يدعوا إلى الناظر في ذلك كيف شاء مقسوماً أو مشاعاً مما يكون أكثر وأزيد في الثمن، وبالله التوفيق.

وقال عبيد الله بمثل قول ابن لبابة وابن الوليد. في عزل الوصي وإطلاقه المحجور والإيساء عليه وإليه وتخلّي الوصي عن الإيساء في حياته إلى غيره:

وفي المدونة: من قال فلان وصي و لم يزد على ذلك، قال ابن القاسم: فهو وصية في جميع الأشياء؛ وفي بعض بناته، وفي إنكاح بنيه الصغار، وإن كان لهم أولياء حضور. وإن قال: فلان وصي على قضاء دينه وتقاضيه، وفلان وصي على ماله، وفلان وصي على بضم بناتي، حاز.

وقد سئل مالك عنمن أوصى إلى رجل بتقاضي دينه وبيع تركته الله تزويع بناته؟ قال: إن فعل رجوت أن يكون جائزًا، وأحب إلى أن يرفعه إلى السلطان فينظر فيه. قال أشهب: له أن يزوج ولا يرتفع.

من كتاب محمد: وإن قال: فلان وصي حتى يقدم فلان، فإذا قدم فهو وصي، حاز.

قال مالك: ومن أوصى إلى غير عدل لم يجز وصيته إليه، وترجح على هذه المسألة في المدونة في عزل الوصي عن الوصية إذا كان خبيثاً. قال ابن القاسم: والذمي أخرى لا تجوز الوصية إليه من المسخوط.

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في كتاب النكاح: إلا أن يرى السلطان لذلك وجهاً في وصايا الواضحة نحوه. قال في الموازية: فإن رأاه فلا يلي عقدة نكاح البنات ولبيوكل لذلك مسلماً.

قال ابن الموز وابن عبدوس: قال أشهد: ولا يجوز أن يوصي إلى صبي أو ضعيف أو معتوه. قال في المجموعة: أو مأبون، ولا يجوز ذلك من النصارى إلى بعضهم إذا كانوا بهذه الأحوال.

وفي المدونة: إن أوصى إلى عبد نفسه أو مكاتبه حاز، وفي سماع أشهد نحوه. وقال في الموازية والمجموعة: إن أوصى بولده إلى عبده حاز إن كان جميعهم يولي عليهم. قاله مالك وأصحابه.

وفي المدونة وغيرها: وللوصي أن يوصي إلى غيره ويكون وصي الوصي كالوصي. قال عيسى في نوازله في البضائع: وله أن يوكل في حياته وعند مماته، بخلاف الوكيل لا يوكل غيره في حياته ولا بعد مماته، وكذلك في السلم الثاني من المدونة في الوكيل على تسليف في طعام إن وكل غيره لم يجز.

وفي سماع يحيى قال ابن القاسم: إن كان مثله لا يتولى مثل ذلك لنفسه ويعرف ذلك الذي وكله؛ فلا ضمان عليه، وإن لم يعلم ذلك الذي وكله؛ ضمن. وقال به سحنون: من أوصى إلى رجلين فمات أحدهما وأوصى بما كان إليه من ذلك إلى غيره؛ لم يجز ولا ينظر الباقى إلا بنظر السلطان.

وفي المدونة: قال يحيى بن سعيد: إن أوصى بما كان إليه من الوصية إلى غير شريكه فيها؛ حاز ذلك له، ولسنا نقول بذلك إلا أنه يزعم من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به إليه.

قال ابن لبابة في منتخبه: يمكن أن يكون هذا اللفظ مالك وهو الأقرب، ويمكن أن يكون لسحنون.

وفي النوادر: وإذا كانا وصيين؛ فأوصى أحدهما بما إليه من ذلك إلى أجنبي؛ حاز

عند يحيى بن سعيد وأشهب، وأباء سحنون.

وفي مسائل ابن زرب: سأله أبو محمد ابن دحون عن الموصي إليه بتخلّي عن النظر إلى رجل آخر؟

فقال القاضي: ذلك جائز وينزل منزلته. قيل له: فلو أراد العودة إلى نظره؟
قال: ليس له ذلك، وقد تخلّي منه إلى الذي وكله.

وفي سماع ابن القاسم: عن مالك في كتاب سلعة سماها، سُئل عن الرجل يدفع إليه السلطان مال الغلام المولى عليه فتحسن حاله فيدفعه إليه، أترى أن ذلك بمنزلة الوصي إذا رأى من حال وليه ما يرضاه؛ فيدفع ماله إليه؟

قال: إن ذلك عندي مختلف؛ أما كل من تبين أمره في سنّه وفضله فلا أرى عليه شيئاً وأراه يشبه الوصي في ذلك، وأما كل من كان فيه شك؛ فلا أراه مثله وكأنه يراه في هذا ضامناً إلا أن يكون من لا شك فيه، فلا أرى عليه شيئاً وأراه كالوصي.

وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم، قال أصبغ: وسمعته يقول في اليتيم إذا تبين منه الرشد أيدفع إليه ماله وصيه بغير إذن الإمام؟

قال: إذا كان أمراً قد تبين للناس فنعم ولا ضمان عليه، وإن فلا إلا بأمر الإمام، فإن تعدى ذلك فهو ضامن إذا كان يشك في أمره.

وسائل ابن القاضي زرب: عن مقدم القاضي هل يجوز له إطلاق يتيمه؟ قال: لا.
قيل له: فإن أطلقه، أينفذ أم يرد؟ قال: بل يرد ولا ينفذ إلا عن إذن القاضي، ثم احتج وقال: إن وصي الأب قد اختلف فيه؟ فقيل: إنه لا ينفذ ذلك إلا بأمر القاضي، فكيف من يقدمه القاضي؟!

وقال ابن الموز: قال مالك: إذا احتلم ولا يعلم منه وصيه إلا خيراً وأنس منه الرشد وليه دفع إليه ماله، إلا فلا، وإن كان سفيهاً في دينه وحاله حسن النظر في ماله دفع إليه ماله. هذا في الأول من وصايا التوادر متصل برواية أصبغ المتقدمة.

وفي كتاب ابن الموز: تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد السفيه حتى يكون ذلك فاشياً، قاله أصبغ، ويجوز في إفشاء ذلك شهادة النساء، وقد اختلف في شهادتهن.

وفي الأحكام لابن حبيب: سمعت أصبغ يقول: لا أرى أن يخرج المولى عليه من ولايته، ولا يجوز للبكر جواز في مالها، وإن عنت إلا بشهادة رجلين عدلين على أن

نظرها في مالها حسن، ويكون ذلك مع شهادتها فاشياً غالباً، فإن لم تكن كذلك فلا أرى أن يدفع إليهما مالهما بشهادتها، غير أن شهادتها في تحويل ما فعلاه من عتق وغيره قاطعة ماضية.

وفي تفسير ابن مزین: قال عیسی بن دینار: قال مالک: ليس للبکر حوار في مالها حتى تدخل بيته و يعرف من حالها هو أن يشهد العدول من أهل الاختیار لها أنها صحيحة العقل حسنة النظر في مالها مصلحة له حابسة على نفسها، ولا يكون هذا بشهیدین حتى يشهد لها ملأ من الناس، ويعرف ذلك منها ويستهر، فإذا كان كذلك جاز أمرها، وإن كانت حديثة السن ولا يتطرق بها سنة بعد البناء وإذا كانت غير ذات زوج وهي بکر بالغ وقد شهد لها بمثل ذلك تربص بها أن ترتفع في السن عن الحداثة، ويدفع إليها مالها، ولا أحب للقاضي أن يدفع إليها ولا إلى المولى عليها مالها، ولا يخرجهما من ولاية من ينطر لهم، حتى يشهد عنده على ما وصفناه من أمرهما جماعة من الرجال والنساء والرجال دون النساء، ويكون أمرهما فاشياً، ولا تقبل فيه شهادة النساء دون الرجال، ولا يكتفي فيه برجلين حتى يكون معهما صلاح وسماع فاش يعرف به حسن حالمها ورأيهما في أنفسهما وإصلاحهما لمالهما، وروي يحيى عن ابن نافع مثله.

قال ابن مزین: قال لي مطرف في الشهیدین مثله، قال مطرف: ولا يجوز في هذه إلا شهادة الأقارب والجيران ومن يرى أنه يعلم ذلك فيه، كانت تعمل قضاتنا بالمدينة.

قال ابن مزین: وقال لي أصبغ تجوز فيه شهادة الأبعد إذا لم يقم الأقارب بخلافه (ب-٣٧). قال أصبغ: وإن عجز السفيه عن أكثر من شهیدین لم أر أن يمنع أحد ماله، وهذا خلاف ما ذكره ابن حبيب عنه.

وقال ابن أبي زمین في كتاب المذهب في تفسير ابن مزین: قول أصبغ هذا أخبرني به أَحْمَدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنِ الْأَعْمَاقِيِّ عَنْ أَبِي مَزِينَ عَنْ أَصْبَغِ، فَدَلَّ إِثْبَاتُهُ بِالسِّنْدِ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ ساقطٌ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة جامعة لوجوه من الوصايا:

شاور بعض قضاة قرطبة في عهد امرأة أقرت فيه بدين لقوم، وأوصت أن يعطوه دون يمين وأن يخرج من دار عينتها، وأن يضرب خباء على قبرها ويقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذكرها، ويسع بعض مالها لكتفها.

فحاوب ابن عتاب: تصفحت العهد المدرج طي كتابك وفهمته، وإقرار الوصية بالدين جائز نافذ لمن أقرت له به وما عهدت به من تصديق المقر لهم، فقول ابن القاسم: إن ذلك كما عهدت يصدقون بلا يبين. وقال غيره: الحق فيها لغير الميت، فلا بد من اليمين.

وما ذكرت من بيع دار سكنها والحمام واللاحق بها وإخراج دينها من ثنها؛ فللورثة الامتناع منه إن كان لها مال غيرها يؤخذ الثمن منه، وحسبها قضاء دينها وإنفاذ عهدها، وهو قول كثير من أصحاب مالك.

وإن دعا الأولياء إلى ذلك فلا يكون بيع شيء من الأصول إلا بنظرك، ولا بد من إثبات ملكها وحيازه ذلك، وكذلك ما عهدت ببيعه لكتفها أن يبيع بنظرك، فلا بد من إثبات موطها ووراثتها وملكها للدار إلى أن توفيت، وحيازتها وما عهدت به من أمر كتفها وضرب القبة على قبرها، فهذا مما لا يحتاج إلى الجواب فيه إذ قد نفذ ذلك.

لكن قول مالك وأصحابه في ذلك: أن من أوصى أن يكفن في سرف من الكفن فلا يجوز له منه إلا كفن مثله في غناه وفقره، واختلف في ضرب القبة على القبر؛ فكره بعضهم وأجازه بعضهم وفعله، ورأيي إنفاذ الوصية به لاختلاف أهل العلم فيه، وهو عندي مخالف لما رواه عيسى عن ابن القاسم فيمن أوصى أن يقام بناية على ميت: أن ذلك لا يجوز لافتراق ما بينهما.

وما عهدت به لقارئ يقرأ على قبرها فهو نافذ كالاستئجار للحج، وهو رأي شيوخنا، وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال من يصلبي عليها أو يصوم لوجه أوجب ذلك أنت واقف عليه، وإنما يكون هذا وما أوصت به من القبة في ثلثها إن حمله الثالث، وما عهدت به من إخراج ثلثها وتنفيذها فهو كما عهدت، وما أوصته بتبرئته برئ، وما لم توص بتبرئته برئ منه، وما يوجب الحكم بتبرئته، وما أوصت به في الحج فهو نافذ إن حمله الثالث.

والملوكة المعتقة لقبل موتها بشهرين؛ قد اختلف قول ابن القاسم وأشهب في ذلك؛ فقال ابن القاسم: هي حرمة من رأس المال، وقال: ينظر إلى الأجل الذي ذكرت، فإن حل وهي مريضة عتق الملوكة من الثالث لاأجرة لها في ذلك الأجل، وإن حل وهي صحيحة عتق الملوكة من رأس المال، وبهذا العمل عندنا، ولقوله تفسير وعمل

اختصرته.

وقال أشهب: هي من الثلث على كل حال، وله قول آخر مخالف لجميع ما تقدم، وبالله التوفيق.

موت ووراثة وتنازع فيها:

وفي أحكام ابن زياد كشفنا القاضي - وفقه الله - عن رجل، يقال له سعيد بن إبراهيم من أهل قرية كذا من إقليم أبي مريم ثبت عنده موته، وأنه لم يترك غير زوجة وابنة بكر في علم البينة، ولم يلف القاضي للبكر وصياً من أيها ولا وكيلًا من قاضي، فوكل لها من ينظر عليها، وذكر القاضي أن قوماً ادعوا أنهم عصبة الميت؛ بنو عمه لأبيه، ورفع إليه أن للميت بنى عم للأب بالشرق خرجوا إلى الحج.

فالذى نقول به في ذلك: أن أحداً لا يعطى بدعواه ولا يستحق حقاً بشهادة غير العدول، وأقل ذلك شهادة عدلين فليدع القاضي - وفقه الله - هؤلاء الحضور بالبينة على ما ادعوا فإن أثبتوه نظر لهم، وإن عجزوا عنه عجزهم، ووقف ما بقي من التركة بعد نصيب الزوجة والابنة حتى يثبت عنده أمر الغائبين، ثم ينظر في ذلك عند انكشف الأمر له بما يجب من الحق إن شاء الله.

قاله محمد بن وليد، وسعد بن معاد، ويحيى بن عبد العزيز، وخالد بن وهب، وابن لبابة، وعبد الله (أ-٣٨).

شوري في مولاها ورثها حفيداً معتقاً وذكرت أن لها زوجاً غالباً بجيانت: شاورنا في ذلك بقرطبة عبد الله بن أدهم، وصاحب المظالم: يا سادي وأوليائي، قام عندي أحمد بن خلف طالباً عن نفسه وأمه ذونه عن ابنها الصغير حامي أخي المذكور شقيقه الذي في كفالتها وحضانتها، وذكر أن معتقة حامد جد أحمد وحامد، وتسمى يعلى توفيت، وإنما أحق الناس بولائتها ووراثتها.

وسألني أحمد وأمه ذونه الطالبان إن أبيع لهما إثبات ما يجب في ذلك، فأبحته له ما فأظهرها إلى عقداً فيه عتق حامد بن بكر جد أحمد وحامد ذلك للمتوفاة على المسماة، وإنكاحه إليها من نفسها.

وثبت عندي على نصه، وثبت عندي موت حامد بن بكر معتق علي وأنه لم يترك أحداً يستوجب ميراث علي حاشا ابنه خلف بالولاة في علم من شهد بذلك، وأن خلفا

ابنه هذا مات وترك ابنيه أحمد وحامداً لا يعلمون له وارثاً يستوجب الولاء المذكور غيرهما.

وثبت عندي موت علي وإقرارها بأن لها زوجاً غائباً بجيانت، وأن أهل الإحاطة بميراثها أحمد وحامد حفيضاً معتقها، وأنها عهدت بثلثها في كتاب عهدها الثابت عندي، وأنها لم تنسخه بغيره في علم شهدائه. إلى أن توفيت لحمد وفاطمة ابني مفرج اللذين في ولالية ملك بن أغلب، بتقدم محمد بن أحمد بن بقي، إذ كان يلي أحكام القضاء بقرطبة إياه عليها.

وثبت عندي هذا التقديم، وثبت عندي صغر حامد ويتمه وحضانة أمه ذونه له وأنه لا مال له بما وجب أن يثبت، وأعذرتك إلى أحمد وذونه في عهد المتوفاة علي وفي قوله: إن لها زوجاً بجيانت؛ فقاولا: لا مدفوع عندنا في عهدها، ولا نعلم ما زعمت من الزوج، وشهد عندي أن علي تركت ثياباً ودويرة، وكل ذلك حقير الثمن.

وطلب القائمان أحمد والحاضنة حامد أن أعديهما على تركة علي بما يجب لهم، فوجهت مشاورتكم في ذلك، وقد أدرجت إليكم عقد العتق والنكاح المذكور، وعقد موت علي وإقرارها بالزوج وكتاب عهدها على حسب ما ترون، وقد تأكلا منذ نحو ثلاثة يوماً رجاء أن يظهر إلى في أمر الزوج المقر به شيء يوجب نظراً فلم يظهر، فتأملوا بفضلكم فصول خطابي وجوابوني بالذى ترون، موقفين مشكورين، والسلام.

فجاوب محمد بن فرج:

سيدي وولي، تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذا قد ثبت عندك أن أهل الإحاطة بميراث علي حفيضاً معتقها أحمد وحامد، وثبت عندك صغر حامد ويتمه وكفالة أمه له ونراة ما يصير له.

فللأم بيع ذلك عليه وبعض ثمنه، وهكذا الرواية فيه، ويقبض أحمد أخيه لنفسه ويبيع الوصي مالك وشريكه في الإيصاء محمد بن حلف الثالث الذي عهدت علي، ويقبض الثالث ملك ليتيمه.

وإقرار علي بأن لها زوجاً غائباً بجيانت لا يثبت به ميراثه منها إلا ببينة على أصل النكاح أو على السمعان إذ النكاح على علمك، مما يشهد فيه على السمعان.
إلا أن الواجب أن يقوم من يقبض ميراث الزوج الغائب ويتوقف عنده بأمرك

لقرب جيان؛ لعله يقدم أو يظهر عندك ما يصح به النكاح، فإن طال الأمر، ولم يثبت عندك شيء؛ أطلقت أيدي الورثة على الذي وقته للزوج واقتسموه إن شاء الله عز وجل.

وجاوبت أنا:

سيدي وولي، ومن أدام الله عصمته، وأسبغ عليه نعمته، ما انتهى إليه نظرك مما خاطبنا به كامل، وما ثبت عندك مما ذكرته عامل، والتلوم الذي تلومته للزوج المقر به كاف، وجيان، وإن كانت المسافة إليها قريبة؛ فالبغية في التوصل إلى معرفة أمر ذلك الزوج غير ممكنة، وهي بذلك كالمرية بل كإفريقية؛ فلا ينبغي منع من له حق في تركة من حقه لما ذكرته من زوجة لم تثبت، ولا شهد بها شاهد، ولا سمت له رجلاً معروفاً.

ومما يشبه ذلك ما في شهادات العتبة في سماع أشهب وابن نافع من ذلك في شاهدين، شهدا أحدهما أن هذا وارث فلان لا أعلم له وارثاً غيره، وشهد الآخر أنه وارثه لا أعلم له وارثاً غيره وغير زوجة له؟

قال مالك: هذا جائز ويوقف له المال كله حتى يكتب إلى ذلك البلد ويتبين من ذلك.

قال ابن القاسم: فإن طال ذلك أعطى الوارث المال كله.

وقال أشهب: الوارث بالخيار: إن شاء حلف مع شاهده الذي لم يذكر الزوجة وأخذ المال، وإن لم يحلف عزل نصيبيها وأخذ هو ما بقى من المال بغير بعين (ب-٣٨).

فهذا أشهب قد رأى للوارث أخذ جميع المال مع بعينه، ولم يراع شهادة الشاهد بالزوجة، ولا رأى حبس حق الوارث من أجله ولا التلوم بسببه، فكيف توقف تركة على بقولها إن لها زوجاً؟! وابن القاسم قد قال: إن طال أعطى الوارث المال، ولا بعين إلا أن شهادة الشاهد أعمل من قولها وأقوى؛ لأن إقرار من له ورثة معروفون بوارث غير مقبول إلا في ثلاثة أوجه مع اختلافهم في إقرار من لا وارث له بوارث.

وذكر ابن حبيب رواية أشهب عن مالك على نحو ما ذكرها العتبى؛ قال ابن حبيب: وسألت أصبغ عمن شهد له شاهدان أنه وارث لا يعلم له وارثاً غيره، وشهد شاهد واحد أن لذلك المالك وارثاً بمصر، أو بالمدينة، والتداعي عند بعض حكام الأندلس؟

فقال لي: يخلف المشهود له بالله: ما يعلم للميت وارثاً سواه، ثم يدفع إليه جميع الميراث، ولا يوقف منه شيء في مثل هذا البعد.

قلت: ولم أحلفه مع شهادة شاهديه؟ قال: لشهادة الشاهد الذي شهد أن معه وارثاً غيره، فأوجب أصبح اليمين هنا من أجل هذا الشاهد.

ففي كثير من المسائل ما يدل على أنه لا يعين عليه، وهذا سأله ابن حبيب عن اليمين، وإذا كان في الأصول ألا يراعي الشاهد مع الشاهدين؛ كان ترك مراعاة قول المتوفاة أولى، ولو قدم من جيان رجل فادعى أنه الزوج الذي أقرت به لم يكن له بذلك ميراث.

قال ابن القاسم في سماع يحيى في امرأة ادعت على رجل قد مات أنه زوجها، وأقامت ببينة بإقراره في صحته أنها امرأته، ولم يشهد بأصل النكاح وكانت نائية عنه منقطعة في مسكنها منه: إنها لا ميراث لها ولا صداق إذا لم تقم بما كانت تدعى إلا بعد موتها؛ لأنها لو ماتت هي وهو حي لم يرثها بذلك الإقرار الذي كان منه قبل موتها حتى يعرف إقرارها بنكاحه الذي كان يدعى مع إشهار ذلك وإعلانه [وبقدم إذاعته] منها.

وفي موضع آخر من قوله أنه لم ير ذلك نكاحاً حتى يثبت أصله بالبينة؛ لقول عمر رضي الله عنه: لا نكاح إلا بولي وصدق وشاهدي عدل. وقال أشهب نحوه.

وفي هذا كله دليل واضح على إسقاط قول علي؛ إذ لم يقتنن بإقرارها شيء من هذا، ولثبوت وراثتها بشهادتي عدل لم يذكر واحد منها زوجاً.

وأما بيع الحاضنة أو الحاضنة ما قل ثمنه من مال المحسوبن حاجته إلى ذلك ففاذ عليه لازم له. قاله أصبح في كتاب ابن حبيب، وفي التفصيص من العتبية وبه جرى العمل، وهو في مسألتنا أقوى لاقتران فعل الحاضنة بنظرك الذي ثبتت به حضانتها للمبيع عليه ويتمه وصغره، فأطلقها وأحمد والوصيين على اقتسام تركة علي وبيع ما لابد لهم من بيعه، أعانك الله على ما قلتك وتخلصك مما عصب بك بعترته والسلام.

**باب مسائل العتق وادعاء الحرية في عبد بين ثلاثة؛
أعتق أحدهم نصيبه في وصيته، واشتكي بأحد سيديه**

في أحكام ابن زiad:

إذا ثبت ما قاله المملوك أو ترددت شكيته بذلك، أمر ببيع نصيبه منه، ولا يحل له أذاه، وإن ظهر منه استصلاح إليه ورجوع ما كان عليه من أذاه له أقر عنده. قال ابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز، وغيرهما.

وفي المدونة في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الثاني نصيبه، فتقليم نصيب الثالث على الأول لا على الثاني، وكذلك لو كان الأول معسراً، وكان الثاني موسراً، لم يقوم عليه؛ لأنه لم يبدأ فيه فساداً، ولو أعتق اثنان معًا لزم عليهما، فإن كان أحدهما معسراً قوم جميع نصيب الثالث على الموسر. وقال ابن حبيب: لا يلزم إلا ما كان يلزم له لو كانا موسرين، ومن أعتق نصيبه من عبد وهو صحيح، فلم يقوم عليه حتى مرض، قوم عليه في الثالث قال ابن القاسم: وإن لم يعلم إلا بعد موته لم يقوم عليه شيء.

وفي سماع أشهب في العتبية:

إن مات بحدثان ذلك قوم عليه في رأس ماله، بخلاف معتق بعض عبده فلم يستثم عليه حتى مات. هذا لا يتم عليه، وقال مالك في كتاب ابن حبيب وابن الموز وابن سحنون: من أوصى بعتق نصيبه من عبد لم يقوم عليه نصيب شريكه، وفي آخر رسم نقدها قال مالك: إن أوصى بعتق نصيبه من عبد وإن يعتق عنه نصيب صاحبه، لزم ذلك شريكه وإن أبي.

وفي مسائل ابن حبيب:

عن سحنون: من اشترى وصيفاً صغيراً فقيل له: ما تريده وهو صغير لا منفعة فيه. فقال: هو ولد وهو حر. ثم قال: لم أر بهذا الكلام شيئاً ولا كانت لي فيه نية.

وفي كتاب السلطان:

في أول سماع أصبع قال أشهب، في العبد يستتبع من سيده لضرورته به: إن كان ضرراً قد عرف وكثير بيع عليه، وإن كان إنما هي الزلة والفلترة من سيده كف عنه وهي، قال: حسيته مرة بعد مرة، فإن عاد بيع عليه.

ونحوه لمالك في سماع ابن القاسم، وفي موضع آخر منه سئل مالك عن عجوز

أكلت لحم جاريتها فأثرت بجلدها أثراً شديداً، فأمر صاحب الشرطة أن يسيعها عليه ولم ير في ذلك عتقاً. وقال أشهب في غير العتبية: ولو يثبتها لم تعتق.
وفي مسائل ابن زرب:

قال: من اعتق نصبيه من عبد، فلما طلبه شريكه بقيمة نصبيه قال: يقوم علي أنه سارق آبق، لأنك كذلك. وقال شريكه: بل هو سالم من ذلك، وعلى السلامة يقوم، فعلى مدعى السلامة اليمين؛ لأن مال يريد أن يأخذ بغير حق فيما يزعم المطلوب؛ لأن قيمته بعيوبه قد لا تكون مثل نصف قيمته سالماً. فيقول: أنت ت يريد أن تأخذ مني نصف القيمة بغير حق.

قال القاضي أبو الأصبغ:

هذه المسألة في رسم العتق من سماع أشهب وابن نافع عن مالك: يسأل الذي لم يعتق عما ذكره المعتق، فإن أقر له به فكذلك، وإن أنكر ذلك لم أر عليه يميناً، وقوم صحيحَا سليمَا، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم مثله، إلا أن يأتي المعتق بيئنة.

وفي أصل ابن زرب في سماع عيسى رجع ابن القاسم وقال: يحلف، وإن أبي حلف المعتق، وقوم العبد آبقاً سارقاً، ذكره أليوب وأراه قد وقع في الرهون لعيسى، كذا في مستخرجة ابن زرب، وكذلك في كتاب ابن حبيب من روایة أصبغ عن ابن القاسم أنه يقوم سليمَا، ولا يحلف إلا أن يقيم شاهدًا، ثم رجع فقال: بل يحلف له. قال أصبغ: وبه آخذ. قال ابن حبيب: والأول أحب إلي.

وفي التوادر قال أشهب:

إن أقام شاهدًا واحدًا حلف معه، فإن نكل حلف الآخر ما علمته سارقاً ولا آبقاً، وإن لم يكن عدلاً لم يحلف معه وحلف المتمسك على العلم. قال محمد: لا يوجب عليه غير العدل يميناً. ولا بن حبيب عن ابن الماجشون مثل قول أشهب، وقاله ابن عبد الحكم.

وفي مسائل ابن زرب:

سأله أبو الأصبغ الحشا عن امرأة جاهلة انعقدت عليها وثيقة ذلك فيها في مملوكة لها: مولاها، فقامت المملوكة عيها بهذه اللفظة تزعم أنها حرّة، فرعمت السيدة أنها لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة، وظننت أن المولاة هي المملوكة، فهل تخرج حرّة بهذه اللفظة؟ فقال القاضي: نزلت هذه المسألة عندنا، فأفتي فيها أبو إبراهيم واللؤلؤي بأنها

تخرج حرة، قيل له: فما تقول أنت؟ فقال: بقولهما أقول، ومن قال في مملوكته: مولاتي، أو في مملوكة: مولاي، وانعقد ذلك عليه ببينة في وثيقة أو غيرها فإن المقول له ذلك يخرج حرًا، وكان أهل المجلس قد خاضوا فيها وانختلفوا، فقال القاضي بالحرية في ذلك ولم يعذر الجاهل في ذلك بجهله.

ويدل على ما ذهب إليه القاضي - أن المولى لا يقع إلا على حر - ما في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن قال في مرضه: ثلثي مولاي. وفيهم المدبر والمكاتب والمعتق إلى سنة. قال مالك: أما المدبرون فلا وصية لهم حتى يعتقوا في ثلث الميت، فأفضل منه عن عتقهم دخول فيه هؤلاء المدبرون، ومواليه الذين كانوا في حياته، والمعتقون إلى أجل، والمكاتبون يقسم باقي الثلث بينهم بالسوية، ويوقف ما صار للمكاتبين والمعتقين إلى رجع حقهم إلى من بقي من المولاي، قال: ولو كان له ولاء أنصاف عبيد، وأنصار مدبرين دخلوا مع المولاي بأنصاراف ذلك الولاء، فأعطوا بقدر ذلك، قد بين في هذه المسألة أن المولى لا يقع إلا على المعتق، وفي الجموعة لابن وهب عن مالك: تدخل أمهات أولاده فيما أوصى به مواليه أو تصدق به عليهم.

قال ابن الماجشون: والموصي بعتقه بعد موته. وقال ابن زرب: من استرعى في عتق أو طلاق فقال: متى عقدت لعدي فلان عتقاً فإني إنما أفعله خوفاً من أن أكره على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمنع وإنما أفعله لوجه يذكره مثل هذا وشبهه وأنا غير ملتزم لعتقه، فإن أعتقه بعد الاسترقاء لم يلزمك العتق، وكذلك إن قال: إن طلقت امرأة فلانة فإني إنما أفعله خوفاً أن تؤخذ عني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها، وأنا غير ملتزم طلاقها، ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمك الطلاق.

قال القاضي:

أصل هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع لا يضم إليه كالعتق والطلاق وشبهه؛ يريد كالحبس نفعه الاسترقاء ولم يلزمك، ونحوه في وثائق ابن العطار قال: ويصدق المسترعى فيما يذكره من التوقع وإن لم يعرف شهود الاسترقاء ذلك. قال: وإنما يجوز الاسترقاء في الحبس وشبهه؛ لأنه تبرع بالحبس، ولو شاء لم يفعل، ولا يجوز الاسترقاء في البيوع إنه إنما يبيع لأمر يتوقعه، وإنه راجع فيه لأنه حق للمبتاع وقد أخذ البائع فيه ثمناً إلا

أن عرف الشهود فيه الإكراه والإخافة أو التوقع فيكون له ذلك. قال: وإن استرعى في العتق أنه متى عقد لملوكيه فكان عتقاً بتلاً أو مؤجلاً، فإنه إنما يفعله لخلقه عيه مسترضياً له، مستجلاً لاستقامته، فيفسخ العتق بهذا الاسترقاء، وإن لم يعرف الشهود التخلق الذي ذكره.

والالأصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم فيمن فر عيده إلى العدو، وغزى المسلمين تلك الدار، فرأه سيده فقال له: اخرج إلي وأنت حر، فإن كان قد قال ذلك لشهود قبل أن يقول هذا للعبد أنه إنما يفعله استجلاً له؛ نفعه وإلا فهو حر ولا يصدق في قوله، فإن قيد الاسترقاء في العتق نفع؛ لأن سببه ظاهر معروف وهو فراره إلى العدو، والحبس بخلافه؛ لأن السبب فيه لا يعرف فالجواب: إن من الحال أن يلزم ما قد أشهد على نفسه أنه لا يلزم متي فعله وقد أجمع عليه الشيوخ.

وفي أحكام ابن زياد في امرأة ادعت الحرية:

كشفتنا - وفقك الله - في امرأة ألفيت بيد رجل فادعت أنها حرة من موضع سنته بجياب وإن متغلباً في ذلك الجانب أغارت عليهم فسبها فيمن سي وهي حرة، وذكر الذي ألفيت بيده أنه ابتعاها في ذلك الجانب الذي زعمت أنها من أهله، فالذي نقول به في ذلك: أن يكون إثبات الرق على من ادعاه لتصديقه إليها على ذلك الناحية التي ادعتها، وللذى فشى من فساد تلك الناحية، وقد قال سخنون بهذا، وقد قال ربيعة: تحدث للناس أقضية لما يحدثون، فنرى أن توجله، فإن أتى بما يحق رقها من باعها بأصل حق ثبت له وإن لم يأت بشيء من ذلك أطلقها حرة إن شاء الله. قاله محمد ابن وليد، وقال بذلك يحيى بن عبد العزيز، إلا أن فيه اختلافاً؛ لأنها قد أقرت بالرق فعليها البينة.

والذي نختاره من ذلك الذي قاله المتقدم بالجواب في هذا الكتاب؛ لفساد البلد والناحية التي ابتعاها بها والذي يقول ابن لبابة: إن البينة على مدعى الحرية إذ هي في ملك الرجل ومحروفة بالرق.

ومسألة أخرى في معناها:

إذا وجب أهل العلم حمل البينة على ابن عسلون أنها ملك يده، فحملته البينة وأجلته آجالاً وسعت عليها فقد كان لك أن تنظر إن شاء الله للمرأة وتطلق سبيلها بالحرية؛ لأنهم إنما رأوا البينة على ابن عسلون من قبل إقراره بابتاعها بموضع الفتنة،

وحيث تتابع الأحرار ولا يقدرون على الامتناع فأطلق سبيلها وأقطع علق ملك ابن عسلون عنها إذا يثبته فإنك في ذلك مثال، ما قاله وأشار به ورآه صواباً من النظر محمد بن غالب، وعبد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى، وقال ابن لبابة: كان عبد الأعلى يفتى بما قال أصحابنا لفساد الزمان. قال: أو لست تراه وكل من كان بيده شيء فهو له.

وفي مسائل ابن زرب في ذلك: عبد بين رجلين زعم أنه حر، وعلم أنه قد كان بيع في بلده، وبيع الأحرار فيها فاش معلوم. قال القاضي: يخرج المملوك عن يد الذي هو بيده حتى يقيم البينة أنه ابتعاه من كان له ملكاً وجعل الإثبات على السيد وقال: قد أفتت بهذا فيما بيع في بلد الحسن؛ إذ كان الغالب فيه بيع الأحرار، وبذلك كان شيوخ بلدنا يفتون فيما بيع في بلد ابن حفصون، كانوا يكلفون السيد إقامة البينة على صحة ابتعاه، وأن المملوك كان ملكاً لبائعه، وقد ذلك لنا ابن عتاب مثل هذه من اتفاق الشيوخ على ذلك إذا كثر بيع الأحرار في فتنة ابن حفصون.

قال: ونزلت بابن عبد الرءوف صاحب المظالم بقرطبة أبي عبد الله مسألة: ادعت مملوكة أنها حرّة الأصل، وأنها من باجرة ولها أهل، فوافتت أياماً ثم رجعت عن دعواها وقالت: كذبت ما أنا إلا مملوكة، فشاور في ذلك فقالت طائفة: لا يسمع رجوعها عن دعواها؛ لأنها قد استحقت حريتها بدعواها فليس لها أن ترق نفسها، وقالت طائفة: يسمع منها وتبقى مملوكة لسيدها قال: وهورأيي وبه أفتت واختاره القاضي ابن بشير. قال: وهو في أحكام ابن زياد على هذا الاختلاف.

والذي أفتت أنا في هذه الأحكام من هذا المعنى: أتنا رحمة الله وإيانا امرأة ترعن أنها حرّة، وادعى رقبتها رجل، فوضعتها على يدي أمين حتى أنظر في أمرها، ثم أتاني الرجل بعد أيام فذكر أنها مقرة بالرق الذي كانت أنكرته.

فقالوا: الذي يجب في ذلك أنها إن كانت مجهمولة الأصل فإنقرارها بالرق له لازم لها وجائز عليها وترد إليه بعد الإعذار إليها في إقرارها بملكته لهذا، قاله ابن لبابة وغيره.

هذا الذي في أحكام ابن زياد، ولم يذكروا فيها خلافاً، ولم يذكر لنا ابن عتاب إذ ذلك ذلك ما في سماع ابن القاسم من ذلك من قول مالك أنه يسمع نزوعها إلا أن يخالف أنها نزعـت شيء خافته وأرادت ذكره فاستجيب منه وخفـت أن يقال لي: ليست

كالي أنفق الشيوخ عليها قال لنا: وقلت في جوابي: وإن أمكنك الكشف عن أمرها وكتب إلى جهتها التي سمتها بقصتها كان حسناً، وربما حقت عندك دعواها.

وكان ابن حفصون المذكورة قد ثار في بر بشير في أيام الأمين منذر بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم، وكانت وفاة المنذر في سنة خمس وسبعين ومائتين، وولي بعده أخوه عبد الله بن محمد، ثم ولي بعدهما أخيهما عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله أمير المؤمنين رضي الله عن جميعهم.

* * * * *
ونزلت من هذا المعنى مسألة بقرطبة:

قامت امرأة متملكة عند إبراهيم بن يحيى المعروف بابن السقا تدعى الحرية، وأنها ابنة فلان من سبعة، وشهد لها عنده شاهدان على عينها أنها معرفانها بسبعة منذ سبعة أعوام أو نحوها تصرف الحرائر، زاد أحد هما: أنها حرة، وقال الآخر: وأعرف لزيد الذي ذكرت ابنة إلا أني لا أعلم أهي هذه أم لا؟ وقيل شهادتهما، وأعذر إلى مالكها فلم يكن عنده مدفع وحكم بحريتها وإطلاقها.

وذكر في كتاب حكمه أنه شاور في ذلك أهل العلم فأفتوه بالحكم لها بذلك، وخطب للمحكوم عليه قاضي طليطلة أبا زيد بن الحشا ليعديه على بايع امرأة منه إذا كان ساكناً بها، وثبت عند أبي زيد الخطاب والحكم وأعدى المحكوم عليه على البايع منه وسجل بذلك وكتب السجل، وانتسخ فيه حكم ابن السقا، وسأل المحكوم عليه بطليطلة أن يخاطب له قاضي بطليوس، وقال: إن بايعها منه بما فكت له إلى قاضيها يومئذ أبي عبد الملك مروان بن محمد، فوصل إليه الكتاب والمكتوب له وقد هلك ابن السقا، فامتنع القاضي من إعادته وقال: أحكام ابن السقا غير جائزة عندي، وانصرف بطليطلة دون شيء آخرنا بذلك بطليطلة.

ثم صررت أنا إلى قرطبة وبلغني أن أبا زيد شاور فقهاء طليطلة في أحكام ابن السقا هل هي نافذة أم مردودة؟ فأفتوا أنها جائزة، وخطب بذلك قاضي بطليوس للمحكوم عليه المذكور فأعرض بعض فقهائنا في شهادة الشهيدتين للمرأة عند ابن السقا؛ لأن أحدهما كان شهد أنه يعرفها حرمة تصرف الحرائر الأمد المذكور. وقال الآخر: أعرفها تصرف الحرائر هذه المدة، ولا أعرف أهي ابنة فلان أم لا. فقال أبو محمد بن الخراز منهم وآخر معه: شهادتهما مختلفة فلا يجوز الحكم بما فكت قاضي بطليوس أبو

عبد الملك إلى قرطبة يستفتي عن ذلك.

فجاوب ابن عتاب: الشهادة عاملة وحرية المرأة ماضية والحكم لها بذلك نافذ غير مردود.

وجاوب ابن القطان: أحکام ابن السقا وغيره مردودة لا يجوز إمضاؤها، ويجب ردّها ونقضها؛ لأنّه كان من أهل الجور والاعتداء وأن الشهادة ناقصة غير تامة إذا لم يشهد بأنّها حرة.

وجاوب ابن مالك: إن الشهادة المشهود بها للمرأة غير عاملة؛ لقولهما يعرفانها تتصرف بصرف الحرائر، ولم يقولا جمِيعاً إنّها حرة تتصرف بصرف الحرائر، وقال لي: إذا تكلمت معه فيها: والأبقي يتصرف بصرف الحرائر قلت: له فإن شهدا أنها حرة ولم قال لي: هي شهادة جائزة إذا لم يسميا المعتن، ولو سميا لوجب الإعذار إليه إن كان حيّاً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً بعد ثبوت الملك والموت والوراثة.

ثم قال: شاهدت عند أبي بكر بن ذكوان أن القاضي قد شاور في عقد حبس كان أبو عمرو الشاطي كتبه، وفيه يعرفون الدار التي بموضع كذا حبساً من تحبس فان وأنها تحرم بحرمة الإحياء وتحاز بما تحاز به بالإحباس، قال ابن عتاب لابن ذكوان: ليس هذا العقد بشيء، ولا يجوز به حكم إلا بعد ثبوت ملك المحبس وموته وعدة ورثته والإعذار في ذلك قال لي: وكان أبو عمرو بالحضره فقال لابن عتاب: كيف لا يكون العقد شيئاً وقد شهد شهوده بأنّها تحرم بحرمة الإحباس، فقال له: اسكت إنما عليك أن تسمع ولا تعترض، قلت له: فهل الشهادة بأنّها يعرفونها حرة كاملة دون أن يقولوا حرة ولا بنت حررين، قال لي: نعم.

وكتب إلى ابن عتاب في سنة ثلاث وأربعين وأربعين مائة يعقد استرقاء في إثبات حرية، نصه: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان ابن فلان بعينه واسم ونعته كذا حرراً ابن حررين لم يجر لأحد من الناس عليه ملك ولا شعبة رق في علمهم إلى حين شهادتهم هذه وتاريخه كذا.

وسأله عن فوائد قول المؤتمن: حرراً ابن حررين، وهو لو كانت أمه حرة وأبويه عبداً لكان حرراً، وعن قوله في العقد في علمهم هل يوهن العقد، وكتب أي بخط يده العقد عامل فيما قصد به إليه من إثبات الحرية ولا علة في قوله: ابن حررين؛ لأنّه وصفه بحرية

أنبوبة وأراد التعريف بأنه ليس ابن عيد من حرة ولو قال ابن حرة اكتفى.
وقوله: في عملهم، يرجع على قوله: لم يجر عليه ملك لأحد إلى آخر الكلام، وهو الذي يجب أن يقال فيه؛ إذا تقدم القطع على المعرفة بالحرية في صدر العقد بقوله يعرفونه حرًا ابن حررين وهذا لا يكون إلا على البت، ولو كان على العلم لم تكن شهادة توجب حكمًا وبالله التوفيق.

وفي دعوى الحرية في كتاب الجدار لعيسي بن هنمار أن قاضي الجزيرة كتب إليه يسأله عن عبد ادعى حرية، وسأله أين رفع إلى قرطبة لمنفعة يرجوها بها، فكتب إليه أن سبب العبد عندك سبباً في دعواه كالشاهد العدل يقيمه عندك و الشهود غير العدول فارفعه إلى حيث يرجو منفعته وإثبات حريته.

وإن لم يسبب شيئاً مما أعلمتك به فترى أن يتخد على صاحبه حملاً ليلاً يرجح به ثم يسأل العبد عن موضعه الذي رجى فيه شهوده ومنفعته، فيكتب كتاباً إلى قاضي ذلك المكان يذكر فيه أن عبداً صفتة كذا واسمها كذا ورد علينا به رجل فادعى إيجارته، فادعى العبد أنه حر، وزعم أن بيته ومن يعرف حريته بناحيتك وقد وقناه حتى يأتيانا كتابك فانظر في أمره واكتشف عن حريته ثم اكتب بذلك إلينا لنتنظر فيه إن شاء الله تعالى.

والكتابة جائزة محضوض عليها ولا يجر السيد عليها وإن طلبتها العبد وهي بما يتراضيان عليه من قليل أو كثير منجم على المكاتب، والتدبير إيجاب وإلزام وهو قول مالك لعبدة: أنت مدبر، أو قد دبرت، أو أنت حر عن دبر مني أو إذا مت فأنت بالتدبير حر، وهو يخرج من الثالث.

ومن تسرى أمة فحملت منه حملًا ووضعته أو أسقطته فهي به أم ولد ولا يجوز بيعها ولا إيجارها ولا إسلامها في جنابة إن جنتها، وإنما له فيها الاستمتاع وخفيف الخدمة وإذا مات خرجت من رأس ماله.

وغاب إنسان من قرطبة عن أم ولده وقامت بعدم النفقة عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي وذكرت أنه غاب عنها مدة أزيد من ثلاثة أعوام بجهة المشرق وأنما بحال ضيقة ليس لها شيء تنفقه على نفسها، وأثبتت ذلك كله عنده، وشاور في ذلك.

فأفني ابن عتاب: تصفحت خطابك وما ثبت عندك، ووجه العمل في ذلك أن تكشف عن من أسند الغائب إليه أمر أم ولده، فإن عثرت عليه أو على أحد من قرابته أو

غيرها ورجوت التوسيع منهم لها إن كانوا ميسير، يسلف ما ينفق عليها مدة يسيرة فذلك حسن، وما أراد تحد أحداً يجحب إلى ذلك لضيق الوقت وشدة الحال.

إإن لم تجد أحداً أو وجدت تلومت شهراً أو أزيد منه، واستخرت الله تعالى وأنفذت عتقها على الغائب عتقاً تلحق به بأحرار المسلمين فيما هن وعليهم، وتقييد ذلك من نظرك وتشهد عليه ولا يكون عليها بعد ذلك سبيل غير سبيل الولاء إلا أنك تذكر في نظرك أنك لم تقطع له حجة لما جرى به العمل قديماً في هذا المعنى.

ومن أصحاب مالك من يرى في هذه القصة ولا في غيرها أعني ما يكتب أنه أرجى الحجة للغائب ولم يقطعها وطول مدة المغيب وأنها أزيد من ثلاثة أعوام يسقط عنها اليمين أنه لم يختلف عندها ما تتفقه.

هذا الواجب في ذلك والله أعلم، وإليه أرجب في التوفيق والهدایة لما فيه النجاة برحمته، ثم زاد في جوابه بعد قوله في آخر الجواب، قاله محمد بن عتاب.

وعن رواية صحيحة واقعة في ديوان معلوم قاله: ونص الرواية: قال أشهب: إذا عجز الرجل عن نفقة أمهات أولاده استحسننا أنها بمنزلة أزواجه إذا لم يقم بأمرهن ولم يكن شيء مثله يستعمل فيه مثلهن ما يكفيهن، ورأيت أن يضرب له أجل الشهر ونحوه فإن وجد هن ما وصفت لك من أدنى ما يكفي ويعيش وإلا عتقن عليه فيكسن على أنفسهم فيما أحل الله من نكاح الأيامى، وما يشبه ذلك من أسباب الرزق لأنهن إذا تركن بلا إنفاق عليهن متن جوعاً فهذا نص الرواية، والله أسأل التوفيق برحمته.

وأخبرت أن أبي عمر بن القطان أفتى أنها لا تعتق وأنها تبقى حتى ينصرف سيدها أو يصبح موته أو ينقضي تعميره فتخرج حينئذ حرمة. وقال: هذا الذي أراه على أصول ابن القاسم، وقد نزلت وأفتى أبو محمد بن الشقاق فيها بذلك، قال: وقال لي ابن الشقاق: فيها رواية لعلي بن زياد أنها تعتق ولم يأخذ في جوابه بهذه الرواية.

وآخرني أبو بكر محمد بن منظور القاضي عن القرشي التيمي أنه أفتى بإشبيلية أنها تعتق، قال: ونحولف في ذلك، والصواب عندي ما أفتى به ابن عتاب والتيمي من تعجيل عتقها عليها ذكره ابن عتاب عن أشهب وابن الشقاق عن علي بن زياد وإن كان ابن العطار قد قال في وثائقه إنها لا تعتق وتسعى في إقامة معاشهما، ولم أرد أحداً من الفريقين ذلك قول ابن العطار هذا، ولا شك أنه غاب عن ذكرهم والله أعلم.

قلت لابن عتاب: هل عليها عدة إذا حكم بعتقها؟ قال: نعم، تعتد بحصة، قلت له: وهل عليها يمين أن سيدها لم يتخلف عندها شيئاً ولا أرسل إليها بشيء، كما تلزم زوجة الغائب إذا طلقت نفسها بعدم النفقة؟ فقال لي: لا يمين عليها وبذلك أفتيت لطول أمد الغيب وهي بخلاف الحرة في هذا، لابد للحرمة من أن تخلف.

باب النكاح

قال بعض المتأخرین: فرائض النکاح ثلث: الولي والصداق وشاهدا عدل، وسنة ثلث: إظهاره والوليمة والدخلة. والنکاح مندوب إليه لمن قوى عيه، ولا يكون إلا بولي ذكر، وصدق ولا حد أكثره، وأقله محدود وهو ربع دينار ذهب، أو ثلاثة دراهم كيلان، أو ما قيمة أحدهما، ولا يبيّن لها حتى يقدمه إذا كان هذا المقدار، فإن كان أكثر وقدم منه هذا المقدار جاز البناء.

وإن اختلف الزوجان فيه قبل البناء، تحالفاً وتفاشخاً وبدئت المرأة باليمين كالبائع كان الاختلاف في عدده أو نوعه، وإن كان الاختلاف في عدده، وإن كان في نوعه تحالفاً وكان لها صداقاً مثلها، وقيل غير هذا.

وفي أحكام ابن زیاد في الدعوى في نکاح: قام عندي - وفقك الله - رجل ذكر أن رجلاً أنکحه أخته وعقد له عليها، ثم أنکره ذلك، ونزع إلى أن الحاربة راضية وأن الأخ برجوعه عاصل، فالذی نراه امتحان الحاربة من يعرفها.

فإذا قالت: قد رضيت به زوجاً، وما بذل لها صداقاً، وثبتت الكفاءة في حاله وما لله، وقف الولي على العقد، أو إقامة الحجة في إباءته التي أوجبت التوقف، فإن لم يأت بذلك وثبت العضل وكل القاضي من يزوجها. قاله محمد بن غالب، ومحمد بن ولید، وأحمد بن بیطی، وعبد الله بن يحيی، وسعد بن معاذ.

قال القاضي أبو الأصبغ: الصواب عندي - والله أعلم - أن يوقف الأخ أولاً على ما ذكره الزوج، فإن وافقه على الامتناع من العقد عليها، كشف عن وجه إباءته، فإن ذلك ما يوجهه وبان صوابه؛ تركه وذلك، وإن كذبه في الامتناع وقالك نعقد له؛ تركه أيضاً وذلك.

وإن امتنع من العقد عليها، ولم يأت بوجهه يبين في امتناعه صوابه، كان حينئذ ما قالوه من ثبوت رضاها، والكفاءة، وأنها خلو من زوج، وفي غير عدة منه، وكل القاضي من ينكحها منه، والله الموفق للصواب.

وفي سماع ابن القاسم في كتاب البر: سئل مالك عن جارية بنت عشر سنين، زوجها أخوها وأمها وابن عم لها، فأقام الزوج معهم يحوز مال زوجته ويقوم فيه، ثم ماتت الأم، فطلب الزوج الدخول بالحاربة، فقال الأخ: لا زوجة لك، لم تكن أختي

رضيت ولا أعلمها، وأنكرت الجارية.
قال: إن قامت له بينة على رضاها وإلا حلفت الجارية وأخوها على ذلك؛ وكان القول قوله، وفرق بينهما.

وقال أبو صالح: لا يمين عليها ويفسخ النكاح؛ لأنها زوجت صغيرة، وتدبر قوله: أحلفت الجارية وأخوها، لأي شيء يحلف أخوها؟! أرأيت إن نكل وحلفت هي، أليس يكون النكاح غير لازم لها؟ وقول أبي صالح حسن لها.

وفي سؤال حبيب بن نصر لسحنون فيمن أنكحه^{*} وليته قبل بلوغها، وبينها زوجها، ورفع إلى الحاكم أمرها وهي حامل، قال: يفسخ نكاحها وتبقى حتى تضع، فإن أراد ارتجاعها ونكاحها ذلك له، وإن أراد تزويجها بعد الفسخ وقبل الوضع لم يجز، لأنه لا يجوز له صب مائه الصحيح على مائه الفاسد، والفسخ بغير طلاق، ولا أقول بقول ابن القاسم إن ما اختلفت فيه بفسخه بطلاق.

وروي أشهب وابن نافع عن مالك في جارية أنكحها أخوها، ثم مات الزوج قبل البناء، فقال الورثة: أقيموا البينة أنها قد كانت رضيت، قال: تسأل عن ذلك إن كانت رضيت، فإن قالت: نعم، قيل: أتسأل؟ قال: نعم. وفي كتاب ابن الموارز فإن قالت: نعم، فذلك لها.

وفي دعوى نكاح بين محمد بن نصر وابنة ابن العين:
فهمنا - وفقك الله - ما سألت ابنة العين، من النظر لها فيما ادعاه محمد بن نصر من نكاحها، وما ضربت لها من الآجال، وضربك له أجلًا قاطعًا، كل ذلك لم يأت بشيء، فالذى نقول: إن النكاح ليس بضرب فيه من الآجال ما يضرب في الحقوق، لما في عقد الفروج من الضرر الذي ليس في الأموال.
إذا كنت قد أعدرت إليه مرارًا كما ذكرت، ثم ضربت له أجلًا قاطعًا فلم يأت بشيء، فاشهد لابنة ابن العين بتعجيز ابن نصر، وقطعك طلبه عنها في النكاح.

قال بذلك ابن لبابة، وابن وليد، وعبد الله، ومحمد بن غالب، ويحيى بن عبد العزيز، وأبيوبن سليمان، وأحمد بن يحيى.

وفي سماع أصبح عن ابن القاسم فيمن ادعى نكاح امرأة وأنكرته وادعى بينة بعيدة، لم تؤمر بالانتظار إلا أن تكون بينة قريبة لا يضر ذلك بالمرأة، ويرى الإمام لدعوه

ووجهًا، فإن عجزه ثم جاء ببينة، فقد مضى الحكم، نكحت أم لم تنكح، وهذا الأصل لجواهم.

وفي تداعي نكاح أيضًا: قام عندي - رحمكم الله - منذر، فذكر أن عبد الله زوجه ابنته أسماء، فقال عبد الله: نعم زوجتكها وهي بكر في حجري ولاية نظري، بنقد حسين وكاله مثلها إلى أجل معلوم، وابتنيت بها ثم طلقها.

وقال منذر: لم أطلقها والنقد والكاله خمسون، وقد قضيتكم كلها ولم أبن بها، وحلت بيني وبينها، وبقرطبة زوجتنها. وقال عبد الله: بل بيجان. كشفنا من حضرنا من أهل العلم، عما تنازع فيه منذر وعبد الله، فقالوا: يجب أن يخلف عبد الله أبو أسماء؛ بالله الذي لا إله إلا هو، ما نكح ابنته أسماء من منذر، إلا بصدق مائة دينار نقد وكالها، وما اقتضى من النقد والكاله شيئاً، ولا عنده كتاب صداق ولا غيبة.

فإذا حلف، قيل للزوج: قد لزمك ما حلف عليه أبو أسماء، إلا أن تدفع ذلك بيمينك بالله الذي لا إله إلا هو ما نكحت أسماء إلا بصدق؛ حسين نقداً وكالها، ولا ابتنيت بأسماء.

فإذا حلف كذلك، تفاسحا النكاح، إلا أن يشاء الأب قبل أيامهما هذه أو بعدها أن يمضي النكاح بصدق حسين، أو يشاء الزوج أن يكمل المائة نقداً وكالها؛ فيتم النكاح حينئذ، وتبقى اليمين على عبد الله أنه ما انتقد معجل صداق ابنته أسماء ولا مؤجلة. قاله محمد بن لبابة وأهل العلم.

وفي الواضحة قال ابن حبيب: إذا اختلف الزوجان في الصداق، فالقول قول المرأة قبل البناء مع يمينها إن كانت شيئاً، أو قول أبيها مع يمينه إن كانت بكرًا، ثم الزوج مخير بعد أن يخلف على تكذيب المرأة أو تكذيب أبيها؛ فإن شاء تقدم على ما حلفت عليه المرأة أو أبوها، وإن شاء ترك النكاح ولم يلزمها شيء من الصداق، وهو المعنى الذي أفتى به الشيوخ فوق هذا.

ونقل بعض المختصرين قول ابن حبيب على غير هذا المعنى؛ قال: قال ابن حبيب في اختلاف الزوجين: تحلف قبل البناء الشيب، فإن كانت بكرًا حلف الأب، ثم للزوج الرضي بذلك، أو يخلف ويفسخ النكاح.

وقال عبد الحق في كتابه عن بعض شيوخه: إذا اختلف الزوجان قبل البناء فتحالفا،

فبعد التحالف وقبل فسخ النكاح، رضي الزوج بما ادعت المرأة، أو رضيت المرأة بما ادعى الزوج، ليس ذلك من أراده، ويفسخ نكاحهما، وليس ذلك كالبيوع، على مذهب ابن القاسم؛ لأن النكاح باب ينبغي فيه الحوطه، وهما - فيما وصفنا - كاللعنان: ب تمام التحالف يفسخ.

وكان ذلك المختصر الناقل لكتاب ابن حبيب على غير ما في الأصل نحا هذا النحو، والصواب قول مالك وأصحابه؛ ما قاله ابن حبيب وأفقي به ابن لبابة وغيره، وكفى بقول مالك: أشبه شيء بالبيوع النكاح، حجة في ذلك، مع قوله وقول أصحابه - ابن القاسم وغيره - فيمن نكح بمائة نقداً ومائة مؤخرة لم يضرب لها أجل، أنه يفسخ قبل البناء، إلا أن يرضي الزوج بتعجيلها مع النقد.

وهذا يشبه ما ذهبنا إلى تبيينه، من قول ابن حبيب وصحته، وفتوى الشيوخ في رضي الزوج بالتزام النكاح، فما ادعت المرأة وأبوها بعد الأيمان، وكذلك قال أصبع وغيره، في النكاح يعقد بربع دينار أو أزيد وبعد آبق، ففترضي المرأة بإسقاط الضرر: أن النكاح يلزم الزوج.

ونقل هذه المسائل على نصوصها مستوعبة يطول به الكتاب، ولذلك نذكر منها ما يحصل معه التنبيه عليها، وترك باقيها اكتفاء بالمذكور منها إن شاء الله، إلا أن قول ابن لبابة ومن وافقه: وتبقي اليدين على عبد الله أنه ما انتقد معجل صداق ابنته أسماء ولا مؤجله، لا معنى له، إذ قد حلف على ذلك في يمينه المتقدمة والله أعلم.

في نكاح تدعي أم الزوجة أنها ناظرة لها مع آخر يشركها في النظر له قام عندي - أكرمكم الله - محمد بن عبيد الله بن هاشم، فذكر أن أم الأصبع خطبها إلى نفسه، وأصدقها سبع مائة دينار، عرض منها عرضاً، عرفته بوصفه من وصفه لها بمائة دينار، وتتأخر نقدتها خمس مائة دينار، والكالائى سبع مائة دينار إلى خمس سنين، وشروط أخذها في كتاب أثبته عندي، وأنها رضيت به زوجاً وبما بذل لها صداقاً، وفوضت عقد نكاحها إلى، وثبت جميع ذلك عندي بشهادة ابن لبابة وغيره، وذكر الزوج أن لها ولياً، إلا أن أمها عبدة تدعي أنها وصية.

وشهد عندي أبو عبد الله بن لبابة وغيره: أنها غير مستحقة لنظر - إن كانت وصية كما ذكرت -؛ لسوء حالها، وأنها أرادت ابتياع مال لابنتها منها، وحلفت ألا تكلمها

حتى تصير إليها، وذكرت أن ابن لبيب شريكها في النظر لأم الأصبع، وسأل محمد بن عبد الله النظر له فيما رفع إلى، فخذلوا لنا - رحمة الله - وجه النظر لعمل به وختذي عليه إن شاء الله.

فهمنا - وفقك الله - ما ذكرته، والذي نجح في ذلك: أن تبعث في ولد بن لبيب، وتعلمه بما ثبت عندك، وما انتهى إليك من أنه ناظر لأم الأصبع، فإن أقر بذلك كلف البينة وإن أنكره كتب إنكاره.

وترسل إلى عبده وتكشف، فإن أقرت بالنظر، أعلم بما ثبت من سوء سيرها، فإن كان عندها مدفع؛ نظر القاضي فيه، وإن أنكرته؛ كتب إنكارها، ثم أعلم القاضي الولي بما ثبت عنده، ويأمره بعقد نكاحها، فإن فعل وإلا وكل القاضي على عقد نكاحها منه. قاله ابن لبابة وعبد الله بن ولد، وأيوب بن سليمان، ويحيى ابن سليمان. امرأة طلبت زوجها بالإقرار بصدقها:

قال أبو صالح: لا بد للمسئول عنه بأن يقول فيه: نعم أو لا. وأما في الإباحة، فإن قولنا: إن كان الزوجان غريبين، وتقارا، قبل قوهما، وإن كانوا من أهل البلد، لم يقض القاضي بينهما بقوهما إنما زوجان إلا عن إثبات أصل النكاح.

جارية ترجم عمتها أن ابنها يخطبها:

قال ابن لبابة وابن ولد: توقف الجارية، فإن قالت: لا أرضي؛ تركت، وإن قالت: أرضي به زوجاً وأفوض نكاحي إلى القاضي إن كره أعمامي، أمرت الغلام والمعمة أن يثبتا عندك أنه كفؤ لها، فإن أثبت ذلك أمرت العم بتزويجها، إلا أن يكون له مدفع في البينة، فإن لم يكن عنده مدفع وأي من إنكاحها، أمرت بإنكاحها من ابن عمتها.

نكاح طلبه ابن عمار لولده وزعم أنه في ولايته:

فهمت - وفقك الله - ما أمرتني أن أشرحه لك من خبر طلب ابن عمار نكاح ابنه، قوله أنه في ولايته، والولد - وفقك الله - في ولاية أبيه، وإن بلغ، حتى يظهر رشه، ويشهد العدول على صلاح أمره، ولكن لا بد من حضوره حتى يكون تعجيزك لابنه بمحضره، وتذكر له أن أباه خاصم عنه؛ إذ ذلك أنه في ولايته، فإن صدقه؛ ثمت قضيتك عليه بتعجيزك لابنه، وإن لم يكن على ما قاله الأب، حملته البينة على أنه مطلق رشيد، فإن ثبت رشه أجلته وأوقعت عليه القضية بالتعجيز في مطلبه.

وأما دخول ابن عمار على الجارية فإذا كان ولده في ولايته، أو قفتها: هل يعرفها؟ فإن ذكر معرفتها؛ دخل مع رسولك الأمناء، فإذا قال: هي التي أطلب، وقف الجارية، فإن أنكرت ما ادعاه من ترويجه منها، وقالت: الذي قام به أخي من إنكاره ودفعه بأمرى كان، وعن إذني خاصم؛ لزمه التأجيل الذي أحلته وعجزته بتعجيزه ولده.

وإن قال: لا أعرفها وليس هذا الشخص الذي زوجت ابني منه، أشهدت على إنكاره الشخص، وقطعت عن هذا الشخص حجته، وقلت له: أثبت شخصاً غيره وأوقع طلبتك عليه، هذا وجه المأخذ في طلبتك عليه.

هذا وجه المأخذ في طلبه قول الأولياء: لم يدخل لنا ابن عمار على امرأة ولا رأى هذه الجارية، وقال هو: نعم أعرفها ورأيتها، أوجب إيقافه على الشخص، إلا أن يوجد شاهدان يرافقهما ساكنة معه، فيستغنى حينئذ عن إدخاله عليها.

وإنما دخوله عليها على الضرورة إذا لم يوجد من يعرفها، فلم يكن بد من يصر الشخص ليوجد السبيل إلى تعجيزه، وإقرار عثمان بن أحمد بن عمار، أنه أدخله على رقية ابنة عبد الله عمر بن مربزيان، ورجل ثان؛ ذلك أنه رجع عن شهادته لتوقفه عني فيها.

وقد يمكنك مع ثان إذا لم تجد من يدخل عليها، أن تعجز ابن عمار فيما ادعى في عقد ابن أبي الحارث نكاح أخته لابن عمار لأن الولي يقول: أنا منكر لدعواه، فإذا عجز عن إثبات دعواه على عجزته في دعواه.

وأما المرأة إذا جهل شخصها ولم يوجد من يعرفها؛ فإنه يقال له: هذا شخص لا يعرف من يعرفه فأثبت أنه العين وما تطلبه بها، فإن عجزت لم تعرض لك ولم تعجزك في عين لم تثبت عندنا، ولكن نقول إن أثبتت عندنا شيئاً نظروا وإن لم تعجزك لمن يطلب ذلك عندنا ولا عرفناه، فيكون أيضاً مقالاً صحيحاً. قال بجميعه ابن لبابة.

قال القاضي: في بعض هذا الجواب هذا الجواب عندي نظر في تسفيه الابن وغيره، وقد مر معنى التسفيه والترشيد كاماً والحمد لله.

وفي سماع ابن الحسن عن ابن القاسم فيمن أنكح ابنته البكر وليس له غيرها، فمات فادعت أنها ليست ابنته، وأنها كانت يتيمة عنده، وانتفت عن الميراث، ولا بينة للزوج أنها هي بعينها، إلا ما سمع من الأب أن له ابنة بكرًا، وفشا ذلك في الناس. قال: لا يلتفت إلى قوله، وقول أبيها يلزمها، أحببت أو كرهت في نكاحها

وميراثها، ولحقوق نسبها وجميع أمرها.

وكتب إلى سحنون فيمن أقام بينة أن عمه فلاناً زوجه ابنته فلانة، لا يعلمون له ابنة غيرها، وهي بكر في حجره، بصدق ذكره ورضي بها، فأنكرت الآن وتغييبت.

فكتب: إن أقام البينة بما ذكرت، وأنه لا ابنة لأبيها غيرها، وكانوا عارفين بشخصها يوم النكاح، أو كان غيرهم يعرف عينها، وهم يشهدون على ما ذكرت، فقد لزمها أن تخرج لتحقق البينة على شخصها، أو توكل إن أنكرت.

إإن ثبت ذلك وخيف عليها الهرج توثيق منها، وإن لم يخف ذلك منها وسألت تعجيل النقد أمهل الزوج على قدر ما يرى ألا يضر بها، فإن كان عنده فأحاب أن تعجل وإلا فارقها ولا يضر بها، والمسائل في هذا المعنى كثيرة، وجوابه في تعجيل النقد واستعجال البناء محتمل يحتاج إلى بسط بين به، تركناه لثلا يطول الكتاب والله ولي التوفيق.

وفي نكاح شهد فيه أن الناكح كفؤاً والإعذار فيه:

فهمنا - وفق الله القاضي ما كشفنا عنه، وشهادة من شهد ابن أبي الحفاظ بالكفاءة، وهل يعذر في ذلك للأولياء؟

فالذى نرى والله الموفق للصواب أن الإعذار إلى الأولياء وإلى الوكيل.

أما الأولياء فلما لهم فيه من المقال أن تزوج من لعلهم أن يسقطوا عن أنفسهم من يكرهون دخوله عليهم وتزويجه لكرهتهم.

وأما الوكيل فلأن إليه تزويجه بإقامة القاضي إيهام مقام الوصي، فالوصي أولى بإنكافاه من الأولياء. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة.

وقال محمد بن وليد: أما الوكيل؛ فنعم لأنه الناظر لها دون الوالي، ولا كلام في عقد نكاحها للولي مع الوكيل في قول مالك، وما يعرف الإعذار فيمن له وكيل إلا إلى وكيله دون أوليائه.

وقال أيوب بن سليمان: لا يعرف الإعذار إلا إلى الوصي أو الوكيل في قول مالك وأصحابه، وقال محمد بن غالب: كل من كان له في إنكافها سبب قائم يجوز له به الذب عن ذلك النكاح فإنه يعذر إليه، والولي أولى بالعقد عندنا من الوصي فإليه يعذر ثم تمضي الأمور على ما تراه إن شاء الله، وقال عبد الله بن يحيى: الإعذار أولاً إلى الوصي أو إلى الوكيل في قول مالك.

وفي الواضحة قال ابن حبيب:

السنة أن الوصي يقوم مقام الأب في تزويجه الصغير من بنيه، ولا يقوم مقامه في تزويجه الصغيرة من بناته قبل بلوغها، ولا بعد بلوغها دون مؤامرها وأخذ رضاها بذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستأمر في نفسها»^(١) إلا أن الوصي ينزل فيها منزلته في أنه أولى بعقد نكاحها من الإخوة والأعمام والعصبة والسلطان بكراً كانت أو ثيماً، وهو أولى بإنكاح موليات الوصي من ولده وجميع أوليائه، وكذلك كل من كانت ولاية تزويجه إلى الوصي من البنات والأخوات وذوات القرابات أبكاراً كن أو ثيماً؛ فقد نزل الوصي في ذلك منزلته.

وهكذا أوضح لي في ذلك كله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح بن الفرج، وهو قول مالك وأصحابه المدینيين والمصریین لم يختلفوا فيه، وحکی مثله عن ربعة وابن هرمز ویحيی بن سعید وشريح: أن الوصي أولى من الولي قال: وقال مالك: ليس للولي قضاء مع الوصي، وفي المدونة قال ابن القاسم: قال مالك: لا إنكاح للأولياء مع الوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء، وإن رضيت الجارية والأولياء وأنكر الوصي فلا نكاح لهم إلا به، فإن اختلقو نظر السلطان فيما بينهم^(٢).

قال ابن حبيب: وجائز تزويج الوصي الصغير، كما يجوز له البيع عليه والاشراء له، وجوز ذلك أهل العلم للسلطان وخليفته عليه أن يزوجه أيضاً في صغره إذا لم يكن له وصي، وأنزلوا السلطان وخليفته في الصغيرة منزلاً الوصي في أنه أحق بتزويجها من أخيها وعمها وأوليائها كما يكون الوصي أحق بذلك منهم.

هذه النصوص في الأمهات وعليها المعمول وإليها المفزع عند التنازع فيما لم يوجد نص في الكتاب والسنة.

وأما تنفيذ المتأخرین فالحججة في الأمهات أقوى، وعلى ما فيها لا يحتاج إلى الإعذار

(١) الحديث أخرجه الترمذی ج ٣، ص ٤١٧، برقم ١١٠٩، والدارقطنی في سنته ج ٣، ص ٢٣٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣، ص ٤٦٠، والطحاوی في شرح معانی الآثار ج ٤، ص ٣٦٤، وابن الجعفر في مسنده ج ١، ص ١١٠، برقم ٦٤٩. وانظر التلخیص الحبیر ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) انظر المدونة ج ٤، ص ١٦٦-١٦٧.

إلى الأولياء مع الأوصياء من قبل الآباء، وإن كان ابن العطار قد قال في وثائقه عن ابن الماجشون: إن الولي أحق بالنكاح من الوصي. فإن صح فالذى حكاه ابن حبيب عنه وأصحابه من قوله وروايته عن مالك أقوى وبه جرى العمل، وأما السلطان وخليفة السلطان فقد قال ابن حبيب كما كتبناه عنه فوق هذا: إن الأولياء أحق منهما بذلك وإذا كان هذا هكذا فالإعذار إليهم لأن الوكيل الذي قدمه القاضي نظرًا لها.

وفي كتاب الشروط لابن حارث:

وإن كان العاقد على المكحنة وصيًّا لأبيها أو موكلًا من قبل قاضٍ عليها؛ كان إليهما العقد والقبض والإبراء. هذا قول أصحابنا في الوصي وموكل القاضي، وغيرهم يقولون: لا يعقد الوصي ولا وكيل القاضي مع الأولياء، وإلى الأولياء، العقد دونهما. فعلى ما حكاه ابن حارث عن أصحابنا أن الوصي ووكيل القاضي أولى من الأولياء بالعقد وغيره إنما يعذر إلى الوصي والوكيل لا إلى الولي، ونزلت بقرطبة وأفتى ابن عتاب بما ذكر ابن حارث أن مقدم القاضي أولى من الولي، وأفتى ابنقطان بما ذكر ابن حبيب أن الولي أولى من السلطان وخليفته.

وقال ابن حارث: ولم يختلفوا أن القاضي ليس له أن يزوج مع الولي حتى يعضل الولي فيعزله العضل ويكون للسلطان حيئذ النظر. فإن كانت هذه منزلة السلطان مع الولي فكيف يكون لوكيل السلطان ما ليس للسلطان، وهذا من احتجاج ابن حارث بوهن ما ذكره في الوكيل ويبين صحة ما في الواضحة من ذلك.

وقول ابن حارث: هذا قول أصحابنا إنما أشار إلى فقهاء عصره والله أعلم، وهم الشيوخ المفتون فوق هذا ابن لبابة وأقرانه، وجمع ابن لبابة في الإعذار في هذه المسألة بين الولي والوكيل ضعيف لا وجه له، وأما قول ابن غالب فلا شيء وهو خلاف الجميع.

في رجلين ادعيا نكاح امرأة:

فهمنا - وفقك الله - ما كشفتنا عنه من أمر المرأة التي ادعى نكاحها رجالان كل واحد منهمما يدعى أنها زوجته، وأتي كل واحد منهمما ببينة لم يعرفها القاضي. فالذى يجب في ذلك أن توقف المرأة على النكاح وتضرب لهذين أجلاً لثبت ما ذكراه.

فإن أثبتناه جيًّا فسُنِّ النكاح وإن عجزاً عن البينة فسُنِّ أيضًا وقيل لها تزوجي من

شتت منها أو من غيرها، وإن ثبته أحدهما وعجز الثاني فهي زوجة الذي ثبته وتنقطع عنها دعوى الثاني، وإن ثبتت نكاحهما وكان أحدهما أقدم نكاحاً فهي للأقدام. قاله ابن لبابة وابن وليد وابن غالب.

قال القاضي: يریدون إلا أن يدخل بها الثاني فتبقى زوجة له ويفسخ نكاح الأول على ما في المدونة الواضحة في التي ينكحها أولياً لها من رجلين وقد وكلتهما على إنكاحهما.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: هي عندنا في هذا كالتى تطلقها فيبلغها ثم يرتعها ولا تبلغها الرجعة، فتنكح بعد العدة ويدخل بها ناكحها فإنما تبقى في عصمه ويظل ارتجاع الأول.

قال ابن حبيب: قلت لأصيغ: أرأيت إذا لم يدخل بها واحد منها، ولم يعرف الأول منها، وأقرت المرأة لأحدهما أنه الأول، أو أقر به أبوها أو الوكيل؟

قال: سمعت أشهب يقول: يؤخذ في ذلك بالإقرار، ولست أقوله لحرمة النكاح واشتباه الأمر، ولكن يفسخ النكاح إذا جهل أولهما ولم تفت ببناء من أحدهما، ولا يتحالف الزوجان على أيهما أولاً كما يتحالف المشتريان إذا وقع في بيعهما مثل هذا قال ابن حبيب: وبه أقول.

وفي أحكام ابن زياد أيضاً قام عندي - رحمكم الله - رجالان كل واحد منها يدعى نكاح امرأة، وهي مقرة لأحدهما، وهي من أهل البدية.

فأمرت أن تكون في جوار رجل صالح مع أخيها وأمها ودعوهما بالبينة، فسأل أحدهما أن يجعل المرأة عند امرأة صالحة إن خاف أن تغيب فقالت المرأة وأخوها وأمها: لا تخرج وليتها عن دار سكنها ومنزلها في جوار رجل صالح وتدعى المرأة أنها اشتراط الدار بعد أن نزلتها وهي ثيب، هذا أمر لامحالة تجوز فيه إن كان نكاحاً فالواجب على المرأة المدعى نكاحها أن تكون عند امرأة صالحة تحفظ بها وإلا فالحبس حتى يتحقق نكاحها لمن حق له. قاله أئوب بن سليمان وغيره.

قال ابن لبابة: لا أقول بشيء من ذلك، ولا حبس عليها أصلاً وفي كتاب أن أمكتني كتب إلى ابن القاسم صاحب الشرطة يسأله عن امرأة تعلق بها رجالان كلاهما يدعى أنها امرأته، وهي تزعم أنهما جميعاً زوجاها؛ كان أحدهما زوجها فزعمت أنه

أجاعها وأضر بها فهربت من عنده وظننت أن ذلك فرقة، وزعمت أن الآخر تزوجها، إلا أنه طلقها.

قال ابن القاسم: يسأل الأول: فإن كانت له بينة بأنها امرأته فارددها إليه بعد أن يختلف بالله ما طلقها، ولا يطؤها حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض؛ فلا يقبل قوله ولا إقرارها بأنها امرأته، وفرق بينهما فإنما ليست له بامرأة، وسائل الآخر البينة على نكاحه، فإن ثبتت له بينة فارددها إليه، واستحلله بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقها ولا صالحها إذا قامت له بينة على أصل النكاح، وإن لم تكن له بينة فرق بينهما، ولتكن أولى بنفسها تنكر من أحبت.

من زعم أنه أولى بعقد نكاح قد عقده غيره:

قام عندي - رحيمكم الله - قائم ذلك أنه ابن عم عبدة بنت سعيد بن أحمد المرادي وأنه أقعد بإنكاحها من عامر بن وليد المرادي، وأنها بكر لا وصي عليها من أبيها ولا وكيل من قاضي، وزعم أن عامراً عقد نكاحها مع علقة بن تمام في هذا النهار للنهار الذي دخل فيه علي وقال: إن علقة مسخوط الحال وسأل امتحان ذلك قبل مبادرة علقة بالدخول عليها.

بعثت في علقة وعامر فأتيا إلى مجلس حكومتي بالجامع بأعلمتها بما رفع إلى عنهم، وسميت الرافع لها وهو خالد بن عبد الله، فأقرها بالنكاح وأنه كان في ذلك النهار، فأشهدت على إقرارهما ووقفت علقة عن الدخول على اليتيمة البكر حتى أتحقق ما ذكر لي من سخطته، وأنظر لليتيمة بما يجب، وتقدمت إلى أمها بمثل ذلك، وحضرني قوم فشهادوا على علقة بشهادات كتبتها عنهم لأنظر فيها بواجب الحق إن شاء الله.

ودعوت علقة بإثبات ما ادعاه من نكاح عبدة إذ لا يجب النكاح بالتقار، وشهدت خالد عندي بينة أنه أقعد بإنكاحها من عامر، وثبت عندي موت سعيد والدها ولم يثبت عندي أن لها وصيًا أو وكيلًا، وأجلت علقة أجلاً بعد أجل في البينة على ما ادعاه من نكاح عبدة، وقام عندي عبد العزيز المحاصل بالحسنة من عبدة البكر يريد إثبات نكاحها مع علقة، وجاءني بنسخة صداق ذلك أنه المنعقد بين علقة وعبدة الذي عقده عامر، فأباحت له القيام عنها ودعوته باليتيمة على ذلك، فأتاني برجلين فشهادا عندي أن عبدة أشهدهما على الرضي بما في نسخة الصداق على ما وقع به الذكر عنهمما فيه.

ولم أعرف الرجالين معرفة يجب على قبوليما، فأمرت عبد العزيز بتعريفي بهما. فهذا ما انتهى إليه نظري في أمر عبدة وعلقمة فأشيروا علي بما استكملا به النظر في أمرهما إن شاء الله، وهل يجب علي أن لم يعدل الرجالان لعلقمة فيما ادعى من نكاح هذه اليتيمة ألا أبيحها له إلا بعدد يتم ويصلح وإن ثبت عندي أن العقد الذي كان ادعاه انقض.

ولم يكن عند علقة مدفوع في السخطه التي شهد بها عليه عندي، أي يجب أن يتم لمسخوط النكاح بيكر يتيمة وقد أدرك النكاح قبل بنائه لها أم لا؟.

نظرنا وفق الله القاضي فيما ذكره من نظره المختلب في هذا الكتاب فرأينا نظراً حسناً واستبلاغاً فيما وجب أن يستبلغ فيه، والذي يجب في نكاح علقة أن يثبت عندك بشاهدين عدلين وبأن ترسل إلى الجارية من يكتشفها من يعرفها عن رضاها.

إذا قالت: عن رضاي عقد النكاح؛ استغنى بذلك عن إثبات العقدة التي ادعها علقة ثم تعذر فيما شهد به عليه في سخطته وأنه غير كفؤ لها، فإن كان عنده مدفوع يسقط ذلك نظرت له وإلا عجزته بعجزه وقضيت بفسخ نكاحه.

قال بذلك محمد بن لبابة، وابن وليد وعبيد الله وسعد بن معاذ وأبيوب وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى وبحيى بن عبد العزيز وابن غالب وقال: قرأت - وفق الله القاضي - ما كان من نظرك المختلب في هذا الكتاب فرأيت ذلك كله صواباً ونظرًا مستقصياً، وفهمت ما جاوب به الفقهاء الذين شاورتهم فرأيت جواباً صحيحًا تماماً وبه أقول؛ وما أبقيت لابن تمام ولا للجارية البكر شيئاً من الحق إلا وقد أخذت لها به فسائل الله عننك، وقال بجميع ذلك خالد بن وهب.

قال القاضي: تكلف القاضي في هذه المسألة ما لا يلزم وعني غيره في تكليف ما لا يجب عليه وقصر المفتون في الجواب وحسنا له ما ليس بصواب، فالذى كلفه وكلفه غيره وكان يصل إلى الحق دونه أنه تكلف أمر النكاح والمحتسب بإثبات النكاح، وكان يكتفى من ذلك كله بتعرف ما عند الزوجة، فإن أقرت بالرضي وأنه لم يعقد عليها إلا بإذنها كان النكاح بذلك ثابتاً؛ إذ قد أقر به النكاح والمنكح والمنكحة، وكلف النكاح والمحتسب بإثبات ذلك، وكلف المحتسب أيضاً تزكية الشاهدين في نسخة الصداق، وكله عناء وكان يستغنى عنه بما ذكرنا.

وقال إنه شهد على النكاح علقة بشهادات كتبها لأنظر فيها فلا هو نصها ولا ذكر أنه قبلها وأفتوا هم بالإعذار إليه فيما شهد به عليه، فإن كان الشهود غير مقبولين فكيف يعذر إليه فيما لم يثبت عليه؟!

وحكى أنه ثبت عنده يتمها، وأنه لا ناظر لها، ولم يذكر أنه ثبت عنده أنها بكر بالغ خلو من زوج في غير عدة منه وهو أصل فيما يثبت عند القضاء في هذا النكاح، وزاد فضل ويثبت أنها حرة، وقال أصبغ في كتاب القضاء: إنها لا تصدق في ذلك حتى تثبت هذه الوجوه كلها وأأشهب نحوه في الميراث تطلبه من زوج، ولا أفتوا هم أن النكاح إن لم تثبت السخطنة لا يسوغ إمضاؤه إلا بعد ثبوت هذا وأنه كفو لها في الحال والمال.

وذكر أن القائم حالاً شهدت له بينة بأنه أقعد بإنكاحها من عامر ثم لم يستغل به بعد ولا قالوا يعذر إليه إن ثبت للنكاح ما يوجب إمضاء نكاحه وقد تقدم من جوابهم أنه يعذر إلى الوالي والوكيل في مثل هذا، وسكتوا عن ذلك هنا وليس ثم وكيل ولا وصي.

وقد ثبت أن أقعد أوليائها قد تقدم اعترافه في ذلك فكيف يلغى ويطرح على ما في مسألهما عن الاختلاف؟ فقد قال ابن حبيب في الواضحة: وإذا اختلف قعود الأولياء فسبق إلا بعد ما نكح دون الأقعد، فإمساء ذلك أو فسخه بيد الأقعد؛ لأنه حق له دونه أوجبه له الحكم وقدمه فيه عليه فليس له أن يتزوجه دونه، وإن كان فوقه في السن والحال، إلا إن كان الأقعد حضر ذلك منه فلم يغيره عليه ولم يتكلم فيه يحمل ذلك منه محمل الرضا منه به والتسليم له.

وأما إن لم يحضر ذلك ولم يعلمه وهو حاضر البلد أو غائب عنه غيبة قرية لا يجوز له في مثلها أن يخالفه في عقد ذلك بعده، فإليه حين علم أو إذا قدم إمضاؤه أو فسخه ما لم يتبناها، فإذا ابتنى بها واطلع على عورتها لم يفسخ ذلك؛ لأنه فوت ولم يخرج النكاح من ولي إلا إلى ولي.

فاما إذا عقده غير ولي فهو مفسوخ أبداً وإن دخل وليس إلى الوالي إجازته؛ لأنه لم يكن نكاحاً؛ لأن رسول الله ﷺ قد رده حين قال: «لا نكاح لامرأة بغير إذن ولديها، فإن نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل»^(١) رد ذلك ثلاثة مرات، ثم قال: «فإن أصابها

(١) الحديث أخرجه ابن الجارود في المتنقى ج ١، ص ١٧٥ برقم ٧٠٠، وابن حبان في صحيحه ج ٩،

فلها مهرها بما أصاب منها».

وهكذا أوضح لي ابن الماجشون في هذا كله إذا عقده ولي دون ولي أو عقده غير ولي، ورواه عن مالك، وقاله مع ابن الماجشون غيره من أصحابه إلا ابن القاسم فإنه كان يقول: إذا زوجها غير ولي فلوليها أن يجيزه أو يفسخه إن شاء، قوله هذا معارض للحديث وهو مردود أبداً وإن دخل وولدت ما لم يتطاول جداً.

وكذلك روي ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك عن مالك يعاقب فيه الناكح والنكح والقوم الذي حضروا. ورواه ابن القاسم وغيره عنه، قال: وكان ابن القاسم يفارق قوله في هذا الباب في وجه آخر كان يقول: إن أنكحها إلا بعد مضي ولم يكن للأ Creed الرد. وهو نقض قوله الأ Creed أولى بالعقد.

وعن ابن القاسم في المدونة: إذا زوجها الأبعد فذلك جائز على الأولياء عند مالك قال: وقال مالك: إن أنكحها ذو الرأي من أهلها وإن كانت من العرب فإنكاحه إليها جائز وإن كان ثم من هو أبعد منه إذا كان له الفضل والصلاح وأصاب وجه النكاح، قال سحنون: أكثر الرواة يقولون: لا يزوجها ولي وثم أولى منه حاضر، فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك.

وقال سحنون في غير المدونة: هذا أعدل إذا كانت من ذوي القدر.

وفي المدونة: وقال آخرون: للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يتطاول وتلد منه الأولاد فيمضي؛ لأنه قد وليه ولي، وقال علي بن زياد: قال مالك في الأخ يزوج اخته لأبيه وثم أنحوها لأبيها وأمهما: إن إنكاحه إليها جائز إلا أن يكون أبوها أو صبيها إلى شقيقها فلا نكاح لها إلا برضاه، وإنما الذي لا ينبغي أن يكون غير أخيها فينكحها الأبعد والأبعد حاضر^(١).

ص ٣٨٤ برقم ٤٠٧٤، والحاكم في مستدركه ج ٢، ص ١٨٢ برقم ٢٧٠٦، وصححه على شرط الشيختين، والترمذى ج ٣، ص ٤٠٧ برقم ١١٠٢، والدارقطنى في سننه ج ٣، ص ٢٢١، والبيهقي

في الكبرى ج ٧، ص ١٠٥، والإمام الشافعى في مسنده ج ١، ص ٢٩٠، والطحاوى في شرح

معانى الآثار ج ٣، ص ٧.

(١) انظر المدونة ج ٤، ص ١٦٢.

فلم يراع المفتون في المسألة المتقدمة شيئاً من هذا كله ولا ذكره، والاستحسان
مثلاها عندي أن يباح للأقعد نقضه ولا يتتكلف فيها غير ذلك لقيامه فيه واعتراضه يوم
عقده على ما ذكره من سخطه الناكم وشهادته منها، والله ولي التوفيق.

وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك في التي ينكحها غير ولد، أنه وقف فيها، وقال ابن القاسم: إن أحجازه الولي جاز، وإن أراد فسخه فله ذلك ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولاداً فيمضي إن كان صواباً، وكذلك قال مالك وقال غيره: وإن أحجازه الولي لم يجز لأن عقده غير ولد وقد قال غير واحد من الرواة كقول ابن القاسم.

[هنا تم السفر الأول في التجزئة].

في عضل الولي وليته عن النكاح وغير ذلك من مسائلهم:

وفي أحكام ابن زياد فهمنا وفقك الله ما أردت معرفته فيما ثبت لأم عثمان من كفارة من خطبها، وثبتت عضل أوليائها لها، وعجز من أعتذر إلهي منهم عن الدفع، وتغييهم عند إرسالك فيهم، وقول وكيلهم يمضي القاضي ما ثبت عنده، والوجه في هذا إذا قد بلغت هذا الاستقصاء أن توكل من يعقد نكاحها معه إن شاء الله. قاله ابن لبابة وأبن وليد.

وفي مسألة أخرى:

إذا ثبت عندك رضاها بهذا الزوج فليحضر الولي أو يعلم برضي اخته به، وبما بذل لها من الصداق، وتأمره بعقد نكاحها معه، فإن ذهب إلى أنه غير كفؤ، حمل الناكح على أنه كفؤ، فإن أثبتتها أعذرته إلى الولي في ذلك، فإن جاء بدفع نظرت فيه وإلا قلت له: إما إن تزوج إلا وكلت من يزوجها، فإن زوج مضى ذلك، وإن أبي وظهر عضلة وكلت من يعقد نكاحها بهذا الزوج. قال بذلك عبيد الله وابن لبابة وابن وليد وغيرهم.

وفي ولی ذلك أن وليته زوجها ولی سفیه من غير کفو:

كشفتنا - رضي الله عنك - عن أمر تمام بن علقة وترويجه ابنة سعيد بن عمار وما
رفع إليك من أنه تزوجها وهو غير كفؤ لها زوجها ولـي سفيه، فيجب في ذلك أن نكافحا
قد عقد لا يفسخ حتى يثبت القائم فيه ما ذكر، فإذا ثبت عندك نظرت في فسخه والله
يوفـقك إن شاء الله، قاله ابن لبابة وأيوب وعبيد الله وابن ولـيد، وتوقف الناكح عن
الدخول حتى يتم نظرك بما يجب إن شاء الله.

قال القاضي: وفي سماع أصبع عن أشهب: لا ينكح السفيه أخته إلا أن يكون ذا رأي غير مولى عليه.

وفي المغرب قال مالك في الأشراف: لا ينكح المرأة إلا من كان وليداً مرشدًا، ولابن وهب في التوارد: ينكح بنات السفيه وإماءه وليه ولا أمر له فيهن ويستحضر ولا تضره غيبته فإن عقده السفيه كان وليه إجازته أورده.

يتيمة رغبت نكاح رجال:

شهد عندي قوم عرفتهم أن فلاناً كفؤ لفلانة في حاله وماله وجميع أسبابه، وهي يتيمة رفعت أمرها إلى وسألتني أن آمر بعقد نكاحها من هذا الرجل، وفي شهادتهم أيضًا أن هذه اليتيمة خلو من زوج في علهم، وأنهم لا يعلمون لها وصيًّا من أب، لا وكيلًا من قاضي، ولا ولدًا غير السلطان، وسموا نقدًا وكانتها معروفين، والأجل مؤقت قريب المدة. أحبب علي أن آمر بعقد نكاحها منه، أم حتى أكشف البينة من أين علموا أنه كفؤ لها؟ اكتب إلي - رحمك الله - بما عندك في هذا لأعمل على حسبه إن شاء الله.

قال عبيد الله بن يحيى: وجب - أعزك الله - ما شهد به القوم إذ قد عرفتهم وأجزت علمهم أن تأمر بإنكاحها، وليس عليك كشفهم من أين علموا أنها لها كفؤ، وإذا شهد الشاهد أنه كفؤ لها تمت شهادته، وأسائل الله الريادة في توفيقك وتوفيقنا، وقال ابن لبابة مثله فنقص في هذه المسألة ثبوت أن اليتيمة بالغ في سنها، وأنها في غير عدة من زوج وذلك مما يجب ثبوته فاعلم.

نكاح عقده مولى وأراد فسخه:

فهمنا - وفقك الله - ما كشفتنا عنه فيما قيم فيه عندك من صداق ذونه وقرأنا الصداق وما فيه من ذكر عقده بالولاء فرأينا ذلك تامًا إلا أن يقومولي يكون أولى من العاقد، فإن ثبت شيئاً يوجب نظرًا نظرت له ولا تلتفت إلى ما قامت به الأمر وذكرته، وقد شهدنا إقرار الحارثية بانعقاد النكاح بينها وبين طالب نكاحها الذي عقده مولاها فلان فلا يعرض في أمرها بشيء إلا أن يقومولي يحب له النظر. قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن وليد.

عبد نكح حرة بغير إذن سيدة:

قال ابن لبابة لربيدة الخيار في أن تقيم معه أو تفسخ نكاحها إذا ثبت أنه عبد، إلا

أن تكون قد علمت أنه عبد ورضيت ورسيده سيده بالنكاح فيمضي؛ لأن العبد لا ينكر إلا بإذن سيده، وإن فسيده بالخيار في فسخه وإجازته وبيعه ومعاوضته وتجارته إن كان مأذوناً له في التجارة مضي ذلك، وإن كان غير مأذون له فسيده بالخيار في إجازة ما فعل ورده، ولا يمكن القاضي أن يحكم بقضية للعبد حتى يشاور سيده فيحيز ذلك أو لا يحيزه، و قاله أئوب وعبيد الله وابن وليد وسعد بن معاذ وابن حمير وجماعتهم.

من غاب غيبة منقطعة عن ابنته البكر فذكر ذلك أخوها للقاضي:

فهمنا - وفقك الله - ما رفعه الرافع من أن له أختاً يكرأ غاب عنها أبوها منذ سنين غيبة منقطعة لا يعلم له مستقرّاً، وقد احتاجت أخته، وصارت في ضياعة، وخطبها كفؤ لها من يموها ويسترها، فيجب في ذلك أن تحمله البيبة على ما ذكر من غيبة الأب وحاجة الأخت وكفاءة الزوج، فإذا ثبت ذلك ورضاهما به أمرت من يزوجها من هذا الذي خطبها، قاله ابن لبابة وابن وليد.

قال القاضي أبو الأصبع: وفي النكاح الأول من المدونة قال ابن القاسم: من غاب عن ابنته البكر غيبة منقطعة؛ مثل من يخرج في المغازي فيقيم بالأندلس وأفريقية وطنجة، فلترفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجهها. ورواه علي بن زياد عن مالك^(١).

قال ابن القاسم: وأما من خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد، فلا يهتم السلطان على ابنته البكر، وليس لأحد من الأولياء أن يزوجهها؛ لأن مالكاً لم يوسع في أن تزوج ابنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منقطعة.

وقال ابن حبيب من قول مالك: إن قربت غيبة الولي كتب إليه الإمام، وإن سافر انتظره، وإن بعدت غيبته زوجها الإمام إلا الأب فلا يزوجهها إلا أن يغيب أبوها وتطول غيبته جداً أو تكون شيئاً، وأما البكر فلا إلا أن ينقطع بالسكنى في بلد منقطع بعيد قد ينس من رجعته وطال ثواهه فيه الثلاثين سنة والعشرين فيزوجهها، ولا يفعل ذلك أحد من الأولياء.

فإن زوجها ولها دون السلطان في الغيبة البعيدة أو جهل الولي أو السلطان في الغيبة القريبة لم يجز وفسخ إذا جاء الأب، وإن أحازه لم يجز. وقاله ابن القاسم.

(١) انظر المدونة ج ٤، ص ١٦٣.

وفي سماع يحيى لابن وهب: إن كان أبوها يرسل إليها شيئاً وقطع ذلك عنها وأطال غيبته، فإن نكاح الولي والإمام إليها برضاهما جائز ثم لا يكون للأب فسخه، وقال أشهب عن مالك: يزوجها الأخ إذا انقطع خبره وطلب وضررت فيه الآجال فلم يعلم له مكان.
في إنكار الولي إنكاح وليته:

أتاني - رحمة الله - ابن عمار فذكر أنه زوج ولده من رقية بنت عبد الله، وذكر أن أحاهَا مُحَمَّداً أنكحها بفقد وكاله معروفين إلى أهل معرفة، وشروط تراضوا عليها، وحضر الأخ وأنكر جميع ما ذكره ابن عمار، وقال محمد: يحضر ولده فيقاولني، وقال ابن عمار: هو في حجري وأنا أتكلم عنه ولِي بِيَنَة بعْدَكَ النكاح لَهُ، فسأَلَ الأخ تأجِيلَ ابن عمار في إثبات ما ادعاه وقال إن أخته منكرة فهل يجب امتحانها؟ وهل يجوز لابن عمار الكلام دون توكيلاً بابنه؟

قال ابن لبابة: فهمت - وفقك الله - ما سألت عنه، وكنا قد تكلمنا فيه عندك إذ أتى ابن عمار بكتاب ذكر أنه كتبها، وقلنا تبعث إليها من تثق به من يعرفها تتحقق قولهما، فإذا دعي أخوها إلى هذا فهو حسن جميل، وقول ابن عمار: إن ابني في ولايتي فإن كان في ولايته فله الكلام عنه وذلك أن يكون بقرب بلوغه ولم يبين برشد ظاهر فهو في ولايته، وما طلبه الأخ من ضرب الأجل لابن عمار في إثبات ما ادعى واجب؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اضرب للطالب أمداً ينتهي إليه فإن أحق حقاً وإن وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجيلى للعمي، وقد قضيت أنت بذلك بين ابن العين ومحمد بن نصر وأسائل الله التوفيق للقاضي وعونه على ما قلده.

قال القاضي: انظر قول ابن لبابة: إن كان الابن في ولاية أبيه فله الكلام عنه، إنما يأتي على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في السفيه البالغ أنه كالصبي في إنكاحه وجميع أمره وقد يدل على مثله بعض مسائل المدونة. وقاله ابن حبيب. وقال ابن الماجشون: ولا ينكح إلا برضاه، وروى عن ابن القاسم مثله وهو دليل ما في خلع المدونة وعلى هذا ليس للأب أن يتكلم عنه حتى يثبت رضاه بذلك النكاح ويوكِّل على طلبه إياه، وبالله التوفيق.
محجورة أنكحها الولي دون وكيلها:

قرأنا - وفقك الله - بطاقة الأمير أعزه الله الرقية، وما أمرك من النظر لها بواجب الحق، وفهمنا ما قاله عنها من أنه زوجها من هذا الذي رغب في بطاقة إلى الأمير أعزه

الله أن يزوجها، وسألتك عنها أن تمحن فعله إذ هي في ولايتك وإذا لم يكن له ترويجها لقراطته منها؛ لإيلاتك عليها؛ وتوكيلاً ناظراً لها، إذ ثبت عندك شهادة محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وليد أنها لا يعلمان لها وصيا من أب ولا وكيلاً من قاض.

ففرى - وفقك الله - أنه لم يكن لأحد عقد نكاحها إلا بأمرك، فإذا قد عقد عليها عبيد الله عمها فالواجب عليك أن تمحن فعله فإن يكن نظراً للبيتية رقية وغبطة أشهدت على إمضائه، وإن ألفيته على غير ذلك فسخته، وأشهدت على فسخه.

واعتراض الأخ في هذا ليس بشيء؛ لأن النظر لها إلى وكيل القاضي عليها دون أوليائها، والإنكاح دونهم، وقيام العم الباقى في ذلك أقل منزلة من الأخ وكل لاحق لهم في ذلك، مع نظر القاضي؛ إذ هي ولايتها، وأما ما اشتكت في بطاقتها من تغلب العم على مالها، فهو مما يجب على وكيلها الذى قدمته لها أن يطلبه ويخاصم عنها لنفسه، أو بتوكيل غيره للمخاصمة عنها دونه إن رأى ذلك. قاله أجمع محمد ابن عمر بن لبابة وعبيد الله بن يحيى ويعيى بن عبد الله ومحمد بن غالب.

قال القاضي: قد تقدم ابن لبابة في مسألة ابن أبي الحفاظ وجوب الإعتاد إلى الأولياء وإلى الناظر للبيتية فيما شهد به ابن أبي الحفاظ من أنه كفو لها، ولم يذكر هنا الإعتاد إليهم، بل قال: اعتراض الأخ في هذا ليس بشيء؛ لأن النظر لها إلى وكيل القاضي عليها. وقال ابن غالب مثل قول ابن لبابة، وقد قال في مسألة ابن أبي الحفاظ المذكورة: كل من كان له في إنكاحها سبب قائم يجوز له الذب عن ذلك النكاح فإنه يعذر إليه، والولي أولى بالعقد من الوصي فإليه يعذر، وهذا اختلاط وقد بيناه هناك وما فيه من الواضحة وأما عبيد الله فقد أصله ولازم قوله والله، ولي التوفيق.

وأسقطوا هنا ذكر الإعتاد إلى الزوج إن ثبت ما يوجب فسخ نكاحه وذلك تقدير وهو حق.

من شهد له أنه كفو لامرأة خطبها وأبواه ولديها:

فهمنا وفق الله القاضي الشهادات التي شهد لها عندك لفلان، وما ذكرته من ثبوت ما شهدوا به من قبلت منهم وسؤال أم الأصبع أن تأمر وكيلها بعدد النكاح عليها لولده أحمد، وأحببت معرفة الواجب فيه، وهل يجوز أن تأمر الوكيل أن يزوج هذه البيتية من ولده وهي من كنت أدخلتها في ولايتها؟

والذي نقول به أنه جائز أن يعقد لولده، وإنكاحه إليها من ولده ومن غيره سواء إذ قد ثبت عندك رضي اليتيمة به، والسداد في صداقها، وأنه كفؤ لها في جميع أحواله، وذلك بعد أن يفهم الوكيل الصداق والأرض التي عرضها أحمد. قال بذلك محمد بن ولد وأبيوبن سليمان.

وقال عبيد الله بن يحيى: إن عقده إذا وكله القاضي جائز ولو وكل غيره على العقد كان أحب إليه، وقال ابن لبابة: عقد الوكيل إذ قد ثبت ما ذكرت من الكفاءة والرضي والسداد في الصداق جائز لازم لا كلام فيه، وقاله محمد بن غالب.

قال القاضي: هذا الصواب، وقول عبيد الله: لا معنى له؛ لأن الذي ذكره نكاح الوصي من بنات من أوصى إليه الائمي في حجره عن غبنها وخطيبتها في صداقها أو حالها قد ثبت فيه في هذه المسألة عند القاضي ما ارتفع به الاعتراض بذلك، فصار الوكيل هنا لو نكحها أو ولده كأجنبية لا نظر له عليها.

وفي ساع عيسى وقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه وهي صبية ابنه والناس متوافرون وعروة من هو يعني في العلم والخبر.

وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون في حجره يتيم له فيريد أن يزوجه ابنته، قال: إن كانت ابنة لا مال لها وإنما رغب في مال اليتيم فهو نكاح غير جائز، وإن كان لابنته من المال مثل الذي لليتيم وما سواه ومثلها كانت له جاز ذلك.

وفي المدونة لابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتى في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أبيجوز إنكاح وليه؟ قال: نعم وهو يتوارثان.

وقاله نافع مولى ابن عمر، وقاله ابن شهاب: وإن كرهه الغلام إذا احتلم. وفي الواضحية: كره مالك للوصي أن يزوج بنته من نفسه حتى يخطبها إلى ولديها سواء، ويلي ذلك الولي عقد نكاحها منه، قال مالك: ولا يزوجها من ابنه، فإن وقع نظر فيه، فإن كان صواباً مضى وإلا فسخ ما لم يفت بالبناء.

فقد أبان هنا الوجه الذي كره له وذلك الوجه مرتفع في مسألة عبيد الله لما قد ثبت فيها عند القاضي ما أسقطه وقد تقدم المعنى من ابتعاده من مال بنته والحكم فيه إذا وقع موعباً والحمد لله كثيراً.

مسألة الهدية ونفقة العرس:

قال القاضي: سألت الشيخ أبا عبد الله بن عتاب عن الهدية التي يرسل بها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء كالخفين والجورين ونحوهما هل يقضى على الزوج بها إن امتنع منها وطلب بها؟

فقال لي: يقضى عليه بما على قدره وقدرها وقدر صداقها وليس عليها أن تثبيه إلا أن تشاء، فإن أبى أو أبى أبوها إن كانت بكرًا لم يقض عليها بذلك.

قلت: فهل يقضى عليه بالعرس والأجرة المتعارفة عندهم؟

فقال لي: لا يقضى عليه بذلك إن امتنع ويؤمر به ولا يجير.

والصواب عندي أن يقضى عليه بالوليمة لقول النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(١) مع العمل به عند الخاصة والعامة، بخلاف ما تعطى الماشطة على الجلوة لا يقضى به عندي إن امتنع منه ولا بأجرة ضاربة دف ولا كبير.

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن النكاح يلزم أهل المرأة هدية العرس، وجل الناس يعمل به عندنا حتى إنه لتكون فيه الخصومة، أترى أن يقضى به؟ قال: إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم، لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان لأنني أراه أمراً قد جروا عليه.

وفي كتاب عيسى قال ابن القاسم: قد قال مالك قبل ذلك: لا أرى أن يقضى به وهو أحب إلى كان مما جروا عليه أو لم يكن، وفي سماع عيسى في رسم لم يدرك قال ابن القاسم: سأنا مالكاً عمن تزوج امرأة فأصدقها صداقاً فنطب منه نفقة العرس هل ذلك عليه؟ قال: ما أرى ذلك عليه، وما هو بصدق، ولا شيء ثابت، ولا هو لها إن مات، ولا نصفه إن طلق فردد عليه.

وقيل له: يا أبا عبد الله، إنه شيء قد أجروه بينهم وهي سنتهم، فقال: إن كان ذلك شأنه فأرى أن يفرض عليهم، قال ابن القاسم: وإن تشاحو لم يكن ذلك لهم إلا أن يشاعوا.

وفي سماع أصبغ: أن أهدى لها هدية ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له في الهدية.

(١) الحديث أخرجه البخاري ج ٢، ص ٧٢٢ برقم ١٩٤٣، ومسلم ج ٢، ص ١٠٤٢ برقم ١٤٢٧.

وإن كانت قائمة، وإن كان النكاح فاسداً يفسخ قبل البناء، فإن أدرك هديته بعينها أحذها كلها.

قال أصيغ: وإن نكاحه مما يفسخ بعد البناء فبنيها وفسخ بعد ذلك فلا شيء له فيها، وإن أدركها بعينها؛ لأن الذي أهدى إليه قد وصل إليه وتم له بالدخول، ولو كان إنما أعطاها ذلك بعد البناء تم فسخ نكاحهما بمحدثان ذلك فله أحذ ما أعطاها؛ لأنه إنما أعطى على الثبات لنكاحه والجمال له وحسن العشرة بينهما فيه.

وإن كان الفسخ بعد طول زمان ستين أو سنتين فلا أرى فيها شيئاً وإن وجدتها بعينها، كالخادم وشبيها؛ لأن الذي أعطى قد رسع وانتفع به، فالفسخ كطلاق حادث منه، وهذا رأيي ولم أسمعه وتمام هذا في الواضحة وما كتبته على بابه من حاشية كتاب ابن فحلون.

في الصدقات والكوايء والتداعي في ذلك:

في صداق محي بعضه من كتاب ابن زياد: فهمنا وفق الله القاضي الصداق الذي قام به الحفار وفيه سطر ممحو كتب فيه ذكر الرحيل عن قرطة وعن موضع من الموضع فرأينا الكتاب يصح كله غير هذا الشرط، فإنه يسقط. إذ محي، إلا أن ثبته البينة، فإن لم يشهد عليه حلف الزوج بالله ما أعرف هذا الشرط ولا شرطه على نفسي لزوجي، فإذا حلف سار بزوجته ورحلها حيث شاء.

وللزوجة على زوجها النفقة على قدره من قدرها فإن قدرها بالفرض مضى على ذلك، وإن عجز فرق بينهما. قاله محمد بن لبابة وابن وليد.

قال القاضي: من هذا المعنى في العتبية مسألة في سماع أشهب وفي الجموعة وغيرها تركناها اختصاراً.

وفي امرأة قامت بصدقاق لم ثبته فحلف الزوج ودعى إلى قطعه:

نظرت أكرمك الله فيما سألك مرزوق من حبس الصداق الذي أنكره وحلف عليه ولا تعطاه البنت القائمة به فأشك على فيه الفتيا ثم تبين أن ذلك له؛ لأن من حجته أنه قد سقط عنه بيمنيه إذا انتفى منه وإذا سقط عنه فلتقطع عنه الكتاب، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أجعل للطالب أمداً يتنهى إليه، فإن أحق حقاً قضى له به وإن لم يحق حقاً وجهت القضاء عليه. وإليه ذهب ابن القاسم أن يحكم على الطالب بالتعجيز.

وأما قول المرأة كيف تردي إلى رجل جحدني ثم أقر بي وإقراره لا ينفعه بعد جحوده حتى يثبت عقد النكاح بشاهدين فهو أكرمك الله كما قالت المرأة لا ترد إليه ويرفع عنها حتى يثبت عقد النكاح بالبينة. قاله ابن لبابة.
قال القاضي:

تدبر هذه المسألة ففيها نظر، وفي النادر لأصبح عن أشهب: من أقام بينة أن هذه امرأته فأنكرته، وأقامت بينة أن فلائا زوجها، وفلان منكر، ولم يوفنا تاريخاً وهم عدول، فسخ النكاحان ولا ينظر إلى التكافؤ في العدالة.

وقال أصبع: ما لم يقع الدخول بأحدهما، وذلك لأنه أقرت له المرأة وهو منكر. قال أصبع عنه في الواضحة: فإذا دخلها أحدهما قبل الفسخ كانت زوجته، وقيل للآخر أقم البيينة أول.

قال القاضي: أردنا من هذه المسألة أنه قد يحتمل أن يكون الداخلاً بها المنكر لنكاحها فلم ينكراه طلاقاً، لأنه لو كان طلاقاً وقد كان الإنكار قبل الدخول لم يسع له البقاء معها إلا باستئناف مراجعة.

وفي النكاح الأول من المدونة قال ابن القاسم: ومن أنكح ابنة بنت رجل والابن ساكت حتى فرغ الأب من النكاح، ثم أنكر وقال: لم أمره بتزويج ولا أرضى ما صنع وصممت لعلمي أنه لا يلزمني، حلف وكان القول قوله.

قال عبد الحق عن ابن أبي زيد: إن نكل الابن عن اليمين لم يلزمها شيء. وإنما كلف اليمين رجاء أن يقر بصنعه أيه فيؤخذ بإقراره فأما إذا نكل فلا يلزمها النكاح بالنكول ولا الصداق فقد قال أبو محمد يؤخذ بإقراره بعد إنكاره، فلم ير الإنكار طلاقاً.

وقال غيره: إذا نكل أدى نصف الصداق ولا يلزمها النكاح؛ لأنه لا يقر به.

وقال غيرهما: إنما تلزم اليمين إذا ادعى أنه والد الصبي أنه أمر والده بتزويجه لمخبر أحيره أو نحوه، فإن حلف بريء، وإن نكل حلف والد الزوجة على ذلك وثبت النكاح، إلا أن يشاء الزوج أن يطلق فيلزم نصف الصداق، وهذا بين في الإنكار ليس بطلاق.

وفي مسائل ابن زرب في وصي أنكح يتيمه من رجل ثم أنكر النكاح ذلك، فقال له القاضي: طلقها، فقال: وكيف أطلق ما لم أنكح. فقال له: لعلك قد فعلت فطلاقها خير لك ولها. فلم ير الإنكار طلاقاً.

وأجرت هذه المسألة في رسم العريمة من سماع عيسى من روایة أصبع عن ابن القاسم فيمن قال في جارية في بدبه: اشتريتها. وقال رها: بل زوجتكها. أهـما يتحالفان ويتفاسخان، ولا تكون زوجة ولا أم ولد وترجع الأمة إلى سيدها، لأن المشتري يقر بأنها ليست له بزوجة فهو كالمطلق ويدعى أنها أمته ولا بينة فلا يصدق، وترجع الأمة إلى رها.

قال القاضي: قوله فهو كالمطلق ليس على أصوله وليس إنكاره لها طلاقاً قال القاضي: وأنا أقول: أنه لا اعتراض على ابن القاسم في ذلك؛ لأنه لم يقل: إنكاره طلاق، وإنما أراد بقوله: فهو كالمطلق. أنه قد أقر أنها لا تخل له بزوجية؛ لأنها ليست زوجته وأنها إنما تخل له بالملك لأنها أمته، وهو لا يصدق في ذلك.

ومسألة ابن لبابة أيضاً تدل على ذلك لقوله: لا ينتفع بالإقرار بالزوجية بعد إنكاره إلا أن يقيم شاهدين على أصل النكاح؛ لأنه لو كان الإنكار طلاقاً عنده لم يبحها له إلا بالارتجاع لا بثبوت أصل النكاح.

وموضع انتظر في جوابه في إخلافه إياه، وهو لا يخلو تحليفه إياه من أن يكون حينئذ نكاحهما عنده ثابتاً معلوماً أو غير ثابت. فإن كان غير ثابت فلم أحلفه، ولا يمتن في دعوى النكاح إلا بعد شاهد عدل على تنازع فيه، وإن كان نكاحهما ثابتاً معلوماً فلم أوجب عليه شاهدين على أصل النكاح إذا رجع إلى الإقرار به، والذي رجع إليه ثابت معلوم ثابت.

وأما قطع الصداق فروي ابن حبيب عن مطرف فيمن مات فقامت امرأته بكتاب مهرها فأخذت به باقيه فأراد الورثة قطعه، أن لهم ذلك، وإن قالت به أدفع بعد اليوم من دافعي مما أخذه. وقال الأصبع: لا يؤخذ منها ولا يقطع فيه ثبت نكاحها وتأخذ ميراثها وتدفع بعد اليوم من دافعها مما ورثت، ولو قامت بباقي المهر في كتاب في غير كتاب نكاحها فأخذت به بقيتها أخذ منها وقطع عن الورثة، وإن أخذت به أرضاً أو عقاراً من عقاره لم يؤخذ ذلك منها؛ لأن به تدفع بعد اليوم من دافعها عن ذلك و ما يشبهه مما تلبس التوثيق به، وعلى الورثة أن يستوثقوا لأنفسهم بالإشهاد ويدرك الكتاب الذي بيدها ابن حبيب، وبه أقول وهو أحب ما فيه إلى.

وقال محمد بن عبد الحكم: من قضى ديناً عليه بصلك، وأراد أخذ ذلك، وأبي الطالب لم يغير على إعطائه وجبر على أن يكتب له براءة كتاباً في الموضع الذي فيه

الشهود عليه أو غيره.

وفي امرأة قامت على زوجها بصدق وميراث:

فهمنا - وفقك الله - ما قام به ابن عفان عن زوجته كنزة ابنة المعين، وطلبه لها بتوكييلها إياه ميراثها من زوجها مروان بن عبيدون، ومن زوجها أحمد بن عبيدون، وما أثبت من موتها وعدة ورثتها وأموالهما وحياتهما، فيجب في ذلك أن تستعاد البينة في معرفتها عين ورثة ابن عمر وابن عبيدون ويعذر إلى ورثة مروان وابن أخيه زوجي كنزة المتوفيين فيما أثبته ابن عفان من عدة ورثتها وورثة من مات من ورثتها ومن معرفة المال، فإن لم يكن عندهم في ذلك مدح أموالهم القاضي بحيازة ما شهدوا فيه من أموالهما على ما فرضه الله لها. قال بذلك ابن لبابة وأيوب بن سليمان.

ومن هذا المعنى فهمنا وفقك الله صداق أم الأصيغ وما ادعاه الوارث من وضعها كاللها عن زوجها وأها أخذت كتاب الوضع وصار عندها، وما أقامت أم الأصيغ عليه البينة من دعواها على الوارث، فالواجب في ذلك بعد ثبوت موت زوجها وعدة ورثته أن تختلف أم الأصيغ أنها وضعت كاللها المذكور في صداقها عن زوجها، ولا كتبت به كتاباً ولا أخذت الكتاب ولا هو عندها، وإن صداقها، باق لها عن زوجها محمد إلى وقت يمينها هذه، ثم تأخذ كاللها وتأخذ من الوارث ما أثبتت عليه ولم يكن عنده فيه مدح. قاله أيوب بن سليمان وابن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ.

قال القاضي: وسئل أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن نكح ابنته بند وكمال مسمى، وسكن الناكح مع الزوجة وأبيها أعوااماً كثيرة في دار واحدة حتى هلكت الجارية، ثم نكح الرجل أختها، ثم سكن كذلك معها ومع أبيها زمناً حتى هلكت، وغاب الزوج غيبة منقطعة، وتوفي أبو الجاريتين، فقام الآن ورثته مع أم الجاريتين يطلبون مهر الزوجتين في مال الغائب من نقد وكمال، وزعم وكيل الغائب أن النقد ساقط عنه لطول طول السكني؟ فقال: إن ثبت تأهله بما في دار أبيهما كما يتأهل الناس مع أهليهم فهو دخول، والقول قوله في محل حقها، وإن لم يثبت ذلك حلف ورثتها في جميع حقها معجلة ومؤخرة وبالله التوفيق.

وفي هذا المعنى أيضاً إذا قامت بصداقها بعد سنين تكلمنا رضي الله عنك في

الصدق الذي قامت به أمة الرحيم وتسمت فيه زوجة، وقلنا في تركها القيام مقالة توقفنا عن إقامة عذرها بما زعمت أن صداقها حبس عليها حتى مضت نحو عشر سنين أو أكثر، فقالت أم الرحيم: أنا أرضى بيمين أولادي المطلقين أهمن لا يعلمون قيامي وطليبي وتردي في ذلك إلى غيبة كتابي عني، فمن حلف فقد قضت له على نفسي بيمينه، فرأينا أن ذلك يجاب لها عليهم إن شاء الله. قاله عبيد الله وابن لبابة وغيرهم.

قال القاضي: هذا الجواب عندى محتمل، والصواب: إن كانت أمسكت على طلب ما في صداقها في المدة التي ذكروها، وما تخلفه الميت بحالة لم يقسم ولا فوت، فلها القيام بذلك ويقضى لها به ولا يضرها سكونها، وتختلف إن كان في الورثة بنون لها صغار أو واحد منهم صغير أنها ما قبضته ولا وهبته ولا استحالـت به، وإنـه لباق لها إلى حين بـينـها هـذـهـ، وإنـ كانـ الـورـثـةـ كـلـهـمـ كـبـارـاـ وـهـمـ بـنـوـهـاـ هـذـاـ بـيـمـينـ عـلـيـهـ فـيـ ذـكـرـهـ، إـذـ يـخـلـفـ لـبـنـيـهـ، هـذـاـ كـلـهـ إـنـ ثـبـتـ مـاـ تـدـعـيهـ مـنـ الـكـالـيـ وـشـبـهـ وـشـهـدـ عـدـوـلـ عـلـيـهـ.

والدليل على صحة ما قلناه ما في نوازل عيسى فيمن له ذكر حق على رجل فمات الذي هو عليه فاقتسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر، ثم قام بعد ذلك بذكر الحق، قال: فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في تركه القيام أو كان لهم سلطان يتقوون منهم أو نحو هذا مما يذعر به، فهو على حقه أبداً وإن طال زمانه إذا كان له عذر؛ لقوله عليه السلام: «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم»^(١)، هكذا كان يجب أن يكون جوابهم، ولا يفهموه حتى رضيت المرأة بيمينهم وبالله التوفيق.

وقال ابن لبابة وابن وليد فيما أثبته رقية من صداقها على زوجها المقتول وطلبت إشهاد القاضي عليه؛ إذ أذرت إلى ورثة المقتول، فلم يكن عندهم مدفع أشهدت لها على ثبوته عندك، فإن طلبت الإعداء بكالتتها وأثبتت له مالا وجبت عليها اليمين؛ أنها ما قبضت من ذلك الكالى شيئاً؛ لا من زوجها ولا من أحد عنه، وإنـهـ لـبـاقـ لـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ وـقـتـ بـيـنـهاـ هـذـهـ ثـبـتـهـ بـهـ.

وقالا هما وأيوب: فهمنا وفقك الله ما قامت به عندك أم الأصبع في صداقها وأثبتته من كالتها فيه على زوجها هرثمة، فوجبت عليها اليمين فيه أنها ما قبضته ولا وهبته ولا

(١) هذا الحديث لم أعثر عليه.

استحالت ولا أحالت، وإنه لباق عليه إلى وقت قيامها هذا، وأحببت جمع دعوى من ناظرها في تركة زوجها لتكون يمينها في الكالى والدعوى واحدة.

واعتل من ناظرها أن له بينة على دعواه يرجو إثباته مما لا يرجوه، فإذا بين ذلك وفصل بعضه من بعض حلفت على الكالى، وعلى ما لا يرجو إثباته يميناً واحدة، ويثبت لها كالتها، وتسقط عنها الدعوى التي لم يرج إثباتها، وكلف مناظرها إثبات ما ادعي إثباته، وإن زعم مناظرها أن له بينة على جميع دعواه، حلفت على الكالى وحده، وأمرت مناظرهم بالإثبات قبلها.

قال القاضي: ونزلت هذه المسألة عند محمد بن يحيى إذ كان على الشرطة، فيمين قام بدعوى وزعم أن له بينة على بعضها، ودعى إلى اليمين المطلوب في بعضها، فأفتي من شورور فيها يومئذ: أن الطالب يجيز في يمين المطلوب الآن على أنه إن عجز عن إثبات ما ادعى أن له فيه بينة من دعاويه، ولم يكن له على المطلوب يمين أخرى فذلك له، وإن أبي إلا إخلافه أيضاً فيما عجز عن إثباته توقف عن إخلافه الآن فيما زعم إلا ببينة له به حتى يعلم أثبتت له ما رجى إثباته أو لا يثبت ف تكون اليمين، وهذه مسألة مختلف فيها؛ أعني جمع الدعوى في يمين واحدة أو تفريقيها، وإفراد كل دعوى بيمين، وقد تقدمت كاملة بينة -والحمد لله- في موضعها، وليس هذا موضع ذكرها.

ولابن زرب في مسائله في المرأة يكون نقدها أصلًا أنها لا يلزمها أن تبعه وتجهز به إليه، وكذلك إن نقدها عبدًا لها أن تخرج به إلى زوجها ولا يلزمها بيعه وتجهز بشمنه، قيل له: فلو أصدقها ثوابًا قيمة مائة دينار هل يلزمها بيعه، وتجهز بشمنه؟ فقال: لا يلزمها بيعه وعليها أن تخرج به وتتزرين به.

قيل له: فلو أصدقها طعامًا أو عروضاً مما يشاكليها الخروج بها. فقال: لا يلزمها بيع ذلك وتجهز بشمنه. قيل له: فإذا حل كالتها على زوجها بعد بنائه بها وأخذته هل يلزمها أن تشتري به شورة؟ فقال: لا، إنما الشورة عند البناء وقد مضى قيل: فإن تأخر بناؤها حتى حل كالتها فأخذته، هل يلزمها التجهز به مع النقد؟ فقال: نعم. قيل: فلو حل قبل البناء فدعاهما الزوج إلى قبضه وتجهز به فقال: تجيز على أخيه وتجهز به.

وسئل عن نكح بعقد معلوم وكالى إلى ما يكلئ الناس إليه فقال: لا يجوز لأن الناس يختلفون في تأجيل الكالى منهم من يجعله إلى خمسة وأقل وأكثر.

قال القاضي: وفي مسائل حبيب عن سحنون: وسألته عن المهر متى يجب؟ فقال: لا يجب قبل الدخول ولا بعده أيضاً إلا على قدر ما يرى الحاكم؛ فقد ينقد الرجل عشرة دنانير ويكون مهره مائة دينار، ولو قيل له: نأخذك بها، ما رضي بسدسها، وإنما يكون حلوله إذا رأى الحاكم ذلك، ولا يؤخذ قبل الدخول على حال وإن كان في الكتاب مهراً حالاً لها عليه، ألا ترى أنه يكتب على المكاتب، فإن عجز عن نجم من نجومه رد في الرق ثم لا يكون عجزه يرد به في الرق حتى يتلوم له القاضي قدر ما يرى.

قيل له: فقول مالك: الدخول يبطل الصداق إذا قال: قد دفعته، وليس يكتب الناس في الصدقات البراءات، فقال: جواب مالك على أن كله عاجل ولم يكن فيه مهر والمهر عند الناس مؤخر، ألا ترى أن الشاميين يقولون: المهر إلى موت أو فراق، وهو أيضاً كان رأي المصريين.

وفي أحكام ابن زياد فيمن قام عن ابنته في كالتها وغيره وقد مضى لبنيتها سنون هل له الكلام في ذلك بغير وكالة؟

كشفنا محمد بن عمر بن لبابة عن رجل قام عن ابنته في كالتها على زوجها وغيره من حقوقها، وقد مضى لها مع زوجها ثمان سنين فقال الزوج: لا يجب لك التكلم إلا بتوكيتها لك، فقال هذه مسألة قال ابن القاسم فيها: إنها في ولادة أبيها حتى يطول الزمان، وعلى من أراد ترشيدها إثبات ذلك.

ونزلت عندنا في أيام سليمان بن أسود القاضي، في رجل اسمه أصبح قام عن ابنته في كالتها على زوجها، فقال القاضي: كم لك منذ زوجتها؟ فقال: منذ سبع سنين، فقال له: قم، قال: وكان أصبح بن خليل يفتي بذلك، ونزلت هذه المسألة عند القاضي محمد بن سلمة في رجل قام عن ابنته على زوجها والزوج يقول: إن زوجتي لا تطلبني، فقلنا له يومئذ: لا يجوز لك التكلم إلا بوكالة، وكان لبنيتها ثمان سنين. وهذا الذي أذهب إليه وأفتي به؛ أنه إذا مضى لها مثل هذه المدة خرجت عن نظر أبيها إلا أن يتصل سفهها وسوء حالتها وتبذيرها لمالها. قاله ابن لبابة، وقد تقدم هذا المعنى في باب المحجور.

وأما من ادعى العدم بالكالى وشهد له بذلك فقالت الزوجة: يحلف على هذا العدم وأسقط عنه تعديل بيته، فلها ذلك، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يجد لما ثبت عليه قضاء في عرض ولا فرض ولئن وجد قضاء ليقضين، فإذا ثبت يمينه بذلك صار في نظرة

الله عز وجل حيث قال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: الآية ٢٨٠). قال به محمد بن غالب وابن لبابة.

في رجل جحد صداق أمه:

فهمنا وفلك الله شهادة الشاهد في صداق أم الفتح، فإظهار ابنها له عنده وجحد ابنها ذلك، والذي يجب فيه أن يشدد على ابنها في إظهار الصداق، والتضيق عليه فيه بالسجن، فإن طال ذلك حلفته عليه وأطلقته إلا أن يأتي القائم بأظهره من هذا فينظر له على ما يظهر. قاله ابن لبابة وابن وليد وسعد بن معاذ، وقال محمد بن غالب بمثله إلا أنه قال: أرى أن يحبس حتى يظهر الصداق؛ لأنه قطع في الشهادة أنه عنده، فما ينبغي أن ينزل عن الحبس. وقاله عبيد الله بن يحيى.

في امرأة قامت في كالي أمها على ورثة زوجها:

فهمنا وفلك الله ما قام به ابن أبي الحفاظ عن زوجة رقية وما أثبتت من دين أمها عائشة قبل زوجها عبيد الله، وعدة ورثة وعدة ورثة عائشة، وإحلاف رقية في مقطع الحق أنها ما علمت أمها عائشة قبضت من ذلك الكالي شيئاً، ولا أحالت ولا زالت عن شيء منه حتى فارقت الدنيا.

وسألك بن أبي الحفاظ وكيل رقية وأحمد عن نفسه وعن أخيه البكرين تعجيل ما وجبه له في كالي عائشة، في المال الموقف على يدي محمد وعبد الرحمن من مال عبد الله زوج عائشة لطلب أحمد بن عتر، الذي نرى، إذا أثبتت رقية ومن شركها في ميراث عائشة ما أثبتوه لها من الكالي على زوجها عبد الله، وأعذرته إلى عمها أحمد وضررت له آجالاً فلم يأت ببيان على أصل الوراثة ولا قام عندك غيره، وطال زمان ذلك نحو عشرين سنة، أن تقضي رقية ومن شركها في ميراث أمها حقوقهم من هذا المال الموقف على يدي القضاة، وليس على القاضي طلب من لم يقم عنده. قاله ابن لبابة وأيوب وغيرهما.

إشهاد القاضي على ثبوت صداق ويمين غيره:

فهمنا وفلك الله ما طلبت كنزة من الإشهاد لها على ما ثبت من صداقها على محمد ابن امرئ القيس الغائب، وأن أجعلها في الإعذار إليه قد انصرمت آجالاً ثلاثة، وذكر وكيله أنه غاب غازياً مع الأمير أعزه الله، وأنه قد أدخل بيته في داخل الآجال، فسئل عن البينة فقال: إن الكتاب عند هذا الغائب.

فيجب وفقك الله الإشهاد لها على ما ثبت وليس بعد الآجال كلام، ولا يجوز انتظاره بعد الآجال إذا غاب عدها، وقول خصمه لدد؛ لأنَّه لم يظهر منه شيء فينظر فيه وهذا اللدد ظاهر. قاله ابن لبابة وأيوب وابن وليد.

وفهمنا ما قام به عمر بن أحمد الزهربي عن ابنته سيدة التي في ولاية نظره، بعد أن أثبت ذلك عندك من طلب إثبات صداقها الذي عقده على نفسه لها زوجها أيوب بن سليمان، وما أثبته من موته وعدة ورثته، والصدق الذي قام به وسائل الإشهاد لابنته عليه، فيجب أن تشهد لها على ثبوته وتكشف في إشهادك البينة التي هم ثبت جميع ذلك وترجى الحجة في شهاداً لهم للصغير.

فإن سألت الإعداء في مال أيوب زوجها بما ثبت لها من الكالي، وجب إخلاف أبيها إذا ثبت عندك أنها في ولايته؛ أنه ما قبض لها من زوجها أيوب في حياته ولا من أحد عنه بعد مماته من كاليء ابنته سيدة شيئاً، وإن لباق عليه إلى وقت يمينه، فإذا ثبت يمينه على ذلك أعديته على ما ثبت من مال الميت، وإن تأخر الإشهاد على ثبوت الصداق عنده إلى أن تقيم للصغير وكيلاً، ينظر له نظر الوصي، أذدرت إليه حينئذ فيما شهد به الشهود، فإن لم تكن عنده حجة أنفذت القضية واستغنى عن تسمية الشهود. قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد.

تقيد القاضي بما يثبت لامرأة من كالتها ومن صدقة على زوجها:

يجب وفقك الله أن تشهد لرقية زوجة ابن أبي الحفاظ على ما ثبت لها عندك من صدقة عمها أحمد على ولده قاسم المقتول الذي كان زوجها، وثبت لها عندك كالي مهرها على قاسم؛ إذ قد أذدرت إلى أحمد فيما ادعاه من التحبيس، ولم يأت إلا بشاهد واحد وطالت المدة في شاهد ثان، وتأمر أحمد بإحضار الكتاب الذي فيه شهادة الشاهد الذي أتى به؛ ليقع في كتابك الذي تشهد فيه على الصدقة إن شاء الله.

فإن دعا أحمد إلى يمين أخيه المحبوس ورقية على أنهما لا يعلمان أن هذا المال الذي بأيديهما بسبب أخيهما، وجبت له اليمين عليهم، فإن نكلا حلف أحمد وبيع ذلك بدينه الثابت له على أخيه إلا أن يكون في ذلك المال الذي أقرَّ أحمد فيه أنه محبس، وأقام عليه شاهداً واحداً، فلا يجب له على أخيه، وتشهد لرقية على الكتاب الذي أثبت على أحمد أبي زوجها يقر له لغسان. قال بذلك ابن لبابة وأيوب وابن وليد وابن غالب.

من أنكر حدود الدار في صداق زوجته:

نظرنا وفقك الله فيما قاله سليمان بن أصبع حين كشف عن الحدود المذكورة في كتاب الصداق الذي قام به عبد الله عن كنزة بنت محمد بن هشام القرشي، وما كانت من انتفائه أن يكون له في داخل هذه الحدود المذكورة في الكتاب ملك، فنقول: إن توجه إلى الدار برجلين يعرفان الحدود من الشهود الذين شهدوا أو من غيرهم، فإن ألفيا في الدار سليمان أخرجاه عنها، وإن ألفيا فيه غيره -يدفع عنها- رفع إليك لتنظر فيه بما يجب إن شاء الله.

قاله عبيد الله وابن لبابة ومحمد بن غالب وأحمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك.

فيمن أنكر الدار:

فهمنا - وفقك الله - ما طلبه محمد بن غالب؛ وكيل بثينة عنها قبل زوجها ابن زياد، من إبراز الدار التي أصدقها إياها، ووقع وصفها في كتاب صداقها، وأقر وكيله عبد الله عندك في مجلس حكمتك بالصداق، وقال: إن ابن زياد ابتي بزوجة بثينة، وإنها فيها ساكنة، ثم قال: إنها تجتمعها مع دار أخرى في باب أسطوان.

فترى أن يوقف رجال من أهل العدل على الدار بمحضر الزوج، ويحضر كتاب الصداق، وتحاز الدار بمحضرهم على الحدود الواقعة في الصداق، وينظرون إلى كونها يدها وفي قبضها، فإن ألفي فيها عندها وجوب إخراجها إلا أن يدعى فيها بدعوى فتسمع دعواه، قال بذلك عبيد الله وابن لبابة وابن وليد.

وكتب إلى ابن عتاب من غرناطة في جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وأربعين فيمن كانت له داران متصلتان في صف واحد؛ إحداهما بقبلي الأخرى، ولكل دار منها باب إلى ناحية واحدة، فساق أحدهما إلى زوجة في صداقها، وقال فيه: وساق إليها جميع الدار التي بقرية كذا، وحدها في القبلة كذا، وفي الجوف كذا، وفي الشرق كذا، وفي الغرب الطريق وإليها يشرع بأها.

وبني بزوجته وأقام معها سنة وأزيد، ثم ماتت وبقيت الدار بيد الزوج، فطلب ورثتها ميراثهم فيما تخلفته في الدار المسوقة وقالوا: ميراثنا في الدارين؛ لأن الحدود مشتملة عليهما، ولو كانت المسوفة حديهما لكان حدتها في الجوف الدار الأخرى ولم يكن أرض فلان، والزوج يقول: إنه لم يسع إلا الواحدة التي بقبلي الأخرى.

قال القاضي: وتكلمت فيها معه، وسألته عما أفتني به فيها فقال ثم يكن السؤال بينما فأشرت فيها بالصلح إن أمكن، وإلا فالصواب فيها إن لم يأت الزوج بشيء بين؛ لأن السيادة إنما كانت في الدار الواحدة أن تكون الداران موروثتين لاشتمال الحدود عليهما، وهو أقوى من تسميتهم داراً واحدة وهي داران.

قال القاضي: وهذا الذي قاله هو الفقه عندي فيها إن حقق ورثة المرأة أن الدارين مسوقتان. وأما إن قالوا: لا علم لنا بذلك إلا ما تضمنه الصداق من التحديد، وطلبوا ذلك، والزوج منكر محقق لدعواه؛ أنه لم يسع إلا الواحدة، فالقول قوله مع يمينه والله أعلم.

وقال لنا أبو عبد الله عند التكلم في هذه المسألة: سئل إسماعيل القاضي إذا قيل في التحديد: حدها في الشرق الشجرة، هل تدخل في المبيع؟ قال: فوقف عن الجواب، ثم قال بعد ذلك للسائل: قرأت باب كذا من كتاب سيسيويه فدلني على أنها تدخل في المبيع، هكذا - أغلب ظني - حكي لنا، وفيه نظر فتدبره.

في امتحان القاضي اختلاف الرجل مع زوج ابنته في إجهازها بنقدتها:

فهمنا - وفقك الله - ما قام به حتى مؤمن على مؤمن، في الثلاثمائة دينار التي نقدتها ابنته وقبضها مؤمن منه ولم يجهزها بها، وقال مؤمن: إنه جهزها، ووصف كل ما جهزها به في كتاب، والذي يجب في ذلك أن تأمر بامتحان ذلك حتى تفهم به صدق مؤمن من كذبه، ثم تعمل على حساب ذلك إن شاء الله قاله عبيد الله وابن لبابة وابن وليد ويجي بن عبد العزيز وأحمد بن يحيى.

وقال محمد بن غالب: وجه الامتحان أن يبعث القاضي - وفقه الله - شهيدي عدل إلى بيت الرجل الذي ابتنى فيه، فيخرج الجهاز، فإذا تصادقا فيه قومه أهل المعرفة بالقيم فإن كانت القيمة كفاف معجل الصداق برئ الأب، وإن لم يكن في ذلك كفاف النقد أخذ الأب بالباقي.

وإن اختلفا فعلى الأب البينة فيما أورد من الجهاز، فإن ثبت له أنه أورد مقدار النقد برئ أيضاً، وإن لم يأت بالبينة وزعم أن الزوج نظر إلى ذلك كله في بيت زوجته، وحيث ابتنى بها وهو كفاف نقه، وأنكر الزوج ذلك، حلف ما أورد عليه إلا ما ظهر، وكان على الأب الوفاء به، وقاله محمد بن وليد وقاله ابن لبابة؛ إذا كان بقرب الابتناء قبل

أن يتغير الحال وإن طال ذلك كان القول قول الأب.

مشورة أخرى في هذه القصة:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكرت من إحضار شورة ابنة مؤمن التي أقر مؤمن من أنها بنتها، وأنها قومت بمائتي دينار وثمانية وستين وابناعه بزعمه من نقدتها الثلاث مائة دينار قول زوجها: إن بعض هذا الجهاز هو من نحلاً أمها لها، فالذى يجب فيه أنه يخلف الأب مؤمن - إذا لم تكن له بينة - أن جميع هذا الجهاز من نقدتها، وأنه ليس فيه من غير نقدتها شيء، فإذا حلف برأ من نقدتها.

وتحلف الأم على النحلاً التي ادعاهما أنها نحلاً لها وقت نكاحها، فإن نكلت امرأة مؤمن، حلف الختن وأخذت بما يخلف عليه، وكذلك إن نكل مؤمن حلف خته على دعواه واستحقه لزوجه، ويؤمر مؤمن أن يرد إلى ابنته من شورتها ما يصلح بيته، قاله ابن لبابة وأيوب وعبيد الله وابن معاذ وغيرهم.

قال القاضي: انظر قوله إذا حلف الأب برأ من نقدتها، والجهاز تنقص قيمته عن مبلغ النقد باثنين وثلاثين ديناراً إلا إن كان التقويم بعد إخلاص بعضه أو كان الابتعاد مما يتغابن فيه بمثله فربما، وقد كان في تمام جواهيم بيانه، وأما إن بان في هذا النقصان كذبه، فينبغي أن يوفيه ولا يصدق فيه، وأصل هذه المسألة بين في نكاح الواضحة وبالله التوفيق.

ونزلت بقرطبة من هذا المعنى مسألة:

كتب المخاطب للفقهاء بها عن الحكم الناظر فيها قام عند الوزير صاحب الشرطة والسوق بقرطبة أبي بكر بن الليث بن حريش العبدري عبد الله بن محمد المعروف بالقبالة على ابنته فاطمة؛ التي أنكحها بكرًا عقب سنة سبع وخمسين وأربعين من أحمد الخياط، يريد استرجاع ما جهزها به إليه، وزعم أنه عارية أغارة إيه لا هبه، وناكرته ابنته وزوجه ومنعاه منه، وتخاصموا فيه، ووقف عند بعض الفقهاء.

ثم أظهر الزوج عن زوجته عقد استدعاء مؤرخاً لشعر خلون من صفر سنة ثمان وخمسين، تضمن إقرار الأب لها بما نص فيه من الثياب والمئانع، ومن جملة ذلك بساط ومنار، وقيدت بشهادة شهوه في آخره أنهم سمعوا إقرار لابنته هذه بما في العقد من الثياب منذ عشرين يوماً بمحضر الثياب، وكانت شهادتهم لاثنتي عشرة ليلة خلت من صفر.

وثبت ذلك عنده وقام عنده في كتاب الخصم حلف ابن فتوح مدعياً في البساط

والمنار من جملة الموقف، وقال إنه أغارها عبد الله حين زفافه ابنته فاطمة إلى أحمد، وشهدت له بینة على عين البساط أنه ملكه وماليه، وأنه سوقه للبيع بحضورهم، في عقب ذي القعدة سنة سبع وخمسين، ولم يبتل البيع فيه، ولا يعلمون ملكه زال عنه إلى تاريخ شهادتهم، وهو النصف من صفر المذكور.

وثبت ذلك وشهدت له بینة في المنار على عينه أنه ابتعاه بحضورهم في عقب ذي القعدة المذكور، ولا يعلمون ماله زال عنه إلى حين شهادتهم في النصف من صفر، وشهد شاهد واحد أن خلفاً رهن المنار عنده في حق كان له عليه وقبضه منه، وبقي عنده إلى قبل عيد الأضحى من سنة سبع وخمسين، وأنه افتكه منه ولا يعلم ملكه زال عنه حين شهادته في نصف صفر، وقبيل هذا الشاهد وسائر الشهود.

وأعذر إلى عبد الله في ذلك، فقال: إنه لا مدافع عنده فيه وإنه حق، وإنه استعار البساط والمنار من خلف في ذي الحجة ولا حق له فيه ولا لابنته، وأعذر إليه أيضاً فيما ثبت عليه من إقراره بالثياب لابنته، فأنكر شهادة الشهود عليه بذلك، وعجز عن المدفع في ذلك فيها، وقال: إن جميع الثياب له إلا البساط والمنار فإنهما خلف استعارهما منه وشاور الفقهاء في ذلك، وإن كان على خلف اليمين في المنار والبساط.

فجواب أبو عبد الله بن عتاب:

سيدي وولي تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذا قد ثبت عندك إقرار عبد الله بالثياب لابنته على ما قيده وأعذرتك إليه فيه، ولم يكن عنده مدفع، فالقضاء بما شهد به من إقراره واجب، وهو عليه نافذ ما عدا المنار والبساط المشهود فيهما خلف بما تقييد عندك.

فإن ما شهد به له فيهما يوجب له أخذهما دون القضاء له بملكه للمنار، إذ الشهادة فيه إنما هي بالابتهاج والرهن؛ وذلك لا يوجب الملك ولكن يوجب اليد، وعلى خلف اليمين أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه ويده إلا بعاريته لعبد الله.

وإن كان الأب مأموراً على الثياب له ذمة فهو أحق بضبطها، بعد أن يسلم منها إلى ابنته بقدر نقدها وزايدها ما تتحمل به مع زوجها على التوسط في ذلك، ويشهد عليه بما يتوقف لابنته عنده، وإن كانت أحواله غير مرضية وضعتها على يد من تراه من ترتبته بإشهاد إن شاء الله تعالى.

وكان أبو عمر بن القطان قد حلف في ذلك الوقت ألا يفتح أمر وقع له، ثم رجع إلى الفتوى وعدد إمساك هذه الشورى عنه، فأرسل الوزير أبو الوليد بن جهور رحمه الله إلى الحكم فيها، ووجه إليه بما وإلى من يتلوه.

فجاوب: قرأت ما خاطبني به ووقفت عليه، فاما ما ذكرته من إقرار عبد الله بالثياب على ما تقييد عندك، فلازم له في الثياب خاصة على ما رفع به الشهود؛ إذ لم يشهدوا إلا بذلك.

وما شهد به خلف في البساط يوجب له القضاء به بعد يمينه في مقطع الحق بما يجب الحلف به، على ما وقع الحلف به فيه، وأما شهد له به في المنار فلا يوجب له ذلك حكمًا به إلا أن في ذلك حكمًا والسلام.

وجاوب أبو محمد موسى بن هذيل بن أبي عبد الصمد: ما ثبت من إقراره بالثياب لابنته لازم له؛ إذ لم يكن عنده مدفع فيه، ويترك لها من الجهاز بقدر نقدها ويوقف لها سائر ذلك عند رضي لا عند أبيها؛ إذ قد ظهر منه استرجاعه لنفسه.

والشهادة خلف في البساطة تامة، ويقضي له به إن كان قد حلف اليمين المدرجة طي خطابها والشهادة التي شهد له بها في المنار ضعيفة لا يصح له بها ملوك.

ويجب توقيف المنار، فإن أتى خلف بن فتوح فيه بأثبت مما أتى به نظرت له فيه على حسب ذلك، وإن لم يأت فيه بغير ما ظهره بقى المنار لفاطمة باليد التي كانت لها عليه إذ كان فيما جهزت به، ولا ينتفع خلف بإقرار عبد الله أنه استعاره منه؛ إذ قد شهد عليه بخلاف ذلك.

وجاوب أبو مروان ابن مالك: سيدني ووليي ومن وفقه الله وسدهه ولقاء أرشد فيما اعتمد، إن هذا القائم عندك عبد الله قد ثبت عليه عندك في صفر إقراره في المحرم لابنته فاطمة بالثياب الموصوفة في الاسترقاء بصفر، فيقضي عليه بذلك؛ إذ قد أعتذر إليه فلم يأت بمدفع، ويجزئ من الثياب للطالب خلف البساط الذي ثبت له وحلف عليه، إن كانت اليمين اللاحقة إلينا فيما أدرجته قد ثبتت عندك، فإنك لم تضمن ذلك خطابك.

وأما المنار فلم يثبت فيه خلف ملك ولا يد إن لم يكن إلا ما أظهرت إلينا، ولا يسمع إقرار الأب له في خصامه لابنته والصهر بعد ما طلب الكل لنفسه، ولا أيضاً ثبت على الأب إقرار بالمنار لابنته؛ لأن العاقد للإقرار إنما ذلك الثياب، والمنار ليس من الثياب

فأرى أن ت العمل فيه بما قاله أبو محمد - أكرمه الله.

ولو قال الشهود بابتياع خلف المنار أنه قبضه بالابتياع أو ابتعاه من كان حين العقد بيده لكن ذلك يدًا، وكذلك الرواية والرهن لم يشهد به إلا شاهد واحد، فمن ثم قلت لك: إن خلفاً لم يثبت له في المنار ملك ولا يد. وقولهم في شهادة ابتعاه ولا يعلمنونه خرج عن ملكه ولا يوجب شيئاً من ذلك ملكاً ولا يداه، حملنا الله وإياك على الصواب برحمته والسلام.

قال القاضي: تكلمت مع أبي مروان بعد ذلك في جوابه وقال: إن الرواية التي عني في كتاب السرقة: من ابتعاع رجل سلعة، ففلس المبتاع، قيل لابن القاسم: أيسع الشهود أن يشهدوا أن هذا متاع البائع؟ قال: يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل، ولا يشهدون إلا بما عاينوا وعلموا.

قال القاضي: زاد ابن أبي زيد فيها: وإنما كانت بيدها، والحقيقة له إنما هي في هذه الريادة لا في المسألة التي في الأصل؛ بل المسألة حجة عليه في ظاهرها وهي أقوى من تلك المسألة التي كتبناها؛ لأن حق الغرماء قد تعين في هذه السلعة التي ألفيت بيده المفلس فلا يزيلها عن ذلك إلا بشهادة بينة.

ويد فاطمة في تلك الشياب، والمنار ضعيفة؛ لأنه قد علم أن أصل مصير ذلك إليها من قبل أبيها، وقد كان مصدقاً في أنها عارية إذا لم تطل فيها المدة لولا الشهادة عليه بإقراره بها لابنته.

وما شهد به خلف من المنار من الابتياع والرهن يد أقوى من يدها، مع رجوع أبيها عن الإقرار لها إلى الإقرار له.

وكان الصواب في الجواب أن يقال: تستعاد بينة خلف في المنار، فإن بينوا من شهادتهم أنه كان بيدها حين ابتعاع خلف له تمت على ما زاده ابن أبي زيد، وإن غابوا أو ماتوا عملت شهادتهم للمبتع وبا تقيد منها يكتفي؛ لأنهم قالوا فيها: ابتعاع بمحضرهم هذا المنار زيد، ولو لم يكن بيدها وكان غائباً، لم يشهدوا على عينه ولا عرفوه، وما جاوب به فيه ابن عتاب أجدر بالصواب والله تعالى أعلم.

فيمن ساق إلى زوجة نصف أملاكه مشاعًا ثم باع جزءاً من أملاكه مشاعًا ثم طلبت المرأة بعد مدة سيقاتها كاملة:

كتبت بها إلى ابن عتاب وغيره وكان قيام المرأة بعد خمسة عشرة عاماً من وقت البيع، فجاوب ابن عتاب: لها سياقتها فإن كان باع زوجها النصف الباقى على ملكه أو أقل منه كان لها الأخذ الشفعة إن كانت لم تعلم بالبيع، وإن علمت فلا شفعة لها لطول المدة، وتكون الأملاك مشتركة بينهما وبين المبادع للنصف.

وإن كان ابادع منه أقل من النصف فالزوج أيضاً شريكهما بقدر ما بقي له، وإن كان باع أكثر من النصف وثبت أن المرأة علمت بذلك؛ مثل أن يبيع ثلاثة أرباع الأملاك، فهو رضي منها ببيع حصتها فيكون لها من الشمن ثلثه ويبقى لها نصف سياقتها وهو ربع الأملاك.

وإن لم يثبت أنها علمت حلفت أنها ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا أذنت له فيه وانتقص البيع فيما كان باعه من حصتها، وإن باع الملك كله فالجواب فيه على نحو هذا.

وإن كان المبادع حاز ما ابادعه ولم تغير ولا أنكرت سقط قيامها وطلبت الزوج بالشمن الذي باع به. وما اغتله الزوج من السيادة فعليه غرمه للزوجة، وما ابادعه من عرض أو غيره بما اغتله فلا شيء للزوجة فيه.

وجاوب ابن القطان: البيع شائع في الجميع، وليس للمرأة إلا ثمن نصف البيع إذا لم يكن لها عذر يمنعها من القيام المدة المذكورة، وما تحرر به الزوج مما اغتله فالربع له إذا فعل ذلك لنفسه، وعليه لها ما اغتلت من حصتها.

قال القاضي: في بعض جوابه اعتراض، وأصل جوابهما في هذه المسألة ما وقع في المختلطة فيمن ابادع عبداً باع نصفه من يومه، ثم استحق رجل ربع جميع العبد، قال ابن القاسم: الربع شائع، ويأخذ المستحق الربع، ويرجع المبادع على بايد النصف منه بقدر ما استحق من حصته من العبد إن شاء أو يرد إن شاء، وجواب ابن القطان مبني على هذا.

وقال سحنون: هذه خطأ ولا يقع الاستحقاق إلا على ما بقي بيد البادع دون ما باع، وعلى هذا أتى جواب ابن عتاب في مسألة السيادة وهو الصواب فيها.
وأما مسألة العبد فالصواب فيها قول ابن القاسم: إن الاستحقاق شائع في الجميع؛

لأن البائع فيه غير متعد في البيع؛ لأنه باع ما كان يملكه ثم طرأ الاستحقاق عليهم، وهو شريكه في العبد فليس لأحدهما أن يوقفه منفرداً على شريكه، وهو ظاهر صوابه.

وأما بائع جزء من الأموال المسوق نصفها أو بعضها فلا حجة له في أن يجعل المبيع بينه وبين زوجه؛ لأنه في بيع شيء من حظها متعد عليها إذا باع بغير إذنها، وكأنه نادم في إخراج المباع في بعض المبيع إلى ما يمنع منه ويدفع عنه، وهذا فرق بين لا خفاء به والحمد له.

مسألة: من ساق من ماله إلى كنته سياقين إحداهما بعض الأخرى ثم باع أملاكه بالقرية:

كتبت إلى ابن عتاب فيمن ساق من أملاكه بقرية كذا إلى كنته ربها، ثم ساق إلى كنة أخرى ربع أملاكه بالقرية، ثم انعقد عليه بعد ذلك لإنسان ابتعاث فلان من فلان جميع أملاكه بقرية كذا، واعتبر المباع الملك بمحضر المرأةين، وكان زوج أحد هما يعتمر معه. ثم قام هذا المعتمر بعد عشرين سنة عن امرأتين بتوكيههما يطلب السياقين، وقال المباع: قد ابتعت من البائع جميع أملاكه واعتبرتها بمحضرك ومحضر المرأةين وكانت مناصفي فيها، وقال الوكيل: ما كنت أعتبر لها إلا سياقيهما.

قال القاضي: إن ثبت أنهما علمنا بالاعتماد المدة المذكورة فقيامتها ضعيف، وإن حلفنا أنهما ما علمتا ذلك إلا الآن وأنخدتا ما سبق إليهما، وإذا كان في السياقة الآخرة أنه ساق إليها ربع أملاكه، فإنما لها الرابع بعد إخراج الرابع الأول، لا ربع الجميع إلا ببيان وكشف، وبالله التوفيق.

وكتب إلى أبي عمر الإشبيلي فيمن ساق إلى زوجته جميع ملكه بقرية كذا لم يزد على هذا، ثم قال: مع جميع الدار التي بموضع كذا وحدها كذا، مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية الأولى ثم قال بإثر ذلك: في الدور والدمن والأفنية لم يزد على هذا، فوجد للسائق رحي بالقرية التي ساق جميع ملكه لها، وقال: إنما الرحي لي، وقالت الزوجة: هي لي، وقولك: في الدور والدمن والأفنية، إنما وقع على القرية التي سقطت لي منها نصف جميع ملكك وبإثرها وقعت الصفة.

فكتب بخط يده: القول قول السائق وإن لم يدخل بها تفاسحا بعد أيماهما إن شاء الله، وتأمل الذي علقت بعد هذا في البيوع لابن القطان والتي مرت لابن زرب في

الوصايا.

في صداق اخترق على القاضي: اقرعوا رحنا الله وإياكم الصداق حتى تأتوا على آخره، واكتبوا إلى بما يحب على الزوج والمرأة والشهيدين؛ فإنه جاعني من قام بالحسبة بهذا الصداق الذي اخترق، وقيل: إن أمرت به على ما في الكتاب.

فأجاب أبو صالح: قرأت وفلك الله الصداق من أوله إلى آخره، فرأيته قد بني على أن القاضي قدم لعقده وأبرز لإتمامه، فإذا صح عند القاضي - أكرمه الله - أنه مخترق مفتعل وجب فسخه وتأديب عاقده وشاهديه والناكح أدباً بليغاً، يكون شراداً غيرهم ومفعمه لمن سمع لهم من أمثالهم، وهذا قول مالك في التأديب إن كان دخل بها، وإن لم يدخل رأي القاضي رأيه في الحمل عليهم ما يكون زاحراً لهم وواعظاً عن فعلهم إن شاء الله.

وقال ابن لبابة: يعقوب الشاهدان عقوبة شاهد الزور ويطاف بهما كما يفعل بأهل الزور؛ لأنهما قد أثروا بأنهما شهدا على ما لم يسمعه، وهذه شهادة زور؛ إذ شهد على ما لم يشهد عليه، ويعاقب المنكح على ما افتئت على القاضي، وأما الناكح فهو أعذر، لعله يقول: لما شهد الشاهدان وعقد العاقد ظنت أنهم قالوا الحق؛ فهو عندي أعذر، والشاهدان والعائد لا عذر لهم في افتئاتهم إن شاء الله.

في دعويات في صداق ودار بين الزوجين:

فهمنا - وفلك الله - ما تنازع فيه يحيى زوج أم الأصبع وصفوان، في الدار المحدود في كتاب الصداق الذي تقارا به جميعاً، وقال صفوان ليحيى زوج بنته: ادفع لي سدس الواجب لي في هذه الدار، وقال يحيى: الدار بيده أية الأب لأن أقضتكها يوم بنيت بابتك، وقال الأب: لم تكن دفعت إلى الدار ولا قبضتها، ولكنك سكت فيها معها، وقال الزوج: قد كانت زوجتي ردت إلى الدار إلا أني لم أقضها.

فالذى نقول به: إن اليمين على الزوج: لقد أقبض الدار إياها، وكذلك ابنتى بزوجته وما قبضها يوم ردتها وأشهد مثله بإرجاعها إليه ووضع الكالئ عنه، وإن الدار التي فيها ساكن ليست الدار المذكورة في الصداق.

إذا حلفت على هذا فلا حق له في الدار التي بيد الزوج إلا أن يأتي الأب بالبينة، قبل حلف الزوج أنها هي الدار التي في كتاب الصداق، وللزوج رد اليمين على الأب. قاله ابن لبابة، وأبيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ.

قال القاضي في هذا الجواب نظر لأنهم حملوا الدار في تصدق الزوج في دفع الدار المسوقة إلى الأب محمل ما يدعى دفعه، من النقد العين والعرض الذي قد ينقل ويغاب عليه، إذا كان ذلك بعد البناء، والدار لا تغيب ولا يغاب عليها.

فما المانع من أن يقال للزوج: عين لنا الدار التي أعطيت الزوجة في صداقها وأرناها، فإن عين داراً، لا اعتراض لأحد فيها، ولا مانع دوتها، حلف حينئذ وصدق، وإن امتنع من تعين الدار وتشخيصها بالوقوف إليها بأن كذبه؛ إذ لا يغاب عليها ولا تنقل عن موضعها، وصدق الأب حينئذ في الدار التي يدعى بها، وحلف وكانت لابنته.

وإنما جواب مالك وأصحابه في تصدقه في دفع النقد بعد البناء لأنه متعارف، وقد قال القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره: إنما قال مالك هذا بالمدينة لأن عادتهم جرت بدفع الصداق قبل الدخول، فاما سائر الأمصار فالقول قول المرأة مع يمينها قبل الدخول وبعده؛ لأنه أقر بالصداق وادعى البراءة منه.

وفي سماع أبي زيد: إذا كان في صداقها خادم فطلبته بها بعد الدخول فقال: قد صالحتهن عليها بدنانير دفعتها إليها، قال ابن القاسم: لا يصدق، ولو أقرت بالصلح صدق في الدفع. فلم يصدقه هنا لادعائه ما خرج عن المتعارف، ولا أبعد عن المتعارف بل عن المعقول من ادعى دفع داراً لا تجد بأقطار ولا يوقع بها على آثار، ومن ادعى الحال لا يسمع له.

فقال: وهذا بين الصواب إن شاء الله عز وجل، وقد تقدم من قولهم مسألة بشينة وابن زياد، وفي مسألة كترة وابن أصبغ ما هو الصواب فيه، الشاهد لصحة اعترافهم عليهم في هذه، والحمد لله.

فيمن أقر بالنقد وأنكر الشروط:

فهمنا - وفقك الله - إنكار العريف الصداق الذي وقف عليه لزوجته كنزة، وقال إنه لم يشهد بما فيه ولا يعرف، وإنما زوجته، ويعرف النقد وحده، وقبلت شاهدين من شهوده وأعذرته إلى وكيله بمحضره، ثم غاب غازياً ومت الآجال على وكيله فلم يكن عنده مدفع، فيجب في ذلك أن تشهد لكنزة على كتاب صداقها، وتقع الشهادات تحت النسخة وعلى إعادتك وغيره من نظرك إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وابن وليد، وعبد الله، وابن معاد، وغيرهم.

فيمن أقر بالصداق وشروطه غير شرط الرحلة:

فهمنا - وفقك الله - إقرار يوسف بن عياض بصدق زوجته عيشونة وفيها أنها مصدقة في جميع شروطها بعد أن تحالف في بيتها على ذلك، وقال: أشهدت على نفسي بما فيه إلا أني لم أفهم شرط الرحلة من دارها، والذي نرى أن إقراره بالصدق قد لزمه ولا ينفعه قوله: لم أفهم شرط الرحلة، لأنه مدع فيما ذلك، ولعيشونة أخذه بشرطه المذكورة في كتاب صداقها، قاله ابن لبابة، وابن معاد، وأحمد بن يحيى.

في امرأة طلبت الأخذ بشرطها:

نظرنا - وفقك الله - في الصداق الذي شهد فيه عنده الشاهدان فإذا قبلتهما سئلت المرأة عما تطلبه من صداقها، فإن طلبت طلاق نفسها لغيبة زوجها التي هي مصدقة فيها في كتاب صداقها، وجب عليها أن تحالف بمحضر رجلين عدلين في مقطع الحق بالله لقد غاب عنها، ثم تسمى موضع الغيبة وقتها الموقت لتلك الغيبة، ثم تطلق نفسها بما شاءت من الطلاق.

ثم تشهد لها - وفقك الله - بثبوت صداقها ومينها وطلاقها نفسها وترجع الحجة لزوجها - إن كانت عنده حجة - فيما ثبت لها في كتاب صداقها - قاله أئوب، وابن لبابة، وعييد الله.

في صداق أنكر الزوج بعض شروطه:

قرأت - وفقك الله - الصداق وإقرار المنكح بما فيه. وقوله: ظنت بالنكاح خيراً فأشهدت له بالقبض وإقرار النكاح بما في الصداق إلا شرط التصديق فوجبت اليدين على النكاح لقد قضى كما ذكر في الكتاب لحدثة عهد عقده، وجب على المنكح إثبات الصداق ليثبت به الشرط، فإن لم يثبت الصداق حلف أبو الجارية أنه ما أنكحه إلا بجميع ما في الكتاب من الشروط وغيرها.

إذا حلف قيل للنكاح: إما أن ترضى بذلك وإلا فالحلف أنك ما أنكحت على هذا الشرط، فإن حلف انفسخ النكاح، وإن نكل لزمه الشرط، وإن أدعى أبو الجارية أن له بينة بإقرار النكاح أنه لم يقبضه ضربت له الآجال في البينة، فإن أتى بها وإلا حلف على ما ذكرنا في الكتاب. قاله أئوب بن سليمان وجماعتهم.

وقال ابن لبابة: هذه الفتيا إذا كان قبل الدخول لأنه لا تحالف إلا قبل الفوت،

والبناء هو القوت.

قال القاضي: إيجاهم اليمين على الناكح: لقد دفع بعد إشهاد المنكح بالقبض لهم بعد هذا، مثله في البيوع في مسألة ابن عبدوس ومسألة البناء، وهو خلاف لما ذكره ابن حبيب عن مالك في مثل ذلك؛ قال عنه: إذ تشاهد التباعان بعد دفع الثمن ثم طلب البائع الثمن، وقال: إنما أشهدت لك بقبضه ثقة بك، وأراد إخلافه لم يكن له ذلك.
وهذا نص لا يجوز خلافه رواية ونظرًا؛ أما الرواية فقد ذكرناها، وأما النظر فإن الله تبارك وتعالى لم يأمر بالإشهاد عند التباع وغیره إلا لرفع هذا وشبهه من التنازع بين المباعين، وقد برأ ذمته مما كانت مشغولة من حقه فلا سبيل له إلى العودة لشغela به، ولو سومن في هذا وشبهه لارتفاع الحقائق والخلط العقود، وذلك الضلال البعيد.

وقال أبو عبد الله بن العطار في وثائقه: إذا انعقد في عقد التباع أن الثمن كان طيباً مقلباً جيداً، وأنى البائع بدرأهم ردية يزعم أنها من دراهم المبتاع وأنكرها المبتاع، فلا يمين عليه في ذلك لإقرار البائع بقبضها طيبة جياداً، ولو سقط هذا الفصل من العقد لوجبت على المبتاع اليمين أنه ما يعرفها من دراهمه ولا أعطاه إلا جياداً في علمه. هكذا في كتابه وذكر معه نظائر له، وهو الصواب الذي لا يصح خلافه.

والذي حمل الشيوخ على ذلك ما رواه أصبح عن ابن القاسم فيمن باع سلعة ثم أتى يقتضي الثمن، فقال المشتري: لم أقبض السلعة، وقال البائع: قد قبضتها، قال: إن كان أشهد له بالثمن فقد قبض السلعة وعليه غرم الثمن.

قال أصبح: ويختلف له البائع إن كان بحرارة البيع والإشهاد، لأن هذا من أفعال الناس، فاما أن يكف حتى إذا حل الأجل قال: لم أكن قبضت السلعة فلا قول له ولا يمين له على البائع.

وليس هذه المسألة كالتي أفتوا باليمين لأن هذه ليس فيها إشهادها بقبض السلعة، ثم قال: لم أقبضها، ولو كان ذلك فيها لكان جوابها جواب مالك في الثمن: إنه ليس عليه بعد الإشهاد يمين، ولما سكتا في مسألة أصبح عن ذلك السلعة كان محتملاً لبئائهما عند بائعها وإن كان تشاهدنا على ثمنها فأرى اليمين في حرارة البيع والإشهاد.

وأما التي أفتوا فيها فقد أشهد المنكح بقبض النقد من الناكح وأبرأه منه، فلا سبيل له إلى طلبه به ولا إلى تحليفه عليه، كما قال مالك في البيع، والله الموفق للصواب.

وإيجاهم أيضاً باليمين على الأب في شرط التصديق الذي أنكره الزوج، إذا لم يثبت فيه عندي نظر تركت شرحه لطوله، إلا إن كان شر التصديق في هذا لنفسه لا لبنته، وفي هذا أيضاً ما يطول الكتاب بذلك.

مسألة في قيام المرأة بشرط المغيب على زوجها الغائب:

أظهر إلى الوزير أبي بكر ابن حريش عن عاتكة بنت علي عقد استرقاء في مغيب زوجها عنها، نسخته من أوله إلى آخره: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أئمـ يـعـرـفـونـ مـسـعـودـ بـنـ أـحـدـ بـعـيـنـهـ وـاسـمـهـ،ـ ويـعـرـفـونـ قـدـ غـابـ عـنـ زـوـجـهـ عـاتـكـةـ بـنـ عـلـيـ مـنـذـ عـامـ أوـ نـحـوـ مـتـقـدـمـ لـتـارـيـخـ هـذـاـ كـتـابـ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـعـلـمـونـ.

وكان قد أشهدهم على نفسه حين كتاب صداقها معه منذ خمس عشر متقدمة لتاريخ هذا الكتاب: أنه طاع لها ألا يغيب عنها غيبة متصلة يقيم فيها أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء فريضة الحج عن نفسه، فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام، فإن زاد على هذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها.

والقول قوله عند المنقضي من أجليهما أو أحدهما بعد أن تحلف بالله لغاب عنها أكثر مما شرطه لها، ثم تقضي في نفسها ما أحببت، ولها التلوم عليه ما شاءت لا يقطع تلومها شرطها.

ويعرفون أن غيبة مسعود هذا في غير سبيل الحج، ويعرفون عصمة النكاح بينهما باقية إلى تاريخ هذا الكتاب؛ وهو رمضان سنة سبع وخمسين وأربعين.

وكتب ابن الأسعد، وفطيس بن محمد، شهادتهما على نصه.

وكتب أبو محمد المعطي، وعبد الله بن محمد الأموي، يعرف مغيب مسعود عن زوجة عاتكة المذكورة ولا يعلم أنه انصرف إليها إلى تاريخشهادته هذه؛ وذلك في شوال من العام المؤرخ، وشهد عنده الشهيدان بنصه وعرفا عاتكة ومسعوداً حين شهادتهما هذه. وشهد المعطي بما قيده في شهادته، ووصل بها أنه يعرف مغيب مسعود بإشبيلية، وثبت عنده من قوله إنما تزيد الأخذ بشرطها، وأعلمها بقوله الشهود فلم يكن عندها مدفع.

وحلفت في بيتها لعدم منها من الخروج: إن زوجها مسعوداً لم يؤب إليها منذ غاب عنها ولا كان في سكوتها المدة المذكورة إلا تلوماً عليه لا إسقاطاً لشروطها، وثبتت

عنه يبينها وشاور في ذلك الفقهاء وأدرج إليهم العقد المذكور.

فجاوب أبو عبد الله بن عتاب:

سيدي ولبي، تصفحت خطابك وما أدرجت طيه، وإذا قد ثبت عندك ما ذكرته على حسب ما وصفته فقد كان القاضي أبو المطرف رحمه يمرض شهادة الشاهد بحيث لا يعلم ويضعفها، لا سيما إذا طالت مدة المغيب.

ولقد شهدت له مجلساً وقد حضره الفقيه القاضي أبوك - رحمه الله - وجرى في هذه الشهادة بينهما مناظرة؛ إذ كان أبوك يذهب إلى إعمالها وإجازتها، ولكن زاد الفقيه أبو محمد في شهادته عندك أن مغيب الغائب إلى أشبيلية موجب للإعذار إليه إن كان لا يتذرع الإعذار إليه.

فإن تعذر فالعقد مفتقر إلى تصحيحه، إذ فيه تناقض لما قيل في صدره إنه غائب بحيث لا يعلمون، ثم قيل في آخره إنهم يعرفون مغيبه في غير سبيل الحج، وإذا لم يعلم حيث مغيبه فكيف يسوغ لهم أن يقولوا إنه في غير سبيل الحج؟ وهذا لا يجتمع ولا يتفق؛ أنهم عالمون وغير عالمين في حال واحدة.

إذا صرحت العقد يرفع هذا وأحكامه نفذت القضاء بالطلاق وأرجأت الحجة للغائب إذا تعذر الإعذار وتقييد ذلك من نظرك موفقاً إن شاء الله.

وجاوب أبو عمر بن القطان:

قرأت ما خاطبتك به، وقد تقدم في بعض أجوبتي إليك في مثل هذا المغيب أن الشهادة فيه ناقصة حتى يكون الشهود قد قطعوا أن عصمة النكاح باقية بين الزوجين إلى تاريخ شهادتهم وبالغيب أنه في سبيل الحج، والشهادة في هذا بقطع لا تبغي، وإنما يشهد في هذا على العلم، وقول الشهود إنهم يعرفون إنما يعطي القطع؛ فلا يجوز مثل هذه الشهادة ولا يبني (أ-٥٣) عليها حكم، ولا يكون بثباتها تسجيل.

وذكرت أن المرأة حلفت أن سكوتها في المدة المذكورة وتلومها لم يكن إسقاطاً منها لشرطها، وهذه زيادة في اليمين لم تكن تبغي ولم يكن ذلك عليها؛ إذ شهدت البينة أن الزوج أشهادهم أن لها التلوم عليه ما أحبت؛ لا يقطع تلومها شرطها، ولا يجب أن يحكم الحكم إلا بما لابد منه، فتحفظ من مثل هذا وشبهه، فعلى ما جاوبك به الشيوخ المتقدمون وبه كان يفتون حكام المسلمين، عصمنا الله أجمعين.

وأما شهادة عبد الله بن محمد فلا توجب حكمًا، إذ لم يشهد غيره بمثل شهادته أكثر من الاستثناء في أمر الغائب والثاني فيه. وأما ما ذكرت من يمين عاتكة في بيتها لعذر ولم تبينه في خطابك فغير مجزئة عنها، فإن ذكرت العذر وقع الجواب عليه، وإلا فاليمين واجبة في مقطع الحق إذا صحت الشهادة، فإن كانت المرأة من لا تخرج نهاراً خرجت ليلاً، وحلفت بما يحب به الحلف، وبذلك يتم الحكم ويقع التسجيل، وأسأل الله لنا ولك خلاصاً جيلاً وعوناً على طاعته وتأييده إن شاء الله، والسلام.

قال القاضي: الريادة التي زادتها المرأة في يمينها أنها إنما سكت متلومة لا إسقاطاً لشرطها، كل ذلك ذكرها أبو عبد الله بن العطار، وأسقطتها أبو عمر بن الهندي واحتج أحدهما عليه عمر بن القطان على أن الصحيح إسقاطها، بأن الشهود قد شهدوا بها غير بين؛ لأنها قد تقول في يمينها: لقد غاب عنها أكثر مما شرطه لها وما انتصر إليها، وقد شهد لها بذلك.

وكذلك تخلف إذا أرادت تطبيق نفسها منه بعدم النفقه: أنه ما ترك عندها شيئاً ولا أرسل إليها بشيء وقد شهد لها به الشهود، وكذلك يخلف مستحق الحيوان وشبيهه - في مقطع الحق - ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه، بعد أن تشهد له بذلك بينة وكذلك من شهد له بحق على ميت أو غائب.

وكذلك نص عليه أبو عبد الله بن أبي زمين في يمينها في سجل القضاء لها الأخذ بشرطها في الغيب بعد أن أثبتت مغيبه.

قال: وشاور القاضي فلان من وثق به من أهل العلم فيما ثبت لفلانة فأشاروا عليه أن تخلف في مقطع الحق - احتياطاً للغائب - بالله الذي لا إله إلا هو، لقد غاب عنها زوجها فلان - في غير سبيل الحج - الغيبة التي شهد لها بها ما قدم عليه، وأكمل اليمين. فهذا نص في ذلك من هو حجة، مع موافقة ابن العطار له فيما ذهبنا إلى بيانه، والله يعصمها ب悍اته، ولو انتقد أبو عمر على نفسه في حوابه أن الشهادة ناقصة، حتى يقولوا إن المغيب بعيد بحيث لا يعلمون لكان به أولى، لأنه كلام لهم ينقله غيره ولا يصح في النظر معناه؛ كيف يكلف من يقول: إنه غائب بحيث لا يعلمون أن يزيد غاب بعيدة بحيث لا يعلمون.

وكيف يصح الجمع بين اللفظين وهما معنيان متنافيان لأنه إذا قال: بحيث لا يعلم،

فهو لا يعلم قرب المغيب من بعده، وإذا قال: غيبة بعيدة؛ فقد علم المكان بمقتضى كلامه، فكيف يصح قوله: بحيث لا يعلمون؟ وهذا بين متن تأمله وقد سمعت من ينكره، وسيأتي في جواب لهم آخر في مسألة غائب.

وكذلك لو حصل قوله: وأسأل الله لنا ولنك خلاصاً جيلاً إن شاء الله، لم يقله؛ لأنَّه كلام كقوله: خلصنا الله وإياك إن شاء الله، وهذا لا يجوز لأنَّه نفس ما في عنه النبي ﷺ في قوله: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت. اللهم ارحمني إن شئت ليعزِّم المسألة فإنه لا مكره له»^(١).

وجاوب أبو مروان في ذلك:

سيدي وولي ومن وفقه الله وأرشده وأرأاه الصواب وأيديه، أمثل ما في هذا عندي: إذا لم يفت الشهود بما في الاسترقاء بعده أن تستعيد منهم الشاهدات بالنص، فنكتب عنها شهادتها على وجه الكتاب وسياق الصواب.

فإن اليقين حاصل بأن الدائلة إنما دخلت من العاقد، واليمين في بيته لا تخزي؛ إذ ليس ذلك في شروطها المضمن عقد الاسترقاء الظاهر إليك، إلا لعدم تقويم عليه بينة، فإن تقييد الشهادة على وجهها، بلفظ يصلح للمعنى المفهوم من المراد بالاسترقاء المذكور، نفذ الحكم على الغائب، وأرجأت له الحجة.

فإن كونه بأشباهية لم يقم عليه إلا شاهد واحد ولا ثبت ذلك بواحد، وإن كان على ما هو من علو الحال، حمنا الله وإياك على الصواب، والسلام.

وفي مسائل ابن زرب: سأله ابن دحون عن حكم ثبت عنده مغيب رجل مدة، كان قد شرط لزوجته إن غاب عنها فأمرها بيدها، وأهانها طلقت نفسها على سنة المبارأة، وأشهد الحكم على ذلك، وكان الشرط على الطوع، فقال القاضي: يس يلزمها إلا طلقة له فيها الرجعة ما لم تنقض العدة، وليس إشهاد الحكم على ثبوت تطليقها نفسها طلقة مبارأة مما يمنعها من ارتحاعها في العدة.

وسئل ابن عتاب عنمن عمن جهز ابنته إلى زوجها وهي بكر بجهاز، وأنحر لها شورة، وأقامت مع الزوج أربعين أعياماً، ثم قام يزعم أن تلك الشورة إنما أخرجها على

(١) الحديث أخرجه أبو داود ج ٢، ص ٧٧ برقم ١٤٨٣.

ووجه التزرين لها والإصلاح عليها؛ أغارها إياها لا على أنها مالها.
فأجاب: إذا مضت المدة التي ذكرت فالأب غير مصدق فيما ادعاه من ذلك إن شاء الله عز وجل.

قال القاضي: وكذلك الرواية عن مالك وابن القاسم وغيرهما في هذا في الواضحة والعتبة وغيرهما، ولا خلاف أعلمهم فيهما، وسئل ابن القطان عنها فجوابه: أن الأب مصدق فيما زاد على قدر النقد من الشورة، وهو خطأ من القول.
من شرط لزوجه ألا يتسرى عليها:

في سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن اشترطت على زوجها أن كل جارية يتسرر عليها فهي حرة، وله يوم اشترطت هذا أمهات أولاد فوطئهن بعد الشرط، حتى فيهن وخرجت حرائر؛ لأن مسيسة إياهن بعد اليمين تسرر، وقاله أبو زيد وأصبغ.

وقال سحنون: لا شيء عليه في أمهات أولاد الباقي كن عنده قبل النكاح، وإنما يلزم الشرط فيما يستقبل. قال ابن لبابة: وقول سحنون جيد.

وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: حجة مخالفيه أقوى، واحتاره أبو بكر بن زرب في مسائل ولم ير قول سحنون شيئاً، واحتج فقال: التسرر هو الوطء، فإن وطئ لزمه اليمين. قيل له: فلو اشترط ألا يتسرى عليها فنكح عليها، هل يمنع من ذلك؟ قال: قال قيل له: ولم لا يمنع والتسرر وإذا تزوج وطئ؟ فقال: التسرر إنما يقع على وطئ الإمام، وليس هذا من هذا.

وقال أبو عبيد الله ابن أبي زمین في المغرب: رأيت بعض العلماء أنه سئل عن الذي يشترط لزوجته ألا يتزوج عليها ولا يتسرى بعد بنائه بها، فإن فعل فالداخلة طلاق والسرية حرة، فتزوج قبل البناء وتسرى، فقال: له أن يقيم على التي تزوج ولا يلزم فيهما شيء، وليس له أن يقام على وطء التي تسرر.

وفرق بين ذلك أن النكاح فعل واحد، والتسرر فعل بعد فعل، قال أبو عبد الله:
وقوله هذا كله جيد وغير خارج عن أصولهم إن شاء الله.

قال القاضي: هذا كله يرد قول سحنون، والصحيح ما قاله ابن القاسم ومن وافقه،
والله أعلم.

فيمن حلف ألا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكراء:

سأل ابن دحون القاضي ابن زرب، في ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، عن شرط لزوجته في صداقها ألا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائتها، فإن طالب به فله أن يرحلها.

فقال القاضي: ذلك: جائز فقال: وإن طلب بكرائتها فيما مضى، قال: ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها أخذ بكراء ما مضى، ولم ينفعه ما عقد في سقوط الكراء عنه.

قال له ابن دحون: فإذا كانت ذات أب فهي في ولادته وأباح له سكنا الدار، لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة منه له، ولا يكون على الزوج شيء؟ فقال: ليس هبة، والكراء على الزوج، ولا شيء على الأب، ووقف على هذا؛ يريد وليس للأب أن يهب مال وله أو ابنته.

تزوج أمه فأنف بعض أهله من ذلك، أو تزوج المرأة غير شاكلة فأراد أهلها التفريق بينهما، ومن تزوج على أن يقيم لها داراً.

قال ابن زرب: من تزوج أمة فأنف بعض أهله من ذلك، وقال له: طلقها وأنا أكتب لك كتاباً بمائة دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك النكاح فطلقها، وكتب عليه كتاباً وأقام نحو ثلاثة أعوام لا يتزوج، ثم اعتقت وتزوجت ثم طلقت، وأراد الأول ردها، وقد مات الذي ضمن ذلك، فلا شيء له في مال الضامن لطول المدة، فلما طالت رأى أنه تارك النكاح.

وسئل في صفر سنة سبع وسبعين وثلاثمائة عن وليه لقوم؛ نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد، فأنكر ذلك عليها أولياوها وذهبوا إلى فسخ النكاح، وكان قد بني بها، فقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها، قيل له: فلو لم يدخل فوقه فقال: الذي لا أشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ النكاح.

قال أصيغ في التوادر: إذا زوج الأب البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها، لم يجز، وليرده الإمام وإن رضيت هي به، وفي الوصي نحوه في آخر نوازله.

وقال ابن زرب في نوازله فيمن تزوج امرأة على دار يقيمها في قرية: إن كانت أرض يقيمها فيه جاز النكاح وبين لها داراً متوسطة، وإن كان لا أرض له لم ينفذ النكاح.

قيل له: ولم لا يجوز ويشترى أرضاً يبنيها فيها كالخادم يتزوج عليها وليس معه ثم يتبعها لها فينفذ النكاح؟ فقال: ليست مثلها، والفرق بينهما أن التسليف لا يجوز في الدور ويجوز في الخدم.

مسائل النحلة التي ينعقد عليها النكاح والتزاوج فيها:

قال أبو عبد الله بن أبي زمين في كتاب الأحكام له: من تزوج وهو كبير مالك لنفسه، ونخله أبوه نحلة انعقد عليها النكاح، ثم مات الأب قبل أن يقبض الابن نخلته؟ فقال: قال بعض العلماء: إنها نحلة تامة، وإن لم يقبحها الابن. قال: ومن هذا الأصل ما رواه ابن حبيب عن مطرف فimin قال لامرأة له نصرانية: أسلمي، وأعطيك داري هذه، لدار له هو فيها ساكن، فأسلمت ثم مات الزوج قبل أن تقبضها المرأة؟

قال: الدار لها، والإشهاد يجزئها من الحيازة؛ لأنها ثمن إسلامها وليس بباب العطية.

قال ابن حبيب: وقال أصبغ: ما أراه إلا كالعطية وعليها الحيازة، وإلا فلا شيء لها.

قال ابن حبيب: ويقول مطرف أقول.

وقال أبو عبد الله بن العطار في كتابه: جرى العمل في النحلة التي ينعقد عليها النكاح: إنها جائزة، وإن لم تخز. قال: وقيل: إنه لا يستغني عن الحيازة فيها، وليس عليه اعمل وذكر لنا ابن عتاب هذا القول عن فضيل بن سلمة.

وأما ابن الهندي فذهب إلى هذا في النسخة الوسطى من وثائقه وهو في النسخة الكبرى على الجواز وإن لم يكن اختياراً، على ما ذكره ابن أبي زمين وابن العطار وهو الذيرأيت العمل به دون اختلاف فيه: أن النحلة في النكاح تنفذ وإن لم تخز، وشاهدت شيوخاً يكتبون: نحلة النكاح إذا كانت دنانير حالة في ذمة الناصل حتى يؤدّيها.

وقال ابن العطار: إن كان المتحول مالكاً لنفسه؛ فلا بد في عقد النحلة أن يقال: وقبل المتحول فلان هذه البحلة. وبذلك تتم، وإن سقط من العقد بطلت النحلة إن لم تخز في صحة الناصل.

ونزلت عندنا بجهة جيان وكتبناها إلى ابن عتاب، فأفتي أن النحلة نافذة إذا انعقد عليها النكاح، وإن لم يذكر في العقد قبول الناكح لها ولا حيزت.

قال: وقد سمعت شيخنا القاضي أبا المطراف بن بشر مراراً ينكر قول ابن العطار هذا، ويقول: هو ضعيف؛ أنها إن كانت من شرط صحتها الحيازة؛ لم يعن هذا القول

شيئاً، وإن لم يكن شرط صحتها الحيازة؛ لم يضر سقوطها ذلك القبول وبذلك أفق فيها حسون فقيه مالقة أنه كلام ضعيف، ذكره بعض الموثقين ولم يسمه.

وأخبرني بعض أصحابنا عن أبي محمد بن دحون عن أبي عمر الإشبيي أنه كان يقول في الرجل يأتي بوثيقة فيها: أن الدار التي يسكنها مع ابنته فلانة كان قد نحلها إليها عند انعقاد نكاحها مع زوجها: إن ذلك جائز نافذ، ولا يحتاج إلى حيازة في ذلك.

قال: وكان القاضي أبو بكر بن زرب يقول: هذا تحيل لإسقاط الحياة ولبقاءه في الدار، فلا يجوز ذلك ولا ينفذ إلا بحيازة.

قال القاضي: الصواب عندي ما قاله ابن زرب، وإذا اختلفت في وجوب الحياة فيها ابتداء وكان الخلاف فيها ضعيفاً؛ قوي في هذا الوجه الذي هو فرع فيها.

وقال أبو محمد: قدم ابن زرب إلى الشورى قبل أبي عمر بست سنين، وسئل أبو محمد ونزلت: عن امرأة نحلت ابنته عند عقد نكاحها مع زوجها داراً واستثنى منها غرفة تسكنها حياتها، فإذا توفيت لحقت الغرفة بالدار. والغرفة أقل من ثلث الدار؟.

قال: هذه نحلة فاسدة؛ لأن فيها غرراً ولا يجوز؛ لأن النحل إذا انعقد عليها النكاح تجري بجري البيوع في الاستحقاق وسقوط الحياة وغير ذلك، وسواء كان المستثنى قليلاً أو كثيراً، وترد النحلة إلى صاحبتها، ويفسخ النكاح بها قبل الدخول ويثبت بعده بصدق المثل. وفي هذا عندي نظر.

وفي أحكام ابن زياد:

فهمنا - وفقك الله - ما قام به موسى بن صدقة علي قاسم بن أصبع في النحلة التي نحلها قاسم ابنته رحمة إذ زوجها من موسى، وقول قاسم: إنه تسلف لها لصاحها ستة عشر ديناً وقت جهازها إلى زوجها موسى، وإقراره بالنحلة، فيجب أن يؤخذ بها؛ لأن الزوج على ذلك بذل.

وينظر إلى جهازه فإن كان فيه مثل نقدها وزيادة، صدق عليها فيما ذكر أنه تسلفها لها وحلف على ذلك وحوسب بما اغتلها في هذه النحلة، فإن كان وصل إليه من غلتها مثل السلف برأته منه، وإن بقي له شيء أخذه من مالها.

وإن لم يكن في جهازها فضل عن نقدها لم يقبل قوله، إلا أن يكون زمان إخراجها إلى زوجها قد تطاول حتى خلقت ثيابها، ولم يتوصل إلى معرفة ذلك، فيصدق الأب حينئذ

قال بذلك ابن لبابة.

ويؤمر الأب بإيقاف بينة عدل إلى هذه النحلة إذا أبرزها حتى يفهم صدق إخراجها وإظهارها. وقاله أئيب وابن معاذ وغيرهم.

ومن ادعاء أن ختنه نحلت ابنته زوجته نحلة فيما بينها وبينه فله إخلافها، ولها رد اليمين عليه. قاله ابن لبابة وأئيب ومحمد بن وليد.

وقالوا في نحلة أنكرها الناحل: يتوجه الشاهدون للكرم والدار المنحولة ويسيرون معهم من يحضر حيازتهم، وتعدي المنحولة على ما حيز لها وتؤخذ أمها بغلة النحلة التي اغتلتها من يوم نحلتها إلا أن يكون لها في ذلك حجة.

فإن عرض أحد فيما حازه الشهدود رفع إلى القاضي ونظر فيها بما يجب. ويأتي بعد هذا في مسائل الصدقات والأحباس مسألة حسنة من مسائل النحل اعتقبتها فكتبتها هناك: إذا نحل ثلث ماله وعليه دين.

باب في الحضانة والنفقات واختلاف الزوجين في متعة البيت

إذا كان طلاق من زوج أو موت فحضانته البنين إلى احتلام الذكران والبنات الإناث منهم للأم، فإن ماتت أو نكحت فلأمهما، وإن لم تكن فلأختها حالة المحسون، فإن لم تكن فلأخت المحسون، فإن لم تكن فلأخت المحسون، فإن لم تكن فلعمته، فإن لم تكن فلابنة الأخ ثم للعصبة.

وقال الفقيه الحافظ أبو عبد الله، محمد بن عمر بن النجاشي: الذي تقرر عليه المذهب أربع منازل قبل الأب وأربع بعده، وهي على ما مثلنا، والله أعلم. وفي بعض ذلك اختلاف في الواضحة وغيرها.

ومن ذلك في أحكام ابن زياد: فهمنا - وفقك الله - ما طلبت عمة اليتيمة أمة الرحيم من حضانتها، لها وذلك لها إذا ثبتت، وهي أولى الأولياء إذا تزوجت الأم والخالة لها ولا جدة. إلا أن يثبت عندك سخطه حالتها وأنها في غير كفاية ولا حرز، فإن ثبت ذلك سقطت حضانتها وصارت إلى الأولياء، وسألت - وفقك الله - هل تسقط حضانتها ولد لها بالغ أو مقارب؟ فهذا لا يسقط حضانتها ولكن يتقدم إليها في التحفظ بها وإلا تفردها معه. قاله ابن لبابة، وأبيوب، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

ومثله وصي نازع في حضانة اليتيم إخوته: فهمنا - وفقك الله - ما تنازع فيه وصي عبد الرحمن بن حاطب وأولاده في حضانته ابنة عبد الرحمن، وقول أخيها إنه أولى بحضانتها، وقال الوصي: هي عندي وأنا أولى بها. والذي يجب فيه ما قاله أهل العلم أن الوصي أولى بالأيتام من العصبة، وإنما الحضانة للجدات والحالات والعمات، فإن عدم فالوصي أولى من الولي إذا كان مأموئلاً. قاله ابن لبابة، وأبيوب، وعبد الله، ومحمد بن وليد، وغيرهم.

وقال أصبغ في سماعه: إذا تزوجت أم الصبيان، فالوصي أولى بحضانتهم منها؛ جواري كانوا أو غلمانًا، وإن كان الجواري قد بلغن أبكاراتًا فالوصي أولى بالحضانة من إخوتهم من عمومتهم وإن كانوا أرضي، وإن انتقل إلى بلد آخر فله حمل الجواري والغلمان وليس لإخوتهم وعمومتهم أخذهم لأنه كالآباء، وهذا نحو ما أفتى به الشيوخ. ومالك في الموازية: وللجد أخذ الصبية إذا نكحت أمها، وأما الوصي فليس بيته

وبيتها محرم وكوتها (أ-٥٥) مع زوج أمها أحب إلى لأنه ذو محرم منها، إلا أن يخاف عليها عنده فالوصي أحق.
وفي أحكام ابن زياد:

فهمنا - وفقك الله - ما كشفت عنه في أمر الصبيتين المسلمين اللتين توفيتا أمهما وتركتا أمًا نصرانية وللصبيتين حدة لأب نصرانية، فالذى يجب فيه: أن الحضانة للجدة للأم النصرانية وهي أحق من الجدة للأب وإن كانت مسلمة. قاله ابن لبابة، وأيوب، وابن وليد.

وقال القاضي:

هذا مذهب المدونة وهو قول سحنون في سماع عيسى، وقال ابن الحارث في كتابه: روى البرقي عن أشهب أن الجدة للأب أولى من الجدة النصرانية. قال: وكذلك يقول ابن القاسم. وقال سحنون: الجدة أولى. ولابن القاسم في سماع عيسى: إذا تزوجت الأم فالأخ لأب أولى بيته من خالتهم وإن كانت مسلمة. وليس على هذا العمل.
ومن تزوج امرأة لها ولد صغير أو له:

ابن زرب في مسائله: إذا تزوج امرأة لها ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء وأبى من ذلك، قال: إن كان له من يدفعه إليه من أهله يحضنه له ويكتفه؛ أجبر على إخراجه عنها، وإن كان لا أهل له لم يكلف إخراجه وأجرت هي على البقاء معه، ولو بني لها والصبي معه ثم أرادت بعد ذلك إخراجه عن نفسها لم يكن ذلك لها لدخولها عليه. وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد صغير مع الزوج على هذا حرفًا بحرف.

وفي سماع سحنون: عن ابن القاسم: ليس للرجل أن يسكن أولاده مع امرأة له أخرى في بيت واحد ولا مسكن واحد يجمعهم إلا أن ترضى بذلك.

وفي سماع ابن القاسم، إن أسكن امرأته مع أبيه وأمه وأهله فشككت الضرر في ذلك؛ قال مالك: ليس له أن يسكنها معهم، فإن احتاج بأن أباه أعمى نظر في ذلك فإن رئي ضرر حولها عن حاليها.

والنفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا بني لها أو دعى إلى البناء بها شريفة كانت أو وضيعة غنية أو فقيرة، ولا حد لها إلا على قدره وقدرها مع اجتهاد السلطان عند نزول الأمر، وعلى حال الزمان، فإذا لم يتفقا في ذلك على شيء وطلبت المرأة من

السلطان أن يفرض لها عليه فرض لها من المعاش قفيز قمح في الشهر، بالكيل القرطي وهو فيها وسط من القوت، وهو بالمد أربعة وأربعون مداً. هكذا قال ابن حبيب في ذلك كله، ويريد بهذا المد مد النبي ع ليه السلام، الذي هو رطل وثلث قال ابن حبيب: وقال ابن القاسم: يعرض لها في مثل بلدنا، يعني مصر ما بين الويتين إلى الثالث، والويبة: مقدار نصف قفيز بالقرطي لأن في الويبةاثنين وعشرين مداً.

وسائل مالك عن ذلك كله فقال: يفرض لها ببلدنا هذا مد كل يوم، بالمد الماشمي، وهو مد وثلث بعده رسول الله ﷺ، فهذه في الشهر أربعون مداً بعده النبي ﷺ.

وفي المدونة: أن مد هشام مدان إلا ثلثا بعده النبي ﷺ. قال ابن حبيب: والفرض لها من الإدام: الزيت والخل على اجتهاده وعلى حال البلد، وأرى أن يفرض في بلدنا ربع خل، ونصف ربع زيت في الشهر؛ لأهمها الإدامان اللذان يدور عليهما المعاش كله، من السخن والبارد مع الاستسراح من الزيت، ويفرض لها الحم مرة بعد المرة، لا في كل ليلة، والوسط في الجمعة يوماً وليلية، وأرى أن يفرض لها مع اللحم درهم في كل جمعة إذا كان زوجها موسرأ ولصرف في الشهر لنوابها من ماء وطحنج وخبز ودهن وغسل ثياب درهماً أو ثلاثة في الشهر، ويفرض لها من الخطب الحملان في الشهر، ولا يفرض لها سمن ولا عسل والقطنية ولا صبر ولا جبن ولا غيره إلا إن كان منها في ذلك.

وأما الكسوة فتنصرف إن كانت حدثة عهد بالبناء وشورتها من صداقها عندها فليس لها غيرها، لا في ملبس ولا في مفرش وملحف، بل الاستمتاع بذلك معها، والكلام لها فيها، بذلك مضت سنة الإسلام وحكم الحكام. يريد إلا إن كان صداقها يسيرأ كما ذكرت فعليه ما لا غنى عنه ها، وذلك في الوسط (ب-٥٥) فراش ومرافقه وخلافه وإزار ولبد تفرشه على فراشها في الشتاء، وسرير يكون عليه فراشها إن كان لا يستغنى عنه لعقارب تخاف أو حيات أو فأر أو براغيث، وإنما فلا سرير عليه، وعليه من الحصر ما يكون عليه الفراش حصير حلقاً وحصيرتين أو برد.

ولباسها قميص وفرو عليه لشتاتها، من لباس مثلها من قرفة أو قنليات وقميص يواري الفرد ولغاية سابعة برأسها أو مقنعة سابعة فوق اللفافة تجمعها رأسها وصدرها، فإن لم يكن حمار فإزار تقدفه على رأسها وتجمع به ثيابها، وخفان وجوربان يكون الخفان والفرو لستين ثم يجدد ذلك لها، ويكون عنده مما وصفنا السنة ثم يجدد ذلك لها، ويكون

عنه مما وصفنا السنة ثم يجدد ذلك والحكم مخير، إن شاء أخذ هذا كله لها باسمه، كما وصفنا، وإن شاء أخذه بتأملها ثم دفع ذلك إليها ما كان منه لشهر فمشاهرة، وما كان على السنة فسنة سنة، وما كان لستين فكذلك ما فعل منه فهو صواب.

وإذا عجز عن ذلك ووجد ما يرد به مخصتها من الخبز وحده ولو يوماً بيوم، وما يواري به عريتها ولو بثوب واحد، وإن كانت من ذوات الشرف لم يفرق بينها، فإن عجز عن هذا أو عند أحدها فرق بينهما إن طلبت ذلك بطلقة واحدة، له فيها الرجعة إن أيسر في العدة بعد أن يتلهم عليه في ذلك الشهر أو الشهرين، ولا يفرق بينهما للعجز عن إخدامها.

قال فضل: رأيت مذهب ابن الموز الألا يكسوها إلا ما يشبه مثلها، وإن عجز عن ذلك فرق بينهما وليس له أن يكسوها ثوب صوف، وإن لم يجد سعة، إذا لم يشبه مثلها وحکاه عن أشهب.

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم: إن عجز إلا عن الطعام وغليظ كسوة القطن أو الكتان لم يفرق بينهما. وهو نحو ما ذكره ابن حبيب.

وكذلك عن القاسم في سماع يحيى: إن لم يجد إلا قوتاً في غليظ العيش كالشعير أو السلت أو القمح غير المأ-dom وشبيهه، والقطاطي، فلا يفرق بينهما. وإن لم يجد نفقة خادمهها وإن كان بلدhem لا يتجاوزون فيه الشعير ولا يستخف بهال، فليس له أن يخصها بذلك.

وفيه عن ابن وهب: إذا وجد ما يرد به جوعها من الخبز، ويواري جسدها من العري، ما سوى الشمال والعباء إذا كان ما يكسوها شبيهاً بالقطاطي ونحوه: أجزاء إلا إذا لم يجد غيره. وإن عجز عن أحدهما طلق عليه. وكله نحو ما في الواضحة.

وذكرته توطئة لما تذكره من فرض المتأخرین، فيكون أين من طالعه من المفتين والمسلمين وبالله تعالى نستعين.

في أحكام ابن زياد في امرأة طلبت زوجها بالنفقة:

طلبت عندي - رحمك الله - امرأة رجلاً بالإنفاق عليها، وادعت أنها زوجها وأقر بذلك، وقال: إنه قد بني لها وأنكرت هي البناء، وقالت: إنه أحبلها وكان مختلفاً إليها غير اختلاف بناء، فقالت: صداقت قبله فليعطيه إياه ولبن وليرجع من الآن النفقة على. فقال

ابن لبابة: القضاة - أكرمك الله - ألا يحكم بالنكاح إلا بثبات الأصل، فإن أرادا أن يثبتا النكاح فليثبتا عقد النكاح، والذي ذكرت من الصداق إذا تقارا بالحمل إنه منه فقد تقارا بالمسيس، وبالمسيس يسقط عن الزوج النقد بعد يمينه؛ لأنه بينهما كشاهد عدل مع يمينه، ثم يسقط عنه.

وأما النفقة فإذا ثبت النكاح وجبت النفقة، وإن اختلفا فيها فلا بد من فرضها إن شاء الله.

قال القاضي:

إن كان هذا الجواب في طارئين في البلد كان جواباً صحيحاً، وكذلك إن كانوا من أهل البلد وكان نكاحهما فاشياً معروفاً بموضعهما وعند جيرانهما، فإن لم يكن شيء من ذلك ولا قامت بينة على أصله فهما زانيان، إن أقر هو بمسيسها، وإن أنكر ذلك وأنكر نكاحها كانت هي الزانية دونه، وإن طلبها بقذفها إياه حكم له عليها.

وقال في الواضحة من قول مالك وأصحابه في النكاح بغير شهود: إن انتبهما لذلك قبل البناء أشهد لما يستقبلان، وإن لم يشهدا حتى ابنيها ووقع المسيس فرق بينهما، ولم يصدق، فإن كان أمرهما فاشياً درء الحد عنهم، عامين كانوا أو جاهلين، وإن لم يكن أمرهما فاشياً حدا عالمين (٥٦-٥٧) كانوا أو جاهلين، والشاهد الواحد على نكاحهما كالأمر الفاشي فإذا كان عبداً يدرأ الحد عنهما بشهادته، هكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبح فيه، وهو أحسن ما سمعت.

وقال ابن القاسم: إن لم يعذرا بالجهالة حدّا وإن كان أمرهما فاشياً، ولست أقول به ولا وجدت عالماً يقوله غيره، وقد قال رسول الله ﷺ: «ادرعوا الحدود الشبهات» وقد كان ابن لبابة يلزمـه أن يشير إلى هذا المعنى في جوابه وبنـه عليه.

امرأة طلبت زوجها يانفاتها عليها والشهادة بعدهـه ودعـوى:

قال ابن لبابة: فهمـت - وفقـك الله - ما ذكرـه ابن عبد السلام وابن سـهـل إذا وقفـانـي بما معـهمـا من الكـتبـ، فـنظـرتـ في ذلك فأـولـ ما أـخـرـجاـ نـفـقةـ اـبـنةـ الجـمـلـيـ على زـوـجـهاـ، وـذـكـرـ أنـ زـوـجـ أـثـبـتـ عـدـمـهـ وـسـأـلـاـ النـفـقةـ عـلـىـ العـدـمـ، وـيـحـبـ فيـ ذـكـرـ أنـ يـحـلـفـ الزـوـجـ فيـ مـقـطـعـ الـحـقـ مـاـ لـهـ مـاـ عـرـضـ وـلـاـ نـاضـ، فـإـذـاـ حـلـفـ فـرـضـ عـلـيـهـ عـلـىـ قـدـرـهـ، وـقـدـ فـرـضـناـ بـحـضـرـهـ وـرـضـيـ وـطـبـعـتـ عـلـيـهـ.

وأما ابن ثعلبة وصاحبه فقايلًا كتابين بيده ابن ثعلبة كتاب مقرط، وبيده صاحبه كتاب مثله، فوجدناها حرفًا بحرف، وقد جاوبنا فيه إن شاء الله: إن الإنزال يجب إلا أن يقيموا البينة على الإنزال فإن عجزوا حلف صاحبهم أنه لم ينزل فلا بد من الإنزال. وأما اليهودي، فإن زعم من يملك نفسه من ورثة ابن علاء أنه بيع من اليهودي والثمن عنده لزم اليهودي البينة، فإن عجز حلف البائع من ورثة ابن علاء أن الثمن الذي بيع به باق عند اليهودي ما علمه دفعه إليه، ويؤخذ بما أقر به اليهودي من الثمن بعد أن يحلف أنه الذي قضى فيه وما كان ابتعاه منه.

وقال محمد بن غالب وغيره في الشهادة لابن قعنب في العدم، وما شهد به لأمراته من أنه موفر الحال قائم الوجه إلى وقتشهادتهم، وأنه باع داراً منذ قريب: الوجه في ذلك أن من زاد في شهادته، أنه علم ما لم يعلم غيره أولى؛ لأن شهادة العدم قالت: نعلم، وشهادة اليسار قالت بقيام الوجه فيها، يؤخذ حتى يأتي ابن قعنب بيته أنه أعدم هذه الأيام بجائحة أصابته، ويجب الحبس عليه بشهادة الشهود أنه قائم الوجه حتى يصح عنده خلافه.

امرأة ادعى عليها التزام نفقة ولدتها خمس عشرة سنة، وقالت: إنما أنفقت على ولدتها لترجع به على زوجها بار بن مصعب زوجة فاطمة، وله منها ولد، على أن تحمل والدتها طيب نفقة الولد خمس عشرة سنة ومؤنته، والصبي ابن ثلاث سنين، وتشاجر أبوها وزوجها في هذه النفقة، فقالت الزوجة: أنفق على ولدك حتى يثبت لك ما تدعيه على أبيه. قال أئوب بن سليمان ومحمد بن وليد وعبد الله بن يحيى: ينفق أبوه عليه الآن إلى أن ينظر بينه وبين جد الصبي المتحمل النفقة بما يحب، فإذا ثبت الشرط على طيب نظر فيه بما يراه أهل العلم ويجمعون عليه إن شاء الله.

وقال ابن لبابة: إن أقر طيب بما ذلك من احتمال النفقة، وذكر أنه كان عن ضرورة، وذكر أن له بيته بذلك، والنفقة ساقطة عن الأب لازمة للجد حتى يثبت الضرر، فإذا أثبته ولم يكن الزوج في ذلك مدفوع رجعت النفقة على الزوج أبي الصبي، ورجع طيب عن ابنته على الزوج بكل ما افتدت به وأسقطته عنه، ويرد على طيب كتاب الصداق والنحلية. وقاله ابن وليد.

قال القاضي:

جوابهم هذا على خلاف قول ابن القاسم في المدونة: إنه لا يجوز من شرط النفقة على الصبي في المبارأة إلى حول الرضاع لا غير، وما زاد فهو ساقط.

وجوابهم على مذهب المخزومي وغيره، وهو قول سحنون نصاً في سماع ابن القاسم: يلزمها الإنفاق، ولو اشترط عليها الإنفاق خمس عشرة سنة لكان ذلك لازماً لها. والمسألة: سهل مالك عمن صالح امرأته على أن ترضع ابنه ستين وتتكلفه أربع سنين تمام ست سنين، فإن ماتت قبل ذلك فأبوها ضامن لنفقة الصبي إلى ست سنين، واشترط إن لم يكن هذا الشرط جائزاً فله الرجعة، قال مالك: هذا الشرط باطل، ولا يجوز في صلح أكثر من الرضاع، فإن وقع مما زاد على الرضاع ثابت على الأب ينفق على ولده، وإنما الصلح (ب-٥٦) إلى الفطام، وهذا على نحو ما في المدونة.

وقال سحنون: ما تقدم. وعلى قول سحنون ومن وافقه، وجواب الشيوخ العمل في جواز المبارأة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعواماً تزيد على عامي الرضاع، وعليه وضع المتقدمون وثائقهم، وقولهم إن أثبتت طيبضرر الذي كان التزام النفقة من أجله سقطت عنه ولزمت الأب.

وفي وثائق أبي عبد الله بن العطار خلافه. قال: إذا انعقدت المبارأة بضمانت الأم أو غيرها، للزوج ما لحقه من درك شيء من أسباب المبارأة، فيثبتت عليها ولاية أو غيرها مما يسقط عنها الالتزام لزم ذلك الضامن وقضى به للزوج، وإذا كانت المبارأة بغير حميل، وثبت عدم المرأة أو ما يسقط عنها ما التزمته من ثبوت ضرر أو غيره، رجعت على الزوج.

وجواب الشيوخ في مسألة طيب ظاهرة خاف هذا؛ لأنه لم يلتزم بذلك في الأغلب إلا على سبيل الضمان عن ابنته، وقد أنكر أبو عبد الله بن الفخار في ذلك قول ابن العطار وقال: إذا سقط الالتزام عن المضمون عنها بثبوت ضرر سقط عن الضامن، إذا لم يرتبط بذمتها حق لأنه قد ثبت ما أسقطه عنها، وكذلك الضامن لأنه إنما ضمن ما ظنه لازماً للمضمون عنها، وإذا سقط الأصل فالفرع أولاً بالسقوط.

وقد كتب إلى بعض فقهاء بطليوس في هذه المسألة في جملة مسائل في عشر الخمسين وأربع مائة وأعلمته في حوابي بالاختلاف بين ابن العطار وابن الفخار، وأن

الاختلاف في هذا الأصل موجود لكتاب أصحاب مالك، وتركت هنا ذكره اختصاراً وقد نبهنا عليه.

وقالوا في التي أنفقت على ولدها:

فهمنا - وفقك الله - ما قام به وكيل أمة الرحمن عنها من طلبتها النفقه التي ثبتت لها عندك على ولدها ويعينها التي أحلفها عليها؛ إذ كان ادعى عن أبي رباعة أنه كان قد دفع إلى أمهم نفقتهم من وقت كذا، إلى وقت كذا فحلفت أنها لم تقبض منه نفقة ولده منها، وإنما هي أنفقت عليهم من مالها لترجع به، فالذى يجب في ذلك أن يثبت عندك الوقت الذي قبضتهم فيه من العمدة وخاصة أباهم في النفقه. قاله عبيد الله، وابن لبابة، وابن وليد، وأيوب بن سليمان، ويجي بن عبد العزيز.

قال القاضي:

قولهم: يجب أن يثبت عندك الوقت الذي قبضتهم من العمدة؛ يدل على أنها مطلقة وإذا كان كذلك فالقول قوله مع يعينها في النفقه من يوم صاروا في حضانتها لا من يوم خاصمت أباهم فيه، كما قالوا، إلا أن كان خصامها فيها يوم قبضها لولدها وأقرت بقبض ما أنفقت قبل الخصم.

في فرض على مولى عليه:

فهمنا ما طلبه ابن خالد من الفرض له في النفقه والكسوة والإخدام، فرأينا له ذلك ويفرض له نفقة واسعة لسعة حاله، وذلك قفيز قمح مطحون، ومن الزيت نصف ربع للوقيد والإدام، وحمل حطب، وصرف سبعة دراهم لكل شهر، وإن اشتريت لها خادم فرض لها قفيز مطحون، ودخلت في هذا الصرف، ويشترى له طهارة وغلاله وسراويل لصيف مما يشبه مثله، ورداء وكسوة الشتاء فرو ومحشو وزوج أمواق وجوارب وخفافان بلبودهما مما يصلح لثلثه في سعة ماله. قاله محمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، وأيوب بن سليمان.

وكانت فاطمة بنت خيرة إلى نظر أخيها عبد الملك وعبد الرحمن بإيصاله أبיהם بها إليهما على أن من عاقه منهما فالباقي منفرد بالنظر لها، وسكنت مع عبد الملك منهما من أول سنة سبع وأربعين وأربعين مائة إلى أن توفي في عقب شعبان سنة تسع وخمسين، وأوصى عبد الملك بالنظر على صغار بنيه إلى زوجة أمهم عائشة.

ووكلت عائشة عن نفسها وعن صغار بناتها حزب الله، ووكله أيضًا كبار إخوته على طلب حقوقهم كلها والخاصمة عنهم فيها والإقرار والإنكار، توكيلاً (أ-٥٧) تماماً مفوضاً، فقام حزب الله على عمه عبد الرحمن الناظر مع أبيه عبد الملك لعمته فاطمة، وطلبه بإنفاق أبيه من ماله على فاطمة هذه المدة المذكورة على سبيل السلف في مطعمها ومشربها وكسوها للباسها ورقادها.

وأثبتت عند الوزير صاحب الأحكام ابن حريش موت أبيه وعدة ورثته، وتوكيل إخوته الكبار له وسكنى عمته فاطمة مع أبيه عبد الملك في دار واحدة المدة المذكورة، وأنه أشهد مراراً على نفسه في خلال تلك المدة أنه إنما ينفق من ماله عليها ليرجع به في مالها إذا بيع أصل من أصولها، وأن فاطمة أقرت بذلك أيضاً على نفسها بعد وفاته وأنه أق له عليها لم يتأن إليه عنها.

وأثبتت عنده ملكها للدار التي بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد البنسي برجة أبان، وأن لها أيضاً ثلث دار بهذه الحومة وباقيتها لأخيها عبد الرحمن، وسكنى عبد الرحمن لهاتين الدارين المدة المذكورة، وحيزت الداران وثبتت حيازهما عند صاحب الأحكام.

وحضر مجلس نصره عبد الرحمن، وأعذر إليه في جميع ما ثبت عنده مما تقدم ذكره، فقال: إنه لا مدفع عنده في ذلك، إلا أن أخاه عبد الملك المتوفى إنما أنفق على أحنتهما فاطمة من مائتي مثقال اثنين ذهبًا قرطبية نصفية كان أبوهم خيرة وهبها لها وأعطتها عبد الملك ليجهزها منها وينفق عليها بعضها، إلا أنه لا يبينه له على هذا.

وثبت ذلك من قوله عند صاحب الأحكام، وشاور في ذلك كله أهل العلم ابن عتاب وغيره، فقالوا: الکراء لازم لعبد الرحمن في سكانه دار فاطمة المدة المذكورة، وفي سكانه أيضاً حظها من الدار الثانية على ما يقومه أهل البصر في تلك الأعوام، وإن إدعاء ورثة عبد الملك بما أنفقه أبوهم على فاطمة في هذا الکراء وفي ثمن ما ثبت لها من الأصول بها واجب بعد يمين من يملك نفسه منهم: أنه ما يعلم موروثة عبد الملك قبض من ذلك شيئاً ولا وهب منه قليلاً ولا كثيراً، وأنه لباقيها إلى حين يمينه هذه، ولا نعلم ما ادعاه عبد الرحمن من المائتي مثقال التي زعم أن أباها وهبها لها.

وأخذ بذلك من قوله، ووجه من وثق بيدهه ومعرفته إلى تقويم کراء الدارين، وقامت كل واحدة منهما عاماً فعاماً؛ فتحمل في ذلك مائة مثقال وأربعة وأربعون مثقالاً

ونصف مثقال وأحضرها ودفعها إلى الورثة وقبضوها وحاصهم ها في بعض ما وجب لهم من إنفاق أبيهم على فاطمة عمتهم، وبقي سائره حتى يماع فيه من الدار والثلث الثابتين ما يتتصفون منه وفرض لها بعض الفقهاء في نفقتها في تلك الأعوام وكانت هذه المحجورة امرأة كبيرة - ربعي دقيق قمح، وثني زيت، ونصف حمل متوسط من حطب، وثلاثين درهماً في صرف، وفي غلاء السعر ربعاً ونصفاً من دقيق وثمنا ونصفاً من زيت، وللباسها في العامين قميصين وسروالين وخفا ومقنعاً من كتان، وفي زمان البرد محسواً وفروا لثلاثة أعوام، ولرقدادها ملحفة ومرفعة لثلاثة أعوام وكساء فرسياً وفراشاً مملوءاً بصفوف لأكثر من هذه المدة على حسب ما يرى، وكان أخوها عبد الرحمن وصيماً قد أراد أن يضمها إلى داره لتسكن معه وأبنته هي إلا السكنى مع بني أخيها، فأفتي بعض الفقهاء أن لها السكنى حيث شاءت.

وفرض غيره بغير قرطبة لرضيع قميصين ومحسواً وبنقتين وفسقين من كتان ولفافتي كتان ولفافي صوف وشويزكة في مهد، وقطعة نطع للشويزكة ومخدة مملوءة صوفاً ونصف ملحفة ولحيف كتان محسوا قطناً، ولنفقته في الشهر ربع دقيق وثني زيت طيب للأكل وثمنا واحداً للوقيد، وربعاً ونصف من فحم، وأجرة الرضاع، وكراء مسكن له.

وفرض غيره لابن ستة أعوام فقصر في بعض وأفطرت في بعض، قال: في الشهر ربعاً وربع ربع من الدقيق الطيب، ومن الزيت العذب ثمناً، ومثله للوقيد، ومن الحطب الجzel حملاً من أربع حزم، ومن الصرف نصف مثقال يدخل فيه أحرة الفران ومعلم القرآن والحمام والحمام، وله كراء بويت من المسكن الذي يسكنه مع أمه ويخدمه من يقوم بجميع أموره، ويكتسى في العام للباسه قميصين من كتان لين ومحشو (ب-٥٧) كتان رقيق أو ملحم صفيق وزوجي سراويلات من كتان، وله من الأخفاف الجراد ثلاثة أزواج، وفي البرد فرو خرفان وجوارث صوف وكبilla من خز وغفارة برارية، ولرقداد مربعة كتان مملونة ومخدة من كتان بيضاء مملوءتين صوفاً ونطعاً جديداً، وملحفة كتان جديدة لينة ولحافاً جديداً من كتان محسوا بالقطن، وللبيت الذي يسكن فيه مع غيره حصير حلفاً ومقدد صوف مبطناً بجلد ووسائل صوف لزمن الشتاء وغرفة جلد لزمن الصيف وما يحتاج إليه من أوانٍ الفخار للتعجين والاستقاء والشرب وغربال الدقيق وحبال البث. فهذا

ما حضرني في ذلك بعد الاجتهاد والقصسي.

قال القاضي:

كتبت هذا الفرض على نص ما أفتى المفتى ليقف متأملة على نقصانه وما زخرفه من هذيانه، وعلى جهله وقصر علمه وعقله كذكره الحجام والحمام وكبيلة الخز، ومالك يكره دخول الحمام ولباس الخز، وهو يفرضه، وأدخل في الصرف بعد أن حده الفران ومعلم القرآن، ولعل ذلك مما يستغرق المسمى للصرف فيقي المفروض له دون صرف، وغير ذلك مما هو لغو وهو أدخل في المذيان منه في التفسير والبيان، والله المستعان.

وليس كل من يفتى يدرى أيفتي أم يهذى، وما كل من أجرى يقال له مجرى، وقد كنت علقت فصلاً لغير هذا المفتى في فرض أيضاً يشبه هذا في الاحتفال والتكثير والخطلل والفتور، ورأيت ترك الاشتغال به أولى بنا وأجمل بكتابنا.

وسألت ابن عتاب عن المطلقة المرضع و الحامل: هل لها خدمة على الزوج إن كانت عنده مخدومة قبل الطلاق؟ فقال: لا خدمة لها؛ لأن المرضع إنما لها أجراً الرضاع فهي مؤاجرة بنفسها وكذلك الحامل لا خدمة عليها وعيها خدمة نفسها. قال: ويحتمل أن تزاد المرضع في الأجرة لاشتغالها بذلك وما تتكلف من مؤنته.

وفي المدونة في كتاب إرخاء السotor في باب ما جاء في نفقة الحامل والمحضونين، خلاف ما ذكر. وقد روي عن ابن القاسم في غير هذا أنه ليس على والد المحضون إلا النفقة، وليس عليه له كرأوه، وقال ابن وهب: لا خدمة عليه له ولا سكني. وهو مثل ما قال ابن عتاب في الإلحاد وبه جرى العمل عندهم ولم يكن من يخفى عليه مثل هذا.

وسألت ابن مالك عن ذلك فقال: الذي لم ينزل يفتى به أن تزاد الحاضنة المرضع في الأجرة للخدمة إذا كان المولود له موسراً، وإذا كانت المطلقة حاملاً مرضعاً فلمالك في سماع أشهب: لها نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعاً، ودليل المدونة أنها ليس لها إلا نفقة الحمل وحدها وهو الأظهر في النظر.

مسألة يوسف بن هارون في مغيبة عن زوجته ابنة عمر:

نكح يوسف هذه المرأة بكرأ، أنكحه إياها أبوها ثم غاب عنها قبل بنائه بها غيبة طويلة إلى القيروان، فقام أبوها عندي يريد تطليقها عليه لعدم النفقة، وقال: إنه لا يريد الإنفاق عليها واثبت عندي مغيب الزوج وأنه لم يتخلص لها شيئاً ولا أرسل إليها بشيء

ولا رجع من مغبيه، وتلومت عليه شهرين وكتبت بذلك إلى قرطبة وغيرها.
فأفتى أبو عبد الله بن عتاب: إن قام الأب عنها بتوكييلها إياه على ذلك فإنما تخلف
فيه الزوجة لا الأب، فإذا حلفت طلقت نفسها وليس للأب قيام بذلك إلا بتوكييلها؛ إذ
لها أن تتربيص على زوجها وتنظره، وينفق عليها من مالها وعمل يدها.

وأفتى أبو عمر بن القطان:

لا يعين عيها ولا على الأب في ذلك، ولها أن تطلق نفسها، وأفتى أبو عمر بن
رشيق فقيه المريه:

إذا ثبت المغيب وسائل النفقة لابنته بتوكييلها إياه على ذلك فلها النفقة من حين
قامت، ويضرب السلطان للغائب أجل شهرين، فإذا انقضى حلفت الزوجة: أنه ما ترك لها
نفقة ولا كسوة ولا شيئاً ثميناً به نفسها ولا تعلم له ما لا ترجع فيه، ولا أن الزوجية
انقطعت بينهما، وتثبت هذه اليمين عند الحكم، ويكون لها أن تطلق نفسها (أ-٥٨) من
زوجها طلقة واحدة وتتزوج ساعتها ولا عدة عليها إذا لم يبن لها.

قال القاضي:

قوله في يمينها: ولا أن الزوجية انقطعت بينهما لا أعلم له غيره. وقول ابن القطان لا
يمين عليها ولا على الأب في ذلك -لا وجه له، وقد تقدم من قول ابن القاسم وغيره أن
السفيه يخلفه في حقه.

وفي ساع ابن القاسم عن مالك في بكر: أنها تخلف في موضع ثان والأصل في ذلك
واحد، وانظر في المرأة ترض فيقل أكلها وتطلب من الزوج فرضاً كاماً أو تكون قليلة
الأكل يكفيها اليسير وتطلب فرضاً كاماً هل يقضى لها بذلك أم بقدر حاجتها وما
يكفيها؟

وفي كتاب أبي بكر الواقار: وإذا مرضت المرأة فعلى زوجها النفقة عليها ولا يلزمها
أن يجاوز ما يلزمها في صحتها، ليس عليه دواء ولا أجر طبيب ولا علاج إلا أن يتطوع
ذلك.

وقال ابن زرب في مسائله فيمن التزم الإنفاق على رجل فأبي أن يكسوه: نزلت
عندني في هذه المسألة فشغلت بالي مدة ثم ظهرت لي وكان وقال الملتم: إنما أردت
الإنفاق لا الكسوة وطلب الملتم له ذلك الكسوة مع النفقة فلزمته أن ينفق عليه ويكسوه،

والحججة لذلك قول الله تعالى: «وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلَ فَأَنْفَقُوهَا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ»، فأجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها فالكسوة داخلة في الإنفاق.

قال القاضي: في هذا نظر وإنما هذا في كل نفقة يحكم عليه بها وإن لم يطبع بها كنفقة الزوجات والأبوات والأمهات والبنات والعيال والإماء ونفقة العامل في القراض إذا كان المال كثيراً والسفر بعيداً، وأما من التزم الإنفاق على أحد من لم يقض له به عيه بل طاع له بذلك إحساناً إليه وقال: إنما أردت المطعم لا الكسوة، وقال الآخر: قد التزم إنفاقاً بمحلاً فاكسي كما تطعمني، فهذا شيء لا يلزمه عندي بدليل ما في المدونة في كتاب الرواحل والدواب، قال مالك: فيمن تکارى إلى الحج ذاهباً وراجعاً أو إلى بلد كذلك على أن على الجمال طعامه؛ فلا بأس به ولا يصف النفقة كالمتزوج لا يجد نفقة وهو لا بأس به، وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذي استأجره نفقته وكذلك لو كان حرراً. قال: فقلنا لمالك: فلو اشترط الكسوة، قال: لا بأس بذلك، فقلنا له: فلو استأجره بكسوة وصفها وبطعم قط. قال: لا بأس به. وكذلك إن كان مع الكسوة واطعام دنانير أو دراهم أو عرض بعينه لم يكن به بأس.

وفي كتاب الجعل والظفير نحوه، إلا أن مسألة العبد هنا أبين لفظاً، فقوله: فلو اشترط الكسوة بعد قوله: استأجره على أن عليه نفقته؛ يدل على أن النفقة لا تقتضي الكسوة في مثل هذا، ولو كانت عنده مقتضية لها لقال له إذ سأله عنها: لفظ النفقة يقتضيها فهو في غنى عنها.

وفي الواضحة قال ابن حبيب: لا بأس أن يسترجع الرجل المرضع لولده السنة والستين بشيء مسمى على أن نفقتها في طعامها وكسوها على أبي الصبي؛ ذلك جائز، سمي النفقة والكسوة أو لم يسمها؛ لأن قدرها معروفة وهذا بين في خروج الكسوة عن النفقة في هذا وشبهه، وله في موضع آخر في كتابه نحوه.

ويؤيد ما ذهبنا إليه أنه لو التزم الإنفاق على إنسان فأنفق عليه شهراً أو سنة ثم قال: هذا الذي أردت ولا أزيد على ذلك، وطلبه الآخر بالإنفاق عليه حياته، لصدق الملتمم وما لزمه أكثر مما يذكر أنه أراده ولا يجوز غير ذلك، فكذلك إذا قال، إنما أردت المطعم لا الملبس.

وفي كتاب الصدقة من المدونة: فيمن تصدق بحائطه على رجل وفيه ثمرة قد طابت

أو أبرت، وقال: إنما تصدقت بالأصل لا بالثمر، قال مالك: هو مصدق. قال ابن القاسم: ولا يمين عليه، وكذلك روي أشهب عن مالك في كتاب ابن الموز: أنه مصدق ولا يمين عليه في ذلك ويخرج من بعض مسائل هذا المعنى أنه يخلف، من سماع أصبح وغيره.

وفي كتاب ابن سحنون: من قال لك: في داري جزء، صدق فيما يسميه مما هو جزء، وكذلك في قوله: شقص أو طائفة أو سهم أو حق أو نصيب في قول أصحابنا، ويخلف. قال سحنون: وإن قال: لك في ثوري حق ثم قال: هو رهن عنده، أو قال: لك فيه شرك بدرهم من ثمه صدق. وفي هذا كله دليل على تصديق من متوجه بشيء فيما يذكر أنه أراده إلا أن يأتي (ب-٥٨) بحال أو ما يبعده عرف وشبهه.

ومن هذا الباب من حلف ليتصدقن أو ليصون من ولم ينو شيئاً ولا سماه؛ صام من شاء وتصدق بالدرهم والنصف والربع على ما في نوازل سحنون، وكأنه استقل الفلس والفلسين. ولمالك في سماع أشهب من ذلك: ومن استرعى أنه متى اعتق عبده فلاناً أو متى حبس داره التي بموضع كذا ثم أعتق أو حبس لم يلزم شيء، وإن م يعرف التقية وصدق فيما يدعوه ويدكره.

وقد مر في كتابي هذا كلام ابن زرب أن كل متقطع مصدق ولو ذهبت إلى نقل ما يدل على صحة ما ذهبنا إليه في ملتمن النفقة أنه يصدق إن قال: لم أرد الكسوة، مما يحضرني الآن ذكره لاجتمعت منه ورقات والحمد لله. وأما إن قال ملتمن الإنفاق: لم تكن لي نية في مطعم ولا ملبس فيقال له: قم بما جميئاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

وإذا اختلف الزوجان في متعة البيت فما كان يعرف للرجل فهو له مع يمينه، وما كان يعرف للنساء فهو لها مع يمينها، على ما في الواضحة. وقال فضل: هو مذهب المدونة وقاله المشيخة السبعة. قال سحنون: هو من عرف أنه من متعاه دون يمين. وما كان مما يشبه أن يكون لهما فهو للرجل مع يمينه. قاله مالك في سماع يحيى، وكذلك في المدونة، وقال ابن وهب وغيره: يقسم بينهما بعد أيامهما، وقاله المغيرة، وقد روي عن ابن القاسم مثله.

وفي أحكام ابن زياد من ذلك ويتصل به كلام في دعوى ورضاع: أقرأنا القاضي - وفقه الله - كتاباً فيه فتياً أهل العلم فيما ألفى في دار المتوفى ابن وهب من الرقيق والدواب أنه للرجل إلا ما أقامت المرأة البينة عليه أنه لها باتياً أو غيره مما يحق الملك

لمدعية، وذلك صواب من الفتيا وحق لا يجب لأحد اعترافه إن شاء الله في فتيا أصحاب مالك رحمه الله.

ثم قال ابن سهل حين أشرنا عليك بتوقيف الخادم: إن الصبي يحتاج إلى من يخدمه، ودعا إلى كون الخادم بيدها، فلولا دعوى المرأة فيها لكان توقيفها لخدمته مما يجب للصبي. وزعم أنه يثبت صداق سيدة زوجة ابن وهب فإن كان ذلك قريباً كان التوفيق للخادم فيما يعرف حسناً وإن ادعى طولاً أمضيت النظر على ما أفتى به أهل العلم، فإن صح للمرأة شيء أخذت لها به إن شاء الله.

ولابد من معرفة عين الخادم أنها هي التي شهد لها للمرأة من يشهد من قبل أفهم قالوا ما في الكتاب من شهادتنا حق ولابد من معرفة عين سيده وأنها هي التي لها الصداق فإذا أوعيت نظرك على ابن سهل بتصحيح هذه المعانى وقف وكى الصبي على مدفعته كان عنده ثم تأي الفتيا حيثذا على ما يدفع به ونرى إخراج الدنانير عن يد الزوجة وإن طالت المدة في إثبات الصداق ووضعها على يدي وصي الصبي، وإن برئت المرأة برضاع الصبي ودعت إلى أجراة بحرى لها فذلك سواء، إلا أن يجد الوصي من يرضعه بلا ثمن فيقال لها: أنت بال الخيار إن شئت أن ترضعه بلا ثمن أو تبرأ منه قاله. محمد بن غالب، ومحمد بن وليد، وغيرهما.

وقال ابن زرب في مسائله:

بيت الزوجين أصله للزوج وما كان فيه من شيء كان يكون القول فيه قول الزوج لو لا أن المتعارف أن الزوجة يكون لها فيه أشياء، فما ادعت من شيء يشبه أن يكون لها وادعته لنفسها صدقت فيه مع يمينها وإن ادعت أن ذلك الشيء لغيرها ولغير زوجها لم تصدق وكان القول قول الزوج، واحتج عليه ابن دحون، وقال له: أرأيت رجلاً له فدان فيه زرع قال هذا الزرع لفلان؛ لا شيء له فيه، وقام آخر يدعي أن الزرع له، أليس يكون الزرع للذى أقر له به صاحب الفدان فقال القاضي: بلى.

وبين هذه المسألة ومسألة الزوجة التي تقر بمتاع في البيت لغيرها فرق: وهو أن البيت أصله للزوج كما أن الفدان أصله لمقر له وما في الفدان على القياس فإذا نفاه عن ملكه وأقر به لرجل فكأنه شيء بيده وأقر به لربه وأعطاه إياه فعلى غيره مما ادعاه البينة على دعواه.

قال القاضي:

اعتراض ابن دحون غير مطابق لما بسطه ابن زرب من معنى اختلاف الزوجين في متاع البيت وإنما كان يوافق اعتراضه ما أصله ابن زرب لو قال له فإذا كان البيت بيت الرجل وكان القياس أن يكون (أ-٥٩) له ما فيه إلا ما أخرجه اعرف عنه، أرأيت إن كان في البيت درع أو سيف أو غيره مما هو معروف للرجل فقالت المرأة: هي لي، وقال الرجل: ليس لك ولا لي إنما هو لفلان أودعه عندي، هل يكون لفلان الذي أقر له الزوج به، أم يكون للمرأة التي تتحتج بيدها عليه وكونه معها في مسكنها؛ فتدبر كيف يكون الجواب في هذا وستأتي مسألة الفدان وزرعه، في موضعه في باب الدعوى إن شاء الله عز وجل.

والطعام إذا تنازع فيه الزوجان وهو في مسكنهما هو للرجل مع يمينه وكذلك الذهب والدرهم إلا إن كانت المرأة حديثة عهد ببيع داراً أو غيرها مما يشبه أن يكون المتنازع فيه ثنها، فيكون لها ذلك مع يمينها.

ونزلت عند القاضي بقرطبة أبي بكر ابن منظور مسألة وهي: رجل كان يعرف بابن الصابوني كان ساكناً بغرة، ورحل إلى قرطبة فأودع عند إنسان بغرة بسطاً ومصليات صوف ثم مات بقرطبة، ونازع بنوه زوجه في تلك المصليات المودعة، وقالوا: هي لأبينا ولنا ميراثنا منها، وقالت الزوجة: بل هي متاعي ولي، وقال المودع: إن المتوفي جعلها عنده، فكنت أفتت أنا فيها: أنها تورث عن الميت بعد يمين بنية أنها له، ووافقني كثير على هذا وخالف بعضنا، وقال: إنها للمرأة كما لو كانت في بيتهما تختلف وتأخذها وهو عندنا خطأ من القول، والله ولي التوفيق.

باب الطلاق وأسبابه

قال القاضي أبو بكر بن زرب في مسألة نزلت بقرطبة؛ مسألة تخير، وهي: رجل قال لزوجه: قد خيرتك فقالت: قد اخترت الطلاق، فقال لها: أ واحدة أو اثنين أو ثلاثة، فقالت: لم أنو شيئاً، فتوقف عنها قوم وأفتي آخرون، وتأملتها وثبتت فيها، فأفتئت لها مثلاً في سماع عيسى عن ابن القاسم إذا حلف من عليه حق بالطلاق ولصاحبه ليوفينه إلى أجل يسميه فيحيث يقول صاحب الحق: أردت البتة إذا أحفتك وقال الحالف: لم أحلف إلا ونبي واحدة، فقال ابن القاسم: القول قول صاحب الحق، وروي زونان عن ابن وهب أن القول قول الغريم الذي عليه الحق.

ففي قول ابن القاسم دليل على أن الطلاق هكذا ليس يقع على جميع الطلاق؛ إذ جعل القول قول صاحب الحق، ودل قوله إن صاحب الحق لو قال: أردت واحدة لكان ما قاله. وقول ابن وهب أظهر في التبيين إذ جعل القول قول الحالف باليمين إنه ما أراد إلا واحدة؛ وفي القولتين بيان أن لفظ الطلاق لا يقتضي جميعه لما قاله ابن القاسم بتنوية صاحب الحق، ولما صدق ابن وهب الحالف وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فلإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، فقد عرفا الله تعالى أن الطلاق واحدة ثم ثانية والتسرير هي الثالثة.

قال القاضي:

هكذا وقعت في كتاب مسائله جمع أبي بكر عبد الرحمن بن محمد التجيبي المعروف بابن حربيل ولم يعط فيها جواباً بينما في مسألة التخيير التي ذكر نزولها إلا أنها جرت عند أبي عبد الله بن عتاب في موضع سمعنا عليه بجامع قرطبة في أول زيادة الحكم في الجهة الغربية منه يوم الجمعة منسلخ رجب سنة أربعين وأربع ومائة، فقال لنا: سألكم عنها أبو محمد بن الشناق منذ خمسة وعشرين عاماً في ذلك الموضع وأشار لنا إلى ناحية القبلة ما يلي المغرب فتعاييit له فيها وكان قد أخبرني بها أبو بكر التجيبي وقلت له: ما ترى أنت فقال: نزلت وانختلف فيها أبو بكر ابن زرب وأبو عمر الأشبيلي فرأى ابن زرب أنها ثلاثة، ورأى الأشبيلي أنها واحدة ثم لا تلزم. وكأن أبا عبد الله مرض هذا، أعني جواب الأشبيلي وهكذا كتبتها عنه حينئذ.

والصواب عندي أن تطلق منه بثلاث لأنها فيها خيرت أو في المقام فإذا اخترت

الطلاق وأهمته وقالت إنما لم تكن لها نية بلغ به أقصاه وألزمت منتهاه و يؤيده قول أصبع: إنما إذا قالت في التخيير أو التمليك: اخترت أمري فذلك فراق لأنه عندي جواب له وجواهن في مثله وغيره على الفراغ، فلا أرى أن تسأل هذه عما أرادت (ب- ٥٩) ولا تصدق إن ادعت عنده، ولا تحمل له إلا بعد زوج في هذا قالت بعد الخيار أردت صلحاً أو لم تقله.

وقال ابن الموز: قول عبد الملك أحب إلى أنها إن قالت أردت دون الثلاث قبل منها في التمليك، ويسقط الطلاق في الخيار ولو تورع الزوج في التي يشبه أن تكون عارفة بالفرق بين اخترت أمري واخترت نفسي لكان أحب إلى، فقد لزمه أصبع في هذه الثلاث بعد قولها اخترت أمري وادعائهما أنها أرادت طلاق صلح أو أقل من ثلاثة؛ فكيف في مسألة ابن زرب وقد صرحت باختيار الثلاث وانتفت من النية؟ وقد قال أصبع: لا تسأل عما أرادت في قولها: اخترت أمري، ولا تصدق فيما ادعت من غيره. ولو استدل ابن زرب من هذه لكان أولى بالصواب وأقرب إلى الحق، لأن التي استدل منها التي في سماع عيسى وسماع ابن الحسن: الخالف والمحظوظ له، كل واحد منهمما يدعى نية قصدها باليمين، ومسألة التخيير: اختارت الطلاق ولم تدع نية.

وفي المدونة لمالك في التي كانت تكثر الخروج إلى الحمام فقال لها زوجها: اختاري بيني أو اختاري الحمام. إن أراد به الطلاق فهو الطلاق. قال ابن الموز: هنا لا ينوي في الطلاق لأنه خيار، ومسألة ابن زرب مثلها. وفي المدونة: إذا خيرت فقلت: قد طلقت نفسي. سئلت فإن قالت: أردت واحدة أو اثنتين لم يكن شيئاً، وإن قالت: أردت ثلاثة لزمهما ولم يكن له مناكرها.

وفي غير المدونة روی عن ابن القاسم: أنها لا تسأل وهي في التمليك طلقة، وفي الخيار تسأل في المجلس، فإن قالت: أردت واحدة سقط خيارها. قال ابن الموز: أحب إلى أن تكون طلقة في التمليك ولا تسأل في الخيار بعد جواهها؛ لأنه هو الجواب. يريد وتلزمها ثلاثة، وهذا كقول أصبع في: اخترت أمري وهذا كله تدعى فيه نية وإرادة، ومسألة ابن زرب قد اختارت الطلاق ووقفت عن نفسها اعتقاد نية في ذلك.

وقد قال ابن القاسم في هذه الرواية: لا تسأل في التمليك وهي طلقة وظاهر الفاظهم في هذه المسائل أنه إن عري قوله من نية أن الثلاث تلزمها في الخيار، كما في

المدونة إذا خيرها وهي مدخول بها فقلت: قد خلية سبilk. ولا نية لها فهي ثلاثة، كما إذا قال هو لها بعد الدخول: خلية سبilk ولا نية لها كانت ثلاثة، وهذا يؤيد أن الثلاث تلزم في التي خيرت فاختارت الطلاق، ولا نية لها.

ولسخنون في كتاب ابنه: إن قال لغير مدخول بها: أنت مخيرة، قلت: قد خلية سبilk، سئلت فإن أرادت ثلاثة أو لم تنو شيئاً ولا نية للزوج فهي ثلاثة، وهذا نص في ذلك، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

وسائل ابن عتاب عن خير امرأته فاختارت طلاقة وقد كان طفها قبل ذلك طلقين فقال: قد بانت منه بالبنة ولا تحمل له إلا بعد زوج، وفي كتاب ابن الموار ما يدل على ذلك. وهذا عندي حواب صحيح ولا يتوجه فيه خلاف والله أعلم.

وفي أحكام ابن زياد في امرأة أخذت بشرطها في الضرر واختارت نفسها فهمنا - وفلك الله ما ذكره محمد بن غالب وكيل أحمد بن طوريل عنه أن أحمد بن العاصي كان قد أنكح ابنته أحمد بن طوريل وأنه لم يبن بها حتى زعم أنها اختارت نفسها بشرط الضرر، فالذى نرى في ذلك أن على أحمد إثبات ما ذكره من اختيار ابنته وأن زوجها قد كان بينها فإن ثبت ذلك نفذ الطلاق بينهما على ما ثبته من اختيارها بواحدة أو أكثر من ذلك وإذ قد دعا الزوج ابن طوريل إلى إخراج صداق ابنته فذلك يوجب أن يؤخذ به حتى يثبت ما ادعى من اختيارها بشرطها بشivot الصداق. قاله ابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد، ويجيى بن سليمان وغيرهم.

قال القاضي: إن كانت مصدقة في الضرر وهو منكر لهذا الشرط فالجواب صحيح إذا ثبت الصداق الذي فيه الشرط وأعذر إلى الزوج أو وكيله فلم يكن عنده مدفع، وأما إن لم تكن مصدقة (أ-٦٠) فلا بد من إثبات الضرر على ما يجب وإثبات الشرط فيه ثم يعذر إلى الزوج في ذلك كله إن أنكره أو فيما ينكره منه.

فإن لم يكن عنده مدفع أخذت حينئذ بشرطها وطلقت نفسها بواحدة أو أكثر وله مناكرتها إن كان طاع لها بشرطها ذلك ولم ينكره إذا طلب به وإن كان الشرط في العقد أو أنكره أولاً ثم ثبت عليه فلا مناكرة له فيما قضت به من الزيادة على طلاقة، ولم يبين في المسألة إن كان بني بالزوجة وثبت ذلك أولاً وبه تمام المسألة أيضاً وفي شرحه طول وحسينا الله ونعم الوكيل.

ومن هذا المعنى: وقف بي - أكرم الله القاضي - رجلان ييد أحدهما كتاب صداق وكتاب اختيار، وييد الثاني وهو الزوج شهادات وذكر أنك أمرهما بالوقوف بي لأنظر في كتبهما وأعلمك بالواجب فيها، فقرأت الصداق والشهادات الواقعة على الزوج بعد إنكار الزوج الصداق والإعذار إليه فلم يكن عنده مدفع، فوجب انتساخ الصداق وإشهادك على ثبوته عندك.

ونظرت في الاختيار فرأيت اختيار الأمر، ورأيت ييد أي المرأة كتاباً فيه وقت مغيبة وكتاب الاختيار فيه وقت اختيارها، وشهادة قوم على أنهم وجدوا الزوج بحرارة لتاريخ ذكروه سائراً إلى مكة ثم رجعوا من مكة فوجدوا بالقيروان وهو في فاقة وقلة ذات يد، ووجدت اختيارها بعد وجودهم إياه بحراوة إلى شهر فإذا قبلت من شهوده أنه كان بامشرق كما ذلك شاهديه، وجب كشف شهود المرأة باختيارها، فإن قالوا: كان اختيارها في مغيب زوجها بالأندلس لم يخرج عنها في علمهم، حتى اختارت كانت أولى لأنهم شهدوا على حكم قد حكم به من الاختيار.

وإن قالوا: لا ندرى اتصل مغيبة بالأندلس أم لم يتصل، كانت شهادة الذين وجدوه بحراوة أولى وسقط اختيارها لأنه ظهر كذبها بالبينة إلا أن يكون في شهادتهم مدفع، وإذا قد ثبت عندك عدمه فلا بد من إخلافه أنه ما له عرض ولا ناض ولئن رزقه الله ليؤدين؛ قاله ابن لبابة.

وقال محمد بن وليد: الذي أقول به أنك إن قبلت الشاهدين أنه كان بحراوة في العين الذي وقع فيه اختيار المرأة وهي قد قالت: إنه كان حينئذ بالأندلس سقط اختيارها؛ لأنه لم يكن لها ذلك في حين لا يجب لها؛ لأن شهود حراوة مكذبون لها في قوله إنه كان حينئذ بالأندلس إلا إن كان لها فيهم مدفع وإن لم تقبل شهود الزوج وثبت الشرط عنده واختيار المرأة لزم ذلك الزوج.

في مبارأةأخذت نفقة ولدها ثم ماتت:

باراً محمد بن عيسى زوجة هند بنت أحمد بن غالب، وقبضت لابنها سعيد الصغير نفقة من أبيه لثمانين سنين بعد رضاع الحوين، ثم ماتت وثبت موتها وعدة ورثتها، وطب أبوه من مالها ما بقي من نفقة السنين.

فالذى نقول: إن ذلك من حق الصبي بعد الإعذار إلى من شركه في وراثة أمه في

ذلك وما ذكره حامد الرعيبي في شهادته: أن المبارأة كانت عن ضرر ولا يعرف من كان الضرار، أمنها أم من الزوج، فشهادة ناقصة لا توجب ضرراً يحل به شيء مما في المبارأة، ويؤخذ من مالها ما بقي من النفقة التي ثبت قبضها لها إلى انقضاء الثماني سنين. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن أيمن.

وفي مبارأة ودعويات: بارأ عبد الله بن محمد بن عبد ربه زوجه سيدة بنت هود، وأمنها آمنة حاضرة راضية وأنكerta ذلك: وشهد أياوب بن سليمان وأحمد بن محمد بن يزيد بذلك، وطعن خصم سيدة آمنة في الشهادة بأنهما لم يشهدا على معرفة تامة لقولهما في شهادتهما: أنهما يعروفانهما.

وهذا - وفقك الله - محول على التمام لمعنى: أحدهما أنهما قد سما آمنة وسيدة وقالا نعرفهما وهذه شهادة تامة، وقول آمنة وسيدة: لسنا مسماتين بذين الاسمين، والأسماء (ب-٦٠) تتشاكل غير نافع، ويقال لهما: أنتما هما حتى ثبت أنكمما غير هاتين، فإن أثبتما نظر القاضي حيثئذ بأن يوقف الشاهدين عليهمما فإن قالا: هما هاتان العينان لرميما ولم يضر عبد الله شهادة من شهد لها بخلاف الشاهدين أثبتا العين أو لم يثبتا. قاله ابن لبابة، وأياوب، وعبيد الله بن يحيى، وغيرهم.

وفي إيقاع لفظ الطلاق في عدم النفقة أو غيره من يكون، أمن المرأة أم من الحاكم: شاورني في ذلك بعض حكام قرطبة: وقفت على ما راجعتموني به عما خاطبتم فيه مما أدرته طي كتابي هذا من الغيب الثابت عندي وأنا أكرر خاطبكم فيه إذ وردتكم من قبلكم خلاف في أمر الطلاق؛ فمنكم من يشير بإباحته للقائمة وتطلق نفسها، ومنكم من يشير بأن يكون ذلك من قبل الحاكم، وفريق منكم يضرب عن شرح رأيه في ذلك ولا يبين الحقيقة في جوابه فراجعتم في أي شرح كل واحد منكم رأيه فيه واللحجة عليه وإيجاب الجواب عنه إن شاء الله.

فجاوب القاضي أبو القاسم بن سراج وكان أحد المشاورين -: الذي عيده كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ، أن الطلاق للرجال والعدة للنساء، إلا ما وقع فيه تخير أو تمليك بذلك بيد المرأة بما جعله الزوج إليها ووضعه بيدها، وما سوى ذلك مما فيه حكم الحاكم فالطلاق إليه، قال الله حل ذكره: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله» فالطلاق إليهما و قال تبارك اسمه «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» فالطلاق إليه عند

الوقف وعدم النفقة مثله وغير ذلك مما فيه حكم الحاكم إن شاء الله تعالى.
وجاوب أبو عبد الله بن عتاب:

سيدي وولي: تصفحت خطابك، وهذا الذي سألت عنه قدر تكرر جوابي عليه
بشرحه وتفصيله وأنه إذا ثبت عندك أصل الزوجية ومغيب الزوج بمحض لا يعذر إليه
وضربت الآحال وحلفت المرأة؛ فنكتب في العقد: أباح لها فلان أن تطلق نفسها طلقة
واحدة يملك الغائب فيها رجعتها إن قدم موسراً في عدهما وثبت ذلك عنده من طلاقها
وأمرها بالاعتداد من هذه الطلقة، وأشهدوا على ذلك، وكتب بعضهم: وطلقت فلانة
نفسها.. إلى آخر الكلام، وهو واحد.

وهذا الذي عقده المتقدمون سلك سبيلهم في المتأخرن، وشاهدت عقده ورسمه
أبو عبد الله بن العطار في وثائقه وهو المؤوث الذي أشار إليه بعض من خاطبكم محذراً عن
اتباعه بقوله في كتابه إليك: ولا تلتفت إلى ما قاله بعض المؤوثين، وحمل أبي عبد الله في
العلم معروف وهو به موصوف، ولقد كان فقيهاً موثقاً حسناً لم يحفظ عنه أنه أخذ عيها
أجرًا إذ أخذ من لا يحسن إحسانه ولا يقوم مقامه، ولا عيب على الأأخذ إذا تحرى
الصواب والصدق وقصد الحق وأحکم العقد وكتب بالعدل، ولكن التارك أفضل بإجماع
من الأئمة لقول الله تعالى: «ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي
عليه الحق».

وأنت أرشدك الله في صحة منيرك وثاقب فهمك كما خالف مخالف يريد به ما الله
به عالم توافت، فلو صرت ما قال ذلك المؤوث في موافقته لترجع ذلك القول على ما قاله
من خالفه إذ في الإتباع والاقتداء لمن تقدم أعظم الحاج ولا سيما لمن ذكرته ولا مخالف
له فيما أعلم، كيف والحججة فيه قائمة باهرة والسنّة فيه ظاهرة وهي الحديث الثابت الذي
لم يختلف في ثبوته، ذكره مالك وغيره أن رسول الله ﷺ خير بريئة في زوجها، وأجمع
العلماء على القول به إذا كان الزوج عبدًا فعتقت.

ووقع صفة تخير النبي ﷺ لها في المدونة قالت عائشة رضي الله عنها قال له رسول
الله ﷺ: «أنت أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقت» والمعنى
الذي ذكرته مأمور من هذا، راجع إليه مستنبط منه أن الحكم يقول لها بعد كمال نظره
بما يجب: إن شئت أن تطلقني نفسك وإن شئت التربص عليه، فإن طلقت أشهد على

ذلك.

وأما أمرها (أ-٦١) بالعدة فلما روي ابن عباس في هذا الخبر فقال: كان عبداً أسود فخیرها يعني النبي ﷺ وأمرها أن تعتد. وهذا ما ذكرته وهو واضح بين الأمر إلا من عاند السنة وخالف الأئمة.

وفي هذا الحديث معنى كبير دل على فقه كثير منه أن النبي ﷺ جعل الفراق إلى المرأة وفارقت فإن زعم زاعم أن خبر بريدة مخالف؛ لزمه بيان زعمه وتصحیح قوله بنص مثل ما ذكرناه.

وفي المدونة قيل لابن القاسم لم جعل مالك خيار الأمة تطليقة بائنة وهو لا يعرف بائنة؟ قال: لأن كونها فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك وإن لم يؤخذ عليها مالك ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع وطء امرأته فضرب له أجل سنة فرق بينهما أنها تطليقة بائنة؟

والمعنى المقصود إليه من هذه المسألة أن المرأة هي المفارقة وأضافه إلى السلطان ونظر ذلك بالتعريض عن امرأته فدل ذلك على اتفاقهما في الحكم.

ومن هذا المعنى: الحر يتزوج الأمة على الحرة، والعنين يضرب له الأجل، وإنما جاوبتك فيما سألت عنه من عدم النفقه والمغيب فأشار كه في المعنى، فله حكمه وما خرج من ذلك سلك فيه طريقة وسأذكر الحكم في المولى بعد هذا إن شاء الله.

وجملة القول فيما تقدم أن الحق إذا كان للمرأة حالصاً فإنفاذ الطلاق إليها مع إباحة الحكم فيما على ما جاء في خبر بريدة وينسب ذلك الطلاق إليه إذ هو منفذه والحاكم به، فيقال فرق السلطان بينهما كما يقال قطع الأمير يد السارق ورجم وجلد؛ وهو لم يفعل ذلك وإنما أمر به، وما جاء في كتبنا من تفريق السلطان وشبهه فهو على ما ذكرناه وقد تقدم في غير هذا الخطاب أن السلطان لو أراد إنفاذ الطلاق في ذلك وفي العنين وفي الأمة تعقد وفي الحر يتزوج الأمة وقالت المرأة أنا أقيم ولا أريد الفراق كان ذلك لها.

وقد روي أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اعترض عن امرأته بأجل سنة فما انقضت قالت: لا تطلقوني وأنا أتركه إلى أجل آخر، قال: ذلك لها ثم تطلق متى شاءت بغير أشهر قيل له: فرق وإلا طلقنا عليك، فتقول امرأته: أنا أنظره شهرين أو ثلاثة، قال: فذلك لها.

ثم تطلق متى شاءت بغير أمر السلطان.
وهذه الرواية ظاهرة أن المرأة تطلق بنفسها ولا اعتراض له بما في السؤال من قول المرأة لا تطلقني لأنها جهلت أن ذلك لها وأنه في السؤال ثم أعقبه البيان بأنها هي المطلقة بعد التأخير فكذلك تكون هي المطلقة أولاً إن أحبت، وكذلك قوله وإلا طلقنا عليك، معناه: أن يجعل ذلك للمرأة وتنفذ هي طلاقها إن طلقت.

وقد شاهدت من يحتاج لما ذكرته بما رواه أشهب قال: سئل مالك عن الرجل يولي من أمراته فيوقف بعد انتهاء الأشهر ليفي أو يطلق، فيقول: أنا أفي فيحلي بينه وبينها ولا تطلق عليه، ويقال له: اذهب فف، فيقيم منها ما شاء الله، ثم تأتي فتقول لم يف ويقول أجل سأفعل، أترى لذلك حداً ينتهي إليه أم إذا جاءت العام الثانية فرق السلطان بينهما أو كلّه أن يفارق هو بنفسه؛ لأنّه قد ترك الفيضة وهو يقدر عليها؟ فقال: أرى أنه إن لم يف حتى تنقض عدّها من يوم وقف على أن يفي أو يطلق، أن تطلق عليه.

وسأل عن الرواية كيف هي في اللفظة الأخرى أطلق أو يطلق عليه؟ ولا أتقدّد أنا فيها رواية إذا لم أوقف شيوخنا على ذلك فإن كانت الرواية بالثناء فذلك راجع إلى المرأة وإن كانت بالياء فذلك راجع إلى ما وصفنا وفي المسألة طول تركتها لذلك.

والطلاق على المولي ينقسم على وجهين:

وجه على ما ذكرنا إذا لحق فيه للمرأة، ووجه آخر يطلق السلطان عليه، فما ورد من مسائل الإيلاء صرف كل وجه إلى شكله، فهنا مسألة أذكرها لك اجتمع فيها الوجهان وهي في المدونة في الرجل يقول لأمرأته: إن وطئت فأنت طالق البة.
قال ابن القاسم: فعله فيها وبره فيها لا يكون إلا حثنا، فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو من حجة من احتج عنه، وأنا أشك في قوله؛ أرأيت إن رضيت بالإقامة أكنت أطلقها.

وفي هذه المسألة أربعة أقوال:

أحدها: أن الطلاق يكون إلى المرأة إن أحبت وهو الوجه الذي نصصته عن ابن القاسم، ألا ترى إلى قوله: أرأيت إن رضيت بالإقامة أكنت أطلقها؟ والمعنى كنت أزمه الطلاق وأجرها عليه وما دخل في هذا المعنى من الأقوال (ب-٦١) الأربع فالحكم فيه ما

ذكرته، وما فارق منها هذا المعنى قال السلطان الطلاق في ذلك لمعنى أوجبه، والطلاق في الإيلاء طلقة واحدة يملك الزوج رجعتها إن فاء في العدة، وكذلك الطلاق في عدم النفقة. وأما أمر الحكمين فليس الحق للمرأة وحدها ولا للزوج وحده، بل الحق لهما جميعاً؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو المضر به المشاق له، فيجعل الحاكم الأمر إلى الحكمين فيفرقان بينهما على حسب اجتهادهما في ذلك بما رأياه وينسب ذلك إليهما وأن الحاكم الموجه لهما.

فإن اصطلاحاً قبل الفرقة، أو فعلاً أمراً يدل على اتفاقهما، فلا مدخل للحكمين في ذلك ولا نظر لهما فيه، وهذا المعنى يروى عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما وبالله التوفيق.

قال القاضي: سمعت أبا مروان بن مالك يستحسن هذه المسألة للشيخ أبي عبد الله بن عتاب ويقول: لو كانت لأحد المتقدمين لعدت في فضائله، أو كلاماً هنا معناه، رحمناه الله وإياه.

وفي سباع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حررة على أنه حر فإذا هو عبد قال لها أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان فما طلقت به نفسها حاز عليه، وأما الذي يجز فلا خيار لها حتى ترفع ذلك إلى السلطان إذا كرهته وأرادت فراقه أن يفرق بواحدة إذا ينس من برئه وكذلك الجنون إلا أنه يضرب له أجل ستة كان موسوساً أو يغيب مرة ويفيق أخرى.

وهذه بينة في المعنى الذي قصد إليه أبو عبد الله من تقسيم الطلاق المحكم به أن قسمًا منه إلى المرأة خاصة توقعه دون الحكم، وقسمًا منه آخر ينفذه الحاكم إذا طلبت.

وأظن الشيخ لو ذكرها حينئذ لأتى بها في جوابه.

وفي تفسير ابن مزین عن أصبغ بن الفرج، قال: ورأي في الإمام إن طلق في الإيلاء والنفقة والإضرار والجنون والجذام بأكثر من واحدة؛ ألا يلزم منه إلا واحدة لأنه ليس بمحكم في التطبيق دون غيره؛ لأن المرأة لو شاعت في جميع هذا ألا تطلق ما طلق فإنما هو شيء يكون إليه بتفويض المرأة فليس بمحكم.

شكوى ابنة تمام الوزير بزوجها أحمد بن غانم وسائل الحكمين:
شكنت ابنة تمام بزوجها ابن غانم وأرسل القاضي إليها من عرفها وسألها عن

شكواها بزوجها فأقرت به، ووكلت على مطالبته وعادت الشكوى فيحجب في هذا - وفقك الله - ما قد أنزله الله عز وجل في حكم كتابه على نبيه محمد ﷺ حيث يقول تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شُقُّاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا» وعملت الخلفاء به بعد النبي ﷺ.

ولقد سئل مالك عن الحكمين إذا لم يوجد في أهل الزوجين من يرضى التحكيم بينهما، فقال: يبعث السلطان برجلين من صالح المسلمين، ووجه التحكيم أن ينظر الحكمان بينهما فمن رأيهما ظللا حملأ عليه ورجوعه عن ظلمه، وإن رأيا الفرق بينهما إذا أشكل أمرهما عليه كذا بأن يأخذ للزوج منها أو يضعا عنها من حقوقها ما يريانه فذلك إليهما، وإن رأيا الفرق بينهما فذلك إليهما، ثم يلزمهما ما حكمما به من فراق على ما أحبا أو كرها؛ هذا وجه النظر بينهما إن شاء الله قاله ابن لبابة ومحمد بن وليد.

وقال عبيد الله بن يحيى: إلا أني أرى أن يكون ذلك بعد تلوم واستقصاء نظر فإن الخير عندنا من الجيران أنها الناشرة الراغبة في الفراق من غير ضرر وصل إليها. والله أسأل توفيق القاضي وجعل الثواب له، هكذا في أحكام ابن زياد.

وفيها أيضاً: إذا أشكل على القاضي أمر الزوجين حتى لا يتوصل إلى معرفة المضار بينهما؛ أرسل الحكمين: حكماء من أهله وحكماء من أهلهما، فإن لم يكن في أهلهما، بعث من يثق به من خيار المسلمين فيحكمان بما يريانه من تفريق ب福德ية من مالها على ما يريان. قال ابن لبابة: وإن رأيا من ضرره أكثر من ضررها ورأيا التفرقة بغير فدية فذلك إليهما، وإن تكافيا في الشكوى عندها وفرقا بينهما فلا بد أني أخذ له منها. وقاله أبوب وابن وليد.

وفيها أيضاً ترددت علي شكية ابنة تمام بإضرار زوجها إليها وأذاه لها، فهل ترون أن أرسل حكمين إليها أم أخرجها إلى دار أمين حتى أقيمت، كما كانت القضاة تفعل، فهمنا ما سأله القاضي عنه زاد الله في توفيقه (٦٢-٦٣) والذي نراه أن يرسل إليهما حكمين كما قال الله عز وجل في حكم كتابه لا يجوز غير ذلك؛ لقول الله عز وجل: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» وآية الحكمين محكمة لا نعلم لها ناسخاً فالعمل بها أمر فرض واجب وأمر لازم. قال بجميعه محمد بن وليد.